

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

الحوالية الثلاثون

الرسالة ٣٠٦

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (ديسمبر)

الوثائق التاريخية للعصور الإسلامية الأولى كتاب الأموال للقاسم بن سلام (مصدراً)

Historical Documents of the First Islamic Ages: A Case Study of Al-Qassem Bin Salam's Book *Al-Amwal*

جامعة
الكويت

University
of Kuwait

مجلس
النشر العلمي

Academic
Publication Council

د. عبدالهادي العجمي

قسم التاريخ - كلية الآداب
جامعة الكويت

Dr. Abdul Hadi Al-Ajmi

Department of History - Faculty of Arts
University of Kuwait



ISSN: 1560 - 5248

ISSN: 1560 - 5248

الرسالة ٣٠٦ - الحولية ٣٠

Monograph 306 - Volume 30

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (ديسمبر)

1430 A.H/2009 (December)

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

فصلية علمية محكمة تتضمن مجموعة من الرسائل
وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات
اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم
الاجتماعية:

الآداب:

اللغة العربية وآدابها، اللغة الإنجليزية وآدابها،
التاريخ، الفلسفة، الإعلام.

العلوم الاجتماعية:

الاجتماع والخدمة الاجتماعية، الجغرافيا، علم
النفس، العلوم السياسية.

الحولية الثلاثون

الرسالة السادسة بعد المئة الثالثة

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

هيئة التحرير

د. فاطمة إبراهيم آل خليفة

رئيسة هيئة التحرير

أ. د. أحمد محمد الطوخي

قسم التاريخ

أ. د. حسن سيد أحمد أبو العينين

قسم الجغرافيا

أ. د. عزت قرني عبدالرحيم

قسم الفلسفة

أ. د. محمد أحمد الدالي

قسم اللغة العربية وآدابها

أ. د. علي أحمد الطراح

قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية

د. بدر محمد الأنصاري

قسم علم النفس

د. هاني أمين عازر

قسم اللغة الإنجليزية وآدابها

د. عبدالله مشعل العنزي

قسم العلوم السياسية

د. عبدالله حمد محارب الهين

قسم اللغة العربية وآدابها

مها إبراهيم المسعد

مديرة التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. إبراهيم السعافين

قسم اللغة العربية - الجامعة الأردنية

أ. د. حياة ناصر الحجي

قسم التاريخ - جامعة الكويت

أ. د. أحمد عتمان

قسم الدراسات اليونانية واللاتينية

جامعة القاهرة

أ. د. عبدالقادر الفاسي الفهري

قسم اللغة العربية - جامعة محمد الخامس

أ. د. إسماعيل صبري مقلد

قسم العلوم السياسية - جامعة أسيوط

أ. د. ماري تريز عبدالمسيح

قسم اللغة الإنجليزية - جامعة الكويت

أ. د. إمام عبدالفتاح إمام

قسم الفلسفة - جامعة عين شمس

أ. د. محمد غانم الرميحي

قسم الاجتماع - جامعة الكويت

أ. د. حمدي حسن أبو العينين

عميد كلية الإعلام - جامعة مصر الدولية

أ. د. محمد محمود إبراهيم الديب

قسم الجغرافيا - جامعة عين شمس

أ. د. محمود السيد أبو النيل

قسم علم النفس - جامعة عين شمس

قواعد النشر في

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

- ١ - حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، تنشر البحوث من الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية في الموضوعات الأدبية والاجتماعية والإنسانية.
- ٢ - تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصلية، باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا تتجاوز صفحات متن أي بحث ٢٠٠ صفحة، ولا تقل عن ٥٠ صفحة (في المتن أيضاً).
- ٣ - قواعد تسليم البحوث:
 - أ - يقدم البحث مطبوعاً من ثلاث نسخ، على ورق (A4)، وعلى مسافتين، وبنت (١٤)، مع القرص المرن الخاص به.
 - ب - يرفق الباحث ملخصاً للبحث مطبوعاً باللغتين العربية والإنجليزية؛ في حدود ١٥٠ كلمة للغة العربية، و ٢٠٠ كلمة للغة الإنجليزية.
 - ج - يرفق الباحث مع البحث سيرة علمية مختصرة، مطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل أهم مؤلفاته وأبحاثه.
 - د - يقدم الباحث إقراراً كتابياً بأن البحث المقدم لم يسبق نشره في أي مجلة علمية أو غيرها.
 - هـ - تقدم الخرائط، والأشكال، والرسوم بأصولها الصالحة للطباعة، أما الصور الفوتوغرافية فتطبع على ورق لماع، مع ضرورة تقديم الشريحة الأصلية للصور الملونة.
 - و - في حال رغبة الباحث نشر الصور، أو الخرائط، أو الأشكال البيانية ملونة، يلتزم دفع تكاليفها.
- ٤ - يراعي الباحث عند كتابة هوامش البحث ومصادره ومراجعته ما يلي:
 - أولاً - الهوامش:
 - أ - توضع الهوامش في نهاية كل فصل، أو في نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.
 - ب - ترتب أرقام التوثيق بطريقة متسلسلة حتى نهاية كل فصل، أو حتى نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.
 - ج - تثبت الهوامش عند ذكرها لأول مرة كاملة على النحو التالي:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، رقم الطبعة / رقم الجزء، مكان النشر، اسم الناشر، سنة النشر / رقم الصفحة.

مثال:

- أحمد محمد عبد الخالق، معجم الألفاظ الشخصية، الطبعة الأولى - دولة الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ٢٠٠٠م / ص ١٥.
* المرجع السابق، ص ٢٦.

- وفي حالة وجود فاصل هامش مختلف يذكر على النحو التالي:
* أحمد عبد الخالق، معجم الألفاظ الشخصية - ص ٣٥.

ثانياً - المصادر والمراجع:

يرتب ثبث المصادر والمراجع ترتيباً ألفبائياً، بحسب الأسماء المشهورة للمؤلفين. ويتبع في إثباتها ما يلي:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، اسم المحقق أو الشارح أو المترجم، رقم الطبعة، اسم الناشر، مكان النشر، السنة.

مثال:

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، كتاب «الحيوان»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٩٦٥م.

٥ - شروط قبول الأبحاث في الحوليات:

- أ - لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها في أي مجلة علمية أو غيرها.
- ب - أصول البحوث المقدمة للنشر لا ترد ولا تسترجع، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- ج - لا يجوز نشر البحوث في جهات أخرى بعد موافقة الحوليات على نشرها، وإذا ثبت ذلك، فستتخذ إدارة الحوليات الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
- د - يمكن للباحث نشر بحثه في جهات أخرى، بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من رئيس التحرير، وبعد انقضاء ثلاث سنوات - على الأقل - على نشره في الحوليات.

هـ - تمنح المجلة للباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور إهداء.

٦ - ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

رمز بريدي: 72454

الكويت

ISSN 1560 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS>

E-mail: aass@ku.edu.kw

الرسالة ٣٠٦

**الوثائق التاريخية
للعصور الإسلامية الأولى
كتاب الأموال للقاسم بن سلام (مصدراً)**

د. عبدالمهدي العجمي
قسم التاريخ - كلية الآداب
جامعة الكويت

* تم دعم هذا البحث من قبل إدارة الأبحاث - جامعة الكويت - ضمن مشروع بحث
رقم ٢٩٠٣/٠٦.

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية - الحولية الثلاثون - ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

المؤلف:

د. عبد الهادي ناصر العجمي

- دكتوراه في التاريخ الإسلامي من جامعة: University of Durham, UK عام ٢٠٠٤م.
- العميد المساعد للاستشارات والتدريب - كلية الآداب - جامعة الكويت.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الكتب:

- ١ - كتاب منشور باللغة الإنجليزية (Political legitimacy in early Islam) عن دار النشر الألمانية VDM Verlag Dr Müller AG & Co. KG صدر في صيف العام ٢٠٠٩.

ثانياً - البحوث:

- ١ - دراسة منشورة عن الاستشراق والتراث الإسلامي تحت عنوان (دراسة منهجية لأطروحة المستشرقين التشكيكية حول التاريخ الإسلامي وأهم مصادره) - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مركز البحوث والدراسات التاريخية - مجلة وقائع تاريخية - سنة النشر يناير ٢٠٠٦ ص ٧ - ٢٩.
- ٢ - دراسة بعنوان موقف بعض العلماء المسلمين حول مشروع إجلاء أهل قبرس ومحاربتهم في عهد هارون الرشيد - ١٧٠ - ١٩٣هـ / ٧٨٦ - ٨٠٩م [دراسة تاريخية تحليلية] المجلة العربية للعلوم الإنسانية - العدد ١٠٧ سنة ٢٧ صيف ٢٠٠٩ - ص ٩٩ - ١٤٨.

المحتوى

المُلخص	١١
المُدخل	١٣
الفصل الأول	١٩
ترجمة للقاسم بن سلام	١٩
مؤلفات القاسم بن سلام	٢٥
مكانة القاسم بن سلام بين العلماء ومصادر التاريخ	٣١
التوثيق نزعة متأصلة للقاسم بن سلام	٣٥
أهمية كتاب "الأموال" بوصفه مصدراً تاريخياً	٣٩
القاسم بن سلام وتدوين التاريخ الإسلامي	٤٠
نقد كتاب "الأموال"	٤٣
الرسائل، جدول إحصائي	٤٥
جهد القاسم وطرق جمع تلك الرسائل	٥١
الفصل الثاني - رسائل كتاب الأموال	٥٩
أولاً - عهد النبوة	٦١
كتب تم الاستشهاد بها أو الاطلاع عليها تمتد لعهد الرسول ﷺ ..	٩٤
ثانياً - عهد الخلافة الراشدة من (١١-٤٠هـ)	٩٩
ثالثاً - العهد الأموي (٤١ - ١٣٢ هـ)	١١٧
رابعاً - العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢هـ)	١٤٥
الخاتمة	١٥١
قائمة المصادر والمراجع	١٥٣

الملخص

يعتبر التاريخ الإسلامي من المجالات التي تفتقر إلى العديد من المصادر الوثائقية، حيث تندر هذه الوثائق لأسباب مختلفة، لذا يعلم الباحثون في هذا المجال أن السعي لفهم واقع الوثائق ومدى أهمية التوثيق وإبراز الوثائق في العصور الإسلامية مطلب رئيسي للباحثين، في التاريخ الإسلامي، وفي هذه الدراسة سوف نتناول موضوع الوثائق من خلال كتاب الأموال "للقاسم بن سلام" برهاناً على نزعه التوثيقية وبياناً بأنها نزعه متأصلة لديه، والتنبيه على أهمية النظر في حالة تلك الوثائق وطريقة جمعها أيضاً، ومدى توافرها في ذلك الوقت بالعصر العباسي والعصور الإسلامية المتقدمة، لذا قسمت هذه الدراسة إلى فصلين: الأول منهما ترجمة للمؤلف، وأهمية الكتاب وحالة الوثائق وتحليلها ونتائج هذا التحليل، والثاني يتناول الوثائق المستخرجة من كتاب "الأموال" وهو من أهم كتب الأصول وعرضها بحسب تسلسلها الزمني، وهذه الدراسة تعتبر خطوة في سياق إبراز مصادر المعلومات للمؤلفين المتقدمين وإعادة تقييمها، وتثبت اهتمام القاسم بن سلام ومن في طبقته بقضية الوثائق وجمعها من مصادرها الأصلية، كذلك تأكيد أن ضياع العديد من الوثائق التاريخية للعصور الإسلامية المتقدمة أثرت وبدرجة كبيرة في الكتابات التاريخية، ولا يسعنا هنا إلا أن نقدم محاولة لتركيز الضوء لإعادة استخراج هذه الوثائق من بطون الكتابات المختلفة سواء الفقهية منها أم غيرها.

المدخل

غدا التوثيق ضرورة كبرى للمسلمين في العصور الأولى والمتقدمة، خاصةً بعد أن اتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية ودخلت العديد من الدول والإمبراطوريات السابقة في الإسلام فأصبح هناك ثمة إشكالية في كيفية التعامل بالكتب والمراسلات^(١) بعدما أصبح للخليفة عدد غير قليل من المتنفذين والعمال ينوبون عنه في أغلب الأقاليم والبقاع التي دخلت في نطاق دولة الخلافة، مما دعا الخلفاء^(٢)

(١) أرجع الكثير من المؤرخين سبب تشويه أخبار الجاهلية الأولى واضطرابها واختلاط الموجود في الكثير من رواياتها إلى أن عدداً غير قليل من الرواة كانوا يعتمدون على الحفظ والشفاهة واعتماد الذاكرة مما أثر كثيراً في نقلها بعد ذلك - راجع عبد العزيز سالم، التاريخ والمؤرخون العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٤٢.

(٢) يتفق الباحثون على أن الخلافة الراشدة تبدأ من عهد الخليفة أبي بكر الصديق (١١-١٣) هـ، ثم عمر ابن الخطاب (١٣-٢٣) هـ، وعثمان بن عفان (٢٣-٣٥) هـ وتنتهي بالخليفة علي بن أبي طالب (٣٥-٤٠) هـ، ومن ثم يبدأ العهد الأموي الذي سبقه تنازل الحسن بن علي في (٤١) هـ لمعاوية بن أبي سفيان (٤١-٦٠) هـ، وتنتهي خلافة الأمويين في العام ١٣٢ هـ بمقتل الخليفة مروان بن محمد، ليبدأ العصر العباسي الأول بالخليفة (أبي العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم)، وينتهي بنهاية خلافة الواثق في العام ٢٣٢ هـ، ثم يبدأ العصر العباسي الثاني في فترة طويلة نسبياً تمتد حتى سنة ٦٥٦ هـ، وعند تتبع المحاولات الأولى لإنشاء الدواوين نجد أنه في السنة الخامسة عشرة للهجرة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودون الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم وقسم بينهم العطاء، ومن بعده سار الخلفاء على هذا المنهج فكان أن تعددت أسماء الدواوين، وعين لها من يقوم بشأنها، وأصبحت ضرورة لا غنى عنها، كما يسجل المؤرخون أيضاً أن عمر بن الخطاب أول من أمر بوضع التاريخ، وسبب ذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إليه أنه يأتيه منه كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، وقال: "نؤرخ لمهاجرة رسول الله، فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل"، ومن ثم كان عصر عمر هو البداية الحقيقية لإنشاء الدواوين في دولة الإسلام، ومن ثم سارت الأمور على هذا النحو في العهدين الأموي والعباسي، لكن بصورة أكثر تطوراً، كما عد ديوان الرسائل من أهم الدواوين التي تعتمد عليه الدولة في مراسلاتها الخارجية والداخلية خاصة وقد اتسعت رقعة دولة الإسلام لتصل إلى بلاد أفريقيا والروم وخراسان - انظر ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠) هـ، الكامل في التاريخ، تحقيق مكتب التراث، الطبعة الرابعة، ج١، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ص ٤٧٣ - حسين محمد سليمان، الدولة العباسية في العصر العباسي والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين، الطبعة الأولى، الرياض، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م (المقدمة).

(١١، ٤٠) هـ، ومن بعدهم للتنبه مبكراً لذلك الأمر، وإنشاء دواوين كانت تقوم مقام دور الوثائق، تنشئ المراسلات المهمة وتحتفظ بها.

ولقد ظلت الوثيقة منذ هذه العصور المتقدمة ولا تزال مصدراً أصلياً للمعلومات التي يعتمد عليها الباحثون والدارسون والكتاب والمؤرخون^(٣)، كما أنها تعتبر أحد أهم المصادر الأساسية لدراسة التاريخ والحضارة العربية، لكونها المنبع المادي والقاعدة الأصلية التي تركز عليها بنية الحدث، والمجال الأكثر اتساعاً للنظر فيه إلى المعلومة الأصلية.

ولأن التاريخ^(٤) يصنع من وثائق، لذا تعتبر الوثائق أبرز أوعية الفكر الإنساني التي يحفظ بها تراث الأمم، وأحد أهم شواهد التاريخ والأدلة على وقوع الحدث.

وبما أن التاريخ الإسلامي خاصة ما يتعلق بالقرنين الأول والثاني الهجريين "الذين يشكلان واحدة من المراحل الزمنية المهمة في العصر الإسلامي عانى من

(٣) عبد الله أنيس طباع، تاريخ الكتابة والمكتبات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٩٢.

(٤) يعد القرآن الكريم المصدر الأول لدراسة التاريخ عند العرب، ومن ثم يأتي بعده الحديث والسنة، وكانت بداية علم التاريخ وثيقة الصلة بهذين المصدرين، فيذكر الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك أن استخدام التواريخ من قبل الأمم والممالك كان منذ بداية هبوط آدم إلى الأرض، حتى بعث الله نوحاً، فتم التأريخ من بعث نوح عليه السلام، حتى كان الغرق، فكان التاريخ من الطوفان إلى نار إبراهيم عليه السلام، ويتناول ابن الأثير القول إنه قبل الإسلام كان بنو إبراهيم يؤرخون من نار إبراهيم إلى بنيان البيت، وأن أول من أَرخ هو يعلى بن أمية باليمن، ثم كان التاريخ من حادثة الفيل حتى أَرخ عمر بن الخطاب من الهجرة، وذلك سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة، وعلى ما في هذا المختصر من تصور عقلي من جانب المؤرخين عن كيفية التأريخ للماضي السحيق إلا أنه ذو أهمية في معرفة التطور التاريخي عن عملية كتابة التاريخ - راجع: أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (٢٢٤ - ٣١٠) هـ، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، قوبلت الطبعة على النسخة المطبوعة بمطبعة "بريل" بمدينة ليدن في سنة ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م، ج ٢، القاهرة، دار المعارف، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص ٤١١ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٤، السيد سالم، التاريخ والمؤرخون العرب، ص ٥٣.

بعض النقص فيها، مما دفع البعض لأخذ مواقف سلبية، بل تعدتها إلى مواقف تشكيكية في بعض الأحيان تجاه الكتابات التاريخية المتعلقة بهذه الحقبة متذرعين بعدم اعتمادها على الوثائق بصورة موسعة.

ومن هنا يجد الباحث نفسه مضطراً إلى التعامل مع معطيات الواقع الموجود والتفاعل معه، على الرغم من وجود بعض القصور وصعوبة الحصول على الوثيقة الأصلية ذاتها، ولعل السؤال الكامن في طيات هذه الحقيقة هو:

ما سبب قلة هذه الوثائق^(٥)؟ وهل أغفلها الباحثون القدامى؟

إن الإجابة هنا قطعاً ظنية، فقد يعزى سبب هذه القلة إلى أن أدوات الكتابة في تلك الفترة كالبردي، والرقاق، والصحاف، لم يكتب لها أن تحفظ بصورة "جيدة" مما أدى إلى اختفائها بصورتها الأصلية، أو أن الكثير منها أتلف أو تعرض للدمار، ومن ثم ضاعت في طياتها تفاصيل الحدث التاريخي المكتوب، كما أن المجتمع الإسلامي لم يكن كغيرة من المجتمعات الأخرى التي وجدت بها النظم الإقطاعية والكنسية والطائفية، وليس به هيئات مختصة لحفظ الحقوق بالوثائق المكتوبة، ذلك لأنه عامل الجميع سواسية ولم يفرق بين أحد، فلم تكن هناك حاجة ماسة لكتابة تلك الالتزامات أو الحقوق لاعتماده على القرآن والسنة النبوية، كما أن الثورات وبعض الحركات الانفصالية وقيام بعض الأقاليم بالاستقلال عن الخلافة في بعض الأوقات أدى إلى ضياع الكثير من تلك الوثائق، وتعرض بعض الدواوين الأموية للحرق -أيضاً -

(٥) كان للوثيقة دور منذ بواكير عهد الرسول والدعوة الإسلامية وبدايات ظهورها فهناك (وثيقة المقاطعة لكفار قريش لما كتبوها في مقاطعة بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهناك الصلح بين الرسول وبين مكة، وكتابه مع سهيل بن عمرو الذي جاء فيه (هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو) - راجع الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٢٢ - ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري (٧٠٠ - ٧٧٤) هـ، تفسير القرآن العظيم، ثمانية أجزاء، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، ج ٤، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ص ٤٠٨.

كديوان الكوفة الذي احترق بما يحويه من كتب ورسائل ووثائق في العام ٨٢هـ، وديوان الفسطاط، كما أن الكثير من الحروب التدميرية المتوالية التي شنت على حواضر دولة الإسلام اتسمت بتدميرها الأوابد الحضارية والتراثية للعرب المسلمين^(٦) ومن ضمنها الوثائق والكتابات والمؤلفات التاريخية والكتب، مما عمل على عدم وصولها بصورتها الكاملة لأيدي الباحثين والكتاب، وهذا يقودنا للتساؤل أيضاً:

هل بقيت لنا نسخ من هذه الوثائق والمراسلات في طيات الكتابات الإسلامية التي برزت في القرنين الثاني والثالث الهجريين؟

وهل استطاع الكتّاب في ذلك العصر الاطلاع على هذه النصوص، أو نقل محتواها ممن اطلع عليها، وتدوينها؟

إننا هنا نطرح هذه القضية، من خلال مؤلف أحد هؤلاء الكتّاب والأئمة، وهو "القاسم بن سلام"، الذي استطاع أن يجمع بعض الوثائق والرسائل التي تعود لعصور متقدمة سبقته في كتابه "الأموال"، محاولةً منا لإعادة إبراز أهمية هذه الوثائق التي وردت على صور مراسلات واتفاقيات للرسول صلى الله عليه وسلم، أو حكام المسلمين وشخصيات أخرى، تم كتابتها لتثبيت أو إحكام أحد الأمور أو إعطاء عهد أو أمان أو إصدار فتوى أو رفع مظلمة، أو عقد بيع أو صلح أو عقد لواء حرب، أو حتى بيان بعض أمور إدارية ومالية وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، ولم يكن هدفنا بيان دور أو مكانة الحياة الاقتصادية أو مسؤولية الدولة تجاه القضايا المالية، أو تحقيق الكتاب في حد ذاته، بل كان هدفنا إبراز مكانة التوثيق وأهميته

(٦) لاشك أن الحروب المتتالية على دولة الإسلام وخاصة من جانب التتار في القرن السابع الهجري بجانب الحروب الصليبية كان لها دور في تدمير الكثير من الوثائق الأصلية أو ضياعها أو إتلافها - للمزيد راجع - حسن الأمين، الغزو المغولي من بغداد إلى عين جالوت، الطبعة الأولى، المجلد الأول، لبنان، دار النهار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص - ص ١٦٤ - ١٩٢ - أحمد بدوي، الحياة الأدبية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، دط، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت، ص ١٤٠ - ١٦٥ - السيد سالم، التاريخ والمؤرخون العرب، ص ١٣٥ - ١٣٦.

ودلالته في التاريخ الإسلامي عبر مؤلف لأحد أبرز العلماء في عصره، وبذلك ندرك أهمية الوثائق والمراسلات لدى مؤلفها ولدينا، كونها مصدراً من مصادر التوثيق للتاريخ الإسلامي.

كذا نحاول بيان طبيعة النزعة التوثيقية عند القاسم بن سلام، وجهوده للوصول إليها، وطرق جمعها، وأماكن توافرها في ذلك العصر مع التحليل، أملين أن يكون إبرازها مدعاة لدراسات أوفى وأشمل، إذ يحتاج التاريخ الإسلامي للكثير من الجهد لإخراج مثل هذه الوثائق ودراستها وإبرازها لتكون لبننة في تصور أوضح وأشمل لتاريخنا الإسلامي ككل.

وتنقسم هذه الدراسة إلى فصلين يتناول الأول منهما ترجمة للمؤلف، وأهمية الكتاب، وحالة الوثائق، وتحليلها، ونتائج هذا التحليل.

أما الفصل الثاني فيتناول الوثائق المستخرجة من كتاب "الأموال" وعرضها مع التوسع في تخريجها من أكثر من مصدر، هذا وقد تم الحرص على أن تخرج هذه الوثائق بصورتها الأصلية غير منقوصة، والتعليق على بعض المفردات، ونقل بعض تعليقات العلماء خاصة أبو عبيد، وبيان بعض الأخطاء سواء المدونة أو المطبوعة.

الفصل الأول

ترجمة للقاسم بن سلام

ترجمة أبو عبيد ومكانته بين العلماء^(٧): هو أبو عبيد القاسم بن سلام

(٧) القاسم بن سلام بن عبد الله وكنيته أبو عبيد، الهروي، البغدادي، فقيه وأديب له الكثير من المصنفات، ولد ما بين (١٥٠ - ١٥٤ - ١٥٧) هـ، على أن الأرجح والمعتمد لدى كثير من المؤرخين هو تاريخ ١٥٧ هـ، ويقال إنه سكن مكة حتى توفي بها عام ٢٢٤ هـ، ودفن في دار جعفر بن أبي طالب - ووردت ترجمته عند -، محمد ابن سعد بن منيع (ت ٢٣٠) هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق، الطبعة الأولى، ج٧، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٣٥٥ - البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦) هـ، التاريخ الكبير، تخريج مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، ج٧، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣، ص ١٧٢، برقم ٧٧٨ - البلاذري، أحمد بن يحيى، (ت ٢٧٩) هـ، فتوح البلدان، تحقيق وشرح عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات مؤسسة المعارف ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٥ - الدولابي أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت ٣١٠) هـ، الكنى والأسماء، تحقيق، الطبعة الأولى، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٧٥ - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧) هـ، الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، ج٧، المجلد الأول، الهند، دار الفكر، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ص ١١١ - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤) هـ، الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، ج٩، بيروت، دار الفكر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ١٦ - ابن النديم، أبو الفرج محمد بن اسحق بن محمد اسحق النديم (ت ٤٣٨) هـ، الفهرست، تحقيق رضا تجدد طهران، د. ط، القاهرة، مطبعة الوراق، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ص ٧٨ - أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) هـ، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، د. ط، ج١٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٤٠٣ برقم ٦٨٦٨ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٦، ص ٥٠٩ - ياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٦) هـ، معجم الأديباء، د. ط، ج٢، بيروت، مطبعة دار الفكر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٢٥٩ - ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١) هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، ج٤، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٦٠ - الجزري، شمس الدين أبو عبد الله محمد

= ابن إبراهيم بن أبي بكر القرشي (ت ٦٩٩ هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، الطبعة الأولى، ج ٢، جدة، المركز العلمي لتعليم القرآن والسنة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٧ - المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة، والسادسة، ج ٢٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٣٥٤ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٤١٧ - الذهبي، العبر في خبر من عبر، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ص ٣٠٨ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة الرابعة، ج ١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٤٩٠ - الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى، ج ٣، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، ص ٣٧١ برقم ٦٨٠٧ - الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، د. ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٥٧ - اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت ٧٦٨ هـ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دط، ج ٢، بيروت، دن، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م، ص ٨٣. السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، الطبعة الثانية، ج ٢، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ص ١٥٣ برقم ٣٦. ابن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الثامنة، ج ١٠، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٠٤ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد (ت ٨٥٢ هـ، فتح الباري، الطبعة الأولى، ج ٨، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٣١٥ برقم ٥٧٣ - ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤ هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق حمد حسين، الطبعة الأولى، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٢٤١ - ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩ هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ثمانية أجزاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ص ٥٤ - خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة السابعة، ج ٥، بيروت، دار الملايين، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ١٧٦. عمر بن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، تحقيق عبد المعطي قلنجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢٦٩ برقم ١١٠٠.

البغداديّ الهروي، الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور الحافظ المجتهد ذو الفنون، ومولده على الأرجح سنة سبع وخمسين ومئة بهراة^(٨) التي نشأ وتربى بها وطلب فيها العلم، وصفه ابن النديم (ت ٤٣٨ هـ، بأنه كان أحمر الرأس واللحية ذا وقار وهيبة، كان مؤدباً لأولاد الهراثة^(٩)، وكان أبوه فيما يُذكر عبداً لبعض أهلها، مما يتضح معه أنه ينتمي لطبقة الموالي التي سرعان ما ارتقى أفرادها طبقات النظام الاجتماعي ليصلوا إلى أعلى منازل الرفعة والتقدير.

وهو من أبناء أهل خراسان^(١٠)، كان صاحب نحو وعربية، طلب الحديث

(٨) مدينة ببلاد فارس قرب إصطخر، تشتهر بكثرة البساتين والخيرات، كانت تعد إحدى أعظم مدن خراسان، ويقال إن من بناها الإسكندر، ويذكر أيضاً أن التتار هم من خربوها - القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢ هـ، آثار البلاد وأخبار العباد، د. ط، ج ١، بيروت، دار صادر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٨٧ - ١٩٦.

(٩) آل هرثمة بن أعين عامل الرشيد والمأمون تولى أمر خراسان وقيل مصر - راجع في ذلك الدينوري، أبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨١ هـ، الأخبار الطوال، تحقيق عصام محمد الحاج علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٣٩١.

(١٠) كلمة فارسية وتعني بلاد الشمس، وتشكل خراسان الشمال الشرقي في بلاد فارس ممتدة بين جرجان وطبرستان من جهة وبين ما وراء النهر من جهة أخرى، كان يتبعها في إدارتها بلاد ما وراء النهر وسجستان، وفي أيام العرب كان هذا الإقليم ينقسم إلى مدن أربع رئيسية هي (نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ)، وفي العهد الطاهري الذي يبدأ بطاهر بن الحسين (١٥٩-٢٠٧ هـ، نقل الأمراء الطاهريون دار الإمارة إلى ناحية الغرب فجعلوا مدينة نيسابور عاصمة الإقليم - للمزيد راجع الحموي، معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز، الطبعة الأولى، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠، ص ١٥٠ - ابن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الثامنة، ج ٦ - ٧، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٨٠ - ٢١٩.

والفقه، وولي قضاء طرسوس^(١١) لمدة ثمانية عشر عاماً (١٩٢، ٢١٠) هـ، أيام ثابت ابن نصر^(١٢)، ولم يزل معه حتى أقام ببغداد.

واستطاع القاسم بن سلام أن يصبح من الشخصيات المهمة في المجتمع ويحظى بمكانة واحترام واسع بين أصحاب السلطان وبين عامة الشعب على حد سواء، ويشير الخطيب البغدادي (٣٩٢، ٤٦٣) هـ، إلى أن أبا عبيد خرج مع ابن مولاه في الكتاب فقال للمعلم يوصيه "علمي القاسم فإنها كيسة"^(١٣) وهو يقصد علم القاسم فهو كيس؛ وذلك للنبوغ الواضح الذي بدا عليه منذ الصغر، مما يوضح أن القاسم بن سلام حصل على التعليم الواسع بدعم من مواليه بعد أن تفرسوا فيه الفطنة والكياسة.

ثم رحل القاسم بن سلام إلى الكوفة والبصرة ليتلقى المزيد من العلم هناك، وكان هذا في حوالي (١٧٩) هـ، ليكون أحد كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وليكمل

(١١) ذكر ابن عساكر في كتابه تاريخ مدينة دمشق، أن طرسوس مدينة بـثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وذكر الذهبي، أنها مدينة بـثغور الشام، وزاد القزويني، أنها سميت بطرسوس بن الروم بن اليقن بن سام بن نوح عليه السلام، وأن الذي جدد عماراتها وشق نهرها هو الرشيد - للمزيد راجع الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٣٨٩ - ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله (ت ٥٧١) هـ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٠٧ - القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج ١، ص ٨٧

(١٢) ثابت بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، تولى إمرة الثغور سبع عشرة سنة، وتوفي بالمصيصة في العام ٢٠٠هـ وقيل في العام ١٩٨هـ، تناوله الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد بالقول إنه توفي في العام ٢٠٨هـ - للمزيد راجع - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٢٩ - الصفدي، خليل بن أيبك (ت ٧٦٤) هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق وداد القاضي - فيسبادن، د. ط، ج ٣، بيروت، دار النشر فرانز شتاينر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٤٨٥.

(١٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٤٠١.

دراسته للنحو والقراءات المختلفة والحديث والفقه ويسمع من أعلام العصر، ثم بعد ذلك قدم بغداد وذاع صيته هناك، ففسر بها غريب الحديث، وصنف كتباً كثيرة مختلفة، وسمع الناس وأخذوا من علمه، فاشتغل بالحديث والأدب والفقه، فكان مشهوراً بالفضل والمذهب الحسن^(١٤).

(١٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص ٣٥٥.

مؤلفات القاسم بن سلام

إذا نظرنا إلى الواقع العربي المتقدم وخاصة الكتابات الوثائقية نرى أن جانب التوثيق لم يكن يشغل حيزاً كبيراً عند المتقدمين الأوائل، كما لم يوجد هذا الكم الهائل من المحدثين والرواة، وكان أشهر ما يتناقل عن العرب الشعر، الذي كان يُتناقل شفاهة، ولهذا فإن تاريخ الكتب والتدوين عند المسلمين لم يزدهر إلا منذ أن ظهر الأئمة والفقهاء والمحدثون، أمثال أبو عبيد وغيره من المتقدمين أو المعاصرين، فكان أن أحدث هذا التدوين والكتابة انعطافاً عظيماً في المعارف العربية جامعةً.

وإذا نظرنا لنتاج ابن سلام نرى أن له مجموعة كبيرة من الكتب والمؤلفات في فنون عدة، تعتبر من درر الكتب، والتي قيل إنها بلغت بضعة وعشرين كتاباً عد منها: "غريب الحديث، فضائل القرآن، الناسخ والمنسوخ، غريب المصنّف في علم اللسان، "الأموال"، الطهارة، الحيض، معاني القرآن، الأمثال السائرة، المقصور والممدود، غريب القرآن، و أدب القاضي^(١٥).

وقد أثنى العلماء عليه وعلى علومه ومصنفاته بصورة كبيرة، وهذا ما يثبت أن جدوى دراسة هذه الكتب سبب مهم بالنسبة لأي باحث أو دارس خاصة أن كتاب "الأموال" الذي نتناوله يُعد موسوعة فقهية في الموضوعات المالية كعمل أحد أبرز علماء عصره، وأكثرهم اتصالاً بالدولة في ذلك الوقت، خاصة لعمله قاضياً لمدة طويلة وعلاقته بطاهر بن الحسين^(١٦) (١٥٩، ٢٠٧) هـ وابنه عبد الله (١٨٢، ٢٣٠) هـ أبرز

(١٥) ابن النديم، الفهرست، ج١، ص ٧٨ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص ٥٠١-٥٠٢.

(١٦) نوالرياستين، ابن مصعب بن رزيق الأمير، مقدم الجيوش، ذو اليمينين، أبو طلحة الخزاعي، القائم بنصر خلافة المأمون، وكان قد استعان به لحرب أخيه الأمين، فظفر به وقتله، وكان ولده طليعة الأسرة الطاهرية في خراسان، وظل الطاهريون على ولائهم للعباسيين حيث اشترك عبد الله بن طاهر في إخماد فتنة وقعت في عهد المعتصم بطبرستان، ومساندة الخلافة العباسية، ومساعدتها في كل ما واجهته من فتن وثورات سنة ٢٥٩ هـ، إلى أن استطاع يعقوب الصفار أن يتغلب عليهم، ويقيم دولته على أنقاض دولة الطاهريين بعد أن تقوضت أركانها، للمزيد راجع - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٨، ص ٥٩٣ - ٥٩٦ - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٩، ص ٣٥٣ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٦، ص ٣٨١ - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص ٥١٧-٥٢٣.

قواد الخليفة العباسي المأمون (١٧٠، ٢١٨) هـ في تلك الفترة، وغيره من الأمراء والحكام إبان العصر العباسي الأول الممتد من (١٣٢، ٢٣٢) هـ.

فاستطاع بذلك أن يتلقى ويجمع العلم من عدد كبير من العلماء، لعل من أبرزهم من ذكرت المصادر الإسلامية أنه حدّث وسمع منهم كشريك بن عبد الله بن سنان بن أنس النخعي (٩٥، ١٧٧) هـ وهو من أكبر شيوخه، وعبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي أبو عبد الرحمن المروزي (١١٨، ١٨١) هـ، وإسماعيل بن عايش أبو عتبة الحمصي العنسي (١٠٦، ١٨٢) هـ، وهشيم بن بشير بن أبي خازم (١٠٤، ١٨٣) هـ، وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤسي الكوفي (ت ١٩٦ أو ١٩٧) هـ، وسفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي (١٠٧، ١٩٨) هـ، وعبد بن العوام (الذي توفي ١٨٥ هـ، وقيل بعدها)^(١٧)، ويحيى بن سعيد ابن فروخ القطان (١٢٠، ١٩٨) هـ، ويزيد بن هارون بن زاذان ابن ثابت السلمي (١١٨، ٢٠٦) هـ^(١٨) وهشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي الدمشقي (١٥٣، ٢٤٥) هـ وهو آخرهم موتاً، وكثير آخرون^(١٩) كما روى عن أعلام البصرة والكوفة في ذلك الوقت كالأصمعي (١٢٢، ٢١٦) هـ والكسائي (ت ١٨٠) هـ وأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٥) هـ.

أما على صعيد تلامذته وطلاب علمه، فقد تسابق الرواة وطلاب العلم للرواية عنه

(١٧) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، مولى أسلم بن زرعة الكلابي، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، توفي ببغداد، روى له (البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ١٤٠.

(١٨) وقيل ابن زادي، أبو خالد الواسطي السلمي مولاهم (قيل إن أصله من بخارى) من صغار أتباع التابعين، روى له: (البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة) - راجع ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣١٤ - المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٢٦١.

(١٩) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٣٥٥.

والأخذ منه، فقد روى عنه أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري الكاتب^(٢٠)، والحرث بن محمد^(٢١)، والحسن بن مكرم أبو علي البغدادي البزاز (ت ٢٧٤هـ)، وعباس بن محمد الدوري (١٨٣، ٢٧١هـ)^(٢٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١، ٢٥٥هـ)^(٢٣)، وعلي بن عبد العزيز البغوي^(٢٤)، ومحمد بن إسحاق الصّاغاني (ت ٢٧٠هـ)^(٢٥)

وغيرهم كثير - كابن زنجويه^(٢٦) أحد أهم طلابه الذين تتلمذوا على يديه، فكان من أبرز شيوخه، وقد ألف كتاباً أسماه الأموال أيضاً.

(٢٠) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)، وهو أبو بكر على المشهور وقيل أبو جعفر وقيل هو أبو الحسن بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي، لم يعرف تاريخ ولادته بالضبط واختلف الرواة في تاريخ وفاته أيضاً، فبعضهم يذكر أنه توفي في خلافة المعتمد، ويؤكد آخرون أنه أدرك المعتمد، وعاش في أيامه، سمع من ابن سعد والدولابي وعفان وشيبان بن فروخ وابن المديني ووكيع القاضي ويعقوب بن نعيم وأحمد بن عمار ويحيى بن النديم وغيرهم، كما كان البلاذري شاعراً ينقل من الفارسية للعربية، قال ياقوت الحموي عنه في معجم الأدباء "ذكره الصواف في ندماء المتوكل، وكان جده جابر يخدم الخصب أمير مصر وكان عالماً فاضلاً نسبة متقناً كان يجيد الفارسية وترجم عنها كتاب عهد أزدشير" - للمزيد راجع ابن حجر، لسان الميزان، الطبعة الثالثة، ج ١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ١٣٥.

(٢١) الحرث بن محمد هو ابن أبي أسامة التميمي البغدادي الحافظ صاحب المسند - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ٤٦٨.

(٢٢) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي، مولى بني هاشم - ابن حجر، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، ج ٥، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١١٣.

(٢٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي، أبو محمد السمرقندي - الزركلي، الأعلام، ج ٤، ٩٥.

(٢٤) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٣٤٨.

(٢٥) محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل محمد بن إسحاق بن محمد أبو بكر الصاغاني - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١، ص ١١٠.

(٢٦) أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، الأزدي نسبة إلى أزد شنوءة، النسائي نسبة إلى نسا من بلاد خراسان، والمشهور بابن زنجويه (١٨٠-٢٥١هـ)، أقام بالعديد من المدن كحمص ودمشق وقيسارية وبغداد ومكة ومصر بالإضافة إلى نسا، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل: سئل أبي عنه، فقال: صدوق، من أهم تلاميذه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي، والنسائي - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٠٨-٣٠٩.

وقد اشتهر التشابه بين الكتابين، كما يوضح ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣، ٨٥٢) هـ، إذ يشير إلى أن كتاب الأموال لابن زنجويه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد، وقد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه بعض الزيادات، وهي إشارة وإشادة وجدها أبو عبيد ممن ترجم له وأجمعوا على القول بأنه كان أحد كبار المتفنين في علوم الإسلام من القراءات والحديث والعربية والأخبار، ومن أبرز المصنفين فيها^(٢٧).

ويروي المزي (٧٤٢ هـ، بسنده عن إبراهيم الحربي^(٢٨)) القول " كان أبو عبيد يؤدب غلاماً في شارع بشر وبشير ثم اتصل بثابت بن نصر بن مالك الخزاعي لكي يؤدب ويعلم ولده فلما ولي ثابت بطرسوس حمل معه أبو عبيد، وجعله على القضاء مدة إقامته (١٩٢، ٢١٠) هـ^(٢٩) ثم غادر طرسوس لكي يقيم ببغداد في رعاية القائد عبد الله بن طاهر الذي كان يجل ويقدر أبا عبيد كأبيه طاهر بن الحسين.

يتناول الخطيب البغدادي قصة أبي عبيد مع طاهر بن الحسين ليوضح لنا مدى إجلال القائد طاهر بن الحسين له فيذكر أنه نزل بمرو^(٣٠)، فطلب رجلاً يحدثه ليلةً، فأدخلوا عليه أبا عبيد لعلمه وقدره بين الناس، فوجده على علم بأيام الناس وغيرها من العلوم الأخرى كالنحو واللغة والفقه، فقال له " من المظالم تركك بهذه

(٢٧) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٣٥٦.

(٢٨) أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، مولده في ١٩٨ هـ، وطلب العلم وهو حدث، فسمع من: هوزة بن خليفة، وهو أكبر شيخ لقيه، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن صالح العجلي، وأبي عمر الحوضي، وعمر بن حفص، وعاصم بن علي، ومسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل المنقري، وشعيب بن محرز، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن شبيب، وابن نمير، والحكم بن موسى، وأبي معمر المقعد، وأبي الوليد الطيالسي - راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٣٥٦.

(٢٩) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٣٦٢.

(٣٠) مدينة «مرو» كانت تعد من أهم مدن خراسان، راجع - الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ١٥٠.

البلدة وأخذه معه " (٣١) " وهي قصة إن صحت فإنما تدل على مدى اقتناع أحد القادة والساسة بعلم أبي عبيد له وحسن مجاورته.

لقد كان أبو عبيد على غزارة علمه وفقهه وأدبه متواصلاً مع الحكام ورؤوس الدولة، مشهوداً له بالتفقه وسلامة الذمة، في حين أن هناك الكثير من الأئمة والفقهاء لحقهم القول بالذم جراء اتصالهم بالحكام.

كما يشير ابن النديم إلى هذه العلاقة موضعاً أنها شكلت مصدراً من مصادر الدخل المادية المهمة لابن سلام، وأنه كان مكتفياً بتواصله مع طاهر بن الحسين، ومع ابنه عبد الله، فانقطع للعلم والتأليف، فكان إذا ألّف كتاباً أهده إلى عبد الله بن طاهر (٣٢) و الذي قيل أنه رتب له مدخولاً كبيراً من الدراهم شهرياً، وهو ما أعان أبا عبيد بلا شك على مواصلة الاشتغال والتفرغ للعلم والتأليف والتصنيف.

وفي نظرة أخرى توضح لنا أيضاً كيف كان أبو عبيد يتعايش مادياً، ما رواه الذهبي (ت ٧٤٨ هـ، " أنه كان مع ابن طاهر، فأرسل له الأمير الشاعر أبو دلف (ت ٢٢٦ هـ) (٣٣) ثلاثين ألف درهم، فما كان من القاسم بن سلام إلا أن رفض الهدية من منطلق تعفف العلماء وذلك بإشارته إلى أنه في جَنَبَةِ عبد الله بن طاهر وهو مكتفٍ بتقديره وما يعطيه له، فلما عاد ابن طاهر، أرسل له بثلاثين ألف دينار رداً على ما كان قد صنعه من رفضه مال أبي دلف، لتتجلى و تتضح عزة العالم وكبرياء التعفف عند القاسم بن سلام من أنه طالب علم لا طالب مال، مجيباً ابن طاهر بالقول " قد قبلتها، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً، وأوجه بها إلى الثغر ليكون الثواب متوافراً على الأمير (٣٤) "

(٣١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤٠٤.

(٣٢) ابن النديم، الفهرست، ج ١، ص ٧٨.

(٣٣) القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل أبو دلف العجلي أمير الكرج كان شاعراً وأديباً

- راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٤٠٣.

(٣٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٥.

تعطينا هذه الرواية أيضاً تصوراً أوضح عن الوضع المالي العام لابن سلام، فهو لا يتلقى الدعم المادي إلا ليتفرغ لعلمه وكتبه وكتابات ومصنفاته، وإذا قبل فهو لا يسعى للإثراء والغنى بل يقبل بأخلاق عالم ويأخذ بقدر ما يحتاج، وما فاض، يوجهه للجهاد أو أمور الخير الأخرى، وذلك حتى لا يشتغل عن التفرغ للعلم، وإبعاد النفس عن كل ما يشينها أو يلحقها من بعض سلبيات القرب الشديد من ذوي السلطة والأموال.

مكانة القاسم بن سلام بين العلماء ومصادر التاريخ

تجاوز ابن سلام مرتبة الفقيه والقاضي ليكون أحد أبرز العلماء والمشاهير في عصره ومن جاء بعده، ولقد زاد من قدره ورفع مكانته هذا الخلق الفاضل الذي تحلى به، وإذا كانت الصورة تبدو غير كافية هُنا أو هناك فإنها تبقى على أية حال صورة بوسع المرء إذا أراد أن يكملها وأن يسعى لذلك عن طريق تصفح ما جاء عن شخص القاسم بن سلام في المصادر المختلفة، وللدلالة على ذلك نسوق بعضاً من أقوال كبار الأئمة والفقهاء والمؤرخين.

فيقول عنه إسحاق بن راهويه^(٣٥) (١٦١، ٢٣٨) هـ، في شهادة تاريخية عندما يسأل عنه، وهو سيد الحفاظ، معلناً "يُحِبُّ الله الحق، أبو عبيد أعلم مني، وهو الأوسع علماً وأدباً، وأجمعنا جمعاً، إنا نحتاج إليه، ولا يحتاج إلينا" (٣٦)

ويسأل أحدهم يحيى بن معين (١٥٨، ٢٢٣) هـ^(٣٧) مستفسراً عن أبي عبيد فتجيب إجابته متعجباً "مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس" ثم يقول واضحاً ميزاناً دقيقاً لكلماته بذكر ما قاله الأصمعي "من أن العلم بخير طالما كان القاسم بن سلام حياً"^(٣٨)

وقال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي محمد بن إدريس

(٣٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو محمد و أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه من كبار أئمة المسلمين وعلماء الدين - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٧٣.

(٣٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٠٠.

(٣٧) يحيى بن معين بن عون، و قيل ابن غياث بن زياد المري الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه، راجع - المزي، تهذيب الكمال، ج ٣١، ص ٥٤٤.

(٣٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

الشافعي (١٥٠، ٢٠٤) هـ^(٣٩)، والإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٦٤، ٢٤١) هـ^(٤٠)، وإسحاق، وأبي عبيد، فقال: أما أفقهم فالشافعي، لكنه قليل الحديث، وأما أورعهم فأحمد، وأما أحفظهم فإسحاق، وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد^(٤١)."

ويقول ابن درستويه^(٤٢) (٢٥٨، ٣٤٧) هـ العالم النحوي الكبير، وهو يذكر كتب أبي عبيد: "والغريب المصنف من أجل كتبه في اللغة، احتذى فيه كتاب الصفات للنضر بن شميل (١٢٢، ٢٠٣) هـ، ثم يتناول كتاباً له في القراءات ليقول إنه ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله^(٤٣) ويضيف مزكياً كتاب "الأموال" ومن أنه "من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده"^(٤٤)

كما يثني عليه إبراهيم الحربي فيقول "أدركت ثلاثة تعجز النساء أن يلدن مثلهم: ثم يذكر أحد هؤلاء الثلاثة الذين منهم أبو عبيد فيقول عنه "رأيت أبا عبيد ما مثله إلا بجبل نفخ فيه روح"^(٤٥)

وسئل عنه أبو داود (٢٠٢، ٢٧٥) هـ فقال: ثقة مأمون^(٤٦)، وقال أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري: "سألت أبا الحسن الدارقطني (٣٠٦، ٣٨٥) هـ عن أبي

(٣٩) المصدر السابق، ج ١٣، ص ١٠٢.

(٤٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٦٨.

(٤١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٤٢) عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٣٦٣.

(٤٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٤.

(٤٤) ابن الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤٠٥ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٤.

(٤٥) هذا وإن دل فإنما يدل على أن أبا عبيد بلغ منزلة جعلته يُشبه بهذا التشبيه من حيث الرسوخ والقوة والرصانة في العلم، فقد كان إخلاص أبي عبيد للعلم أعظم من إخلاصه لأي شيء آخر، وهذا ما جعله محوراً أساسياً للعلم في عصره - راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٠١.

(٤٦) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٣٥٨.

عبيد، فقال: إمام ثقة جبل ^(٤٧) وقال القاضي أحمد بن كامل (٢٥٠، ٣٦٠) هـ: "كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه، ربانياً متفنناً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية صحيح النقل، ثم يذكر أنه لا يعلم أحداً قال عنه شيئاً في أمر دينه دلالة على أنه مثل نموذج العالم جليل القدر رفيع المكانة ^(٤٨)."

وتناوله الجزري (ت ٦٩٩) هـ، عندما ذكر قول "عبد الله بن طاهر من أن علماء الإسلام أربعة، عبد الله بن عباس ^(٤٩) في زمانه، والشعبي ^(٥٠) في زمانه، والقاسم بن معن ^(٥١) في زمانه، والقاسم بن سلام في زمانه ^(٥٢)."

وقال ابن حبان (ت ٣٥٤) هـ، في الثقات: أنه كان أحد أئمة الدنيا، وأنه صاحب حديث وفقه، ودين وورع، ومعرفة بالأدب وأيام الناس، وأنه جمع وصنف واختار، وذبح عن الحديث ونصره وقمع من خالفه فكان أحد حصون العلم ومعاقل الدفاع والذود عنه ^(٥٣)."

وهذا الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤، ٢٤١) هـ يقول عنه "إنه أستاذ يزداد عندنا كل يوم خيراً" ^(٥٤)، و الإمام البخاري وهو المشهود له روي عنه "تعليقاً"

(٤٧) المصدر السابق، ج ٢٣، ص ٣٥٨.

(٤٨) ابن خلكان، وفیات الأعيان، ج ٤، ص ٦٠.

(٤٩) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، توفي (٦٨) هـ.

(٥٠) هو عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الثقة، (ت ١٠٠) هـ - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٤، ص ١٣٦.

(٥١) القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، (ت ١٧٥) هـ - راجع المصدر السابق، ج ٢٣، ص ٣٨٠-٣٨١.

(٥٢) راجع الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ٢٨٣ - أيضاً الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ٢٠١.

(٥٣) الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ٢٨٣ - راجع أيضاً الزر كلّي، الأعلام، ج ٥، ص ١٧٦.

(٥٤) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ٢٠٠ - أيضاً محمد بن يوسف الصالحي الشامي ت (٩٤٢) هـ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٧٩.

ونذكره في جزء القراءة خلف الإمام^(٥٥)، وأيضاً أبو داود (٢٧٥هـ) والترمذي (٢٧٩هـ)، وصنفه ابن حجر (٨٥٢هـ) من الثقات المقبولين، ويقول عنه الذهبي ثقة علامة، وأخذ منه الإمام الشافعي (١٥٠، ٢٠٤هـ) أيضاً.

وأما الحافظ بن حجر فيقول: "كتاب "الأموال" من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده، والأحاديث التي فيها خطأ أتى فيها من أبي عبيدة معمر بن المثنى^(٥٦).
والحقيقة أنه وعلى الرغم من قدره ومؤلفاته وثقلها بالنسبة لكتب تراثنا الإسلامي، إلا أن مصادر التاريخ أقلت في الترجمة لحياته التي اشتملها بعض الغموض والتضارب.

بل في الكثير من الأحيان يبقى الاحتمال هو الفصل في الكثير من أمور الترجمة له فتاريخ مولده غير مجزوم به قطعاً، فهو بين أعوام (١٥٠، ١٥٤، ١٥٧هـ)، وكان كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي أبرز من ترجم وتناول حياته، أما (الفهرست) لابن النديم، فيعتبر المصدر الأشمل الذي ذكرت فيه أغلب مؤلفاته، مما يدل على أن التعرض لشخصه وحياته لم تكن بقدر مكانته بين علماء عصره ومن أتى بعده، ولم تصف لنا أو تُعطى معلومات دقيقة عن حياته الفاعلة التي امتدت لتثري تاريخنا بمؤلفات مازالت شاهدة على امتداد تاريخ الحضارة العربية الإسلامية وتراثها.

(٥٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٥١.

(٥٦) أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، النحوي، أحد طلائع مؤرخي العرب، و صاحب التصانيف وإن كان الكثير من المحدثين يأخذون عليه إلا أنه لا يخفى أنه لغوي في المقام الأول، عليم بلغات العرب وغريبها، يوجه اهتمامه الأول عند التفسير إلى شرح ما يراه يستحق الشرح من مفردات، مستعيناً ببعض الآيات المماثلة أو فصيح الكلام، من غير أن يغفل الاستشهاد بالشعر القديم، وخاصة الرجز، حتى أن الذهبي، في سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٤٦، قال فيه "لم يكن صاحب حديث، وإنما أوردته لتوسعه في علم اللسان وأيام الناس" - للمزيد راجع نهاد الموسى، أبو عبيدة، معمر بن المثنى، الطبعة الأولى، الرياض، دار العلوم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م - السيد عبد العزيز سالم، التاريخ والمؤرخون، ص ٥٠.

التوثيق نزعة متأصلة للقاسم بن سلام

خص علم التاريخ الوثيقة بجانب كبير من الاهتمام، فالوثيقة بطبيعة الحال تعتبر مصدراً مهماً للوقوف على صحة الحدث، وهي المجال الأوسع للاطلاع عليه بحيادية وشمول، ولقد ثبت وجود وثائق ترجع إلى عصر النبوة، كمعاهدات الرسول مع اليهود، وصلاح الحديبية، ومراسلاته مع المقوقس وكسرى والنجاشي وهرقل وغيرها، كما أن عمر بن الخطاب في فترة خلافته (١٣، ٢٣) هـ عندما عمد إلى تنظيم الدواوين إنما كان يعني أن ينظم درياً من دروب الأمور الإدارية للدولة الإسلامية، وتنظيم شأن من أهم شؤونها، كأعطيات الجند وأمور الجباية وعهود أهل الذمة وتنظيم علاقة المسلمين مع غيرهم، وحفظاً لمراسلات العمال والمتنفذين، وفي العصر الأموي (٤١، ١٣٢) هـ حفظت السجلات التي تحوي على الكثير من الوثائق المتنوعة أيضاً، ولعل من أهمها ما حفظ في ديوان الخاتم وديوان الجند^(٥٧)، ومن الثابت أن بعض الإخباريين رجعوا إليها، على أن العصر العباسي الذي امتد لفترة طويلة (١٣٢، ٦٥٦) هـ، مثل عصرًا حضارياً خصباً شهد إرساء لبصمات في تاريخ العلوم والحضارة للعالم أجمع، فكان لزاماً أن يرجع الكتاب والمؤلفون والأئمة والفقهاء إلى كتابات السابقين ووثائق المتقدمين ومراسلاتهم.

ولا ينكر أحد على القاسم بن سلام الفهم العميق لمصطلحي الحديث وأصول

(٥٧) عمر بن الخطاب وكما أشرنا، هو أول من اتخذ الدواوين ومنها ديوان الجند، وكان أول من اتخذ ديوان الخاتم الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وسبب ذلك أن معاوية أمر لعمر بن الزبير بمئة ألف درهم وكتب له بذلك إلى زياد، ففتح عمرو الكتاب وصير المئة مائتين، فلما رفع زياد حسابه أنكرها معاوية وطلبها من عمرو وحبسها، فقضاها عنه أخوه عبد الله بن الزبير، فأحدث عند ذلك معاوية ديوان الخاتم - راجع ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ١٤٩ - ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين، دط، ج ٢، دار الشعب، القاهرة دت، ص ٣٢٧.

الفقه معاً والتمرس بتطبيقاتهما، والاطلاع والإدراك الواسع فيهما، فكل ما جمعه بكتابه لم يكن منفصلاً عن كل من البيئة العلمية والدينية والثقافية التي تمثل معطيات الواقع الذي كان يحياه المسلمون في ذلك الوقت مما جعل تلك الوثائق والرسائل والنصوص تمثل مستوىً راقياً من مستويات التوثيق، فلقد تراكت الخبرة لديه لطول ممارسته وجمعه وملازمته العلم، هذا بجانب عمله بالقضاء، وتأمله في كل ما يجمع أو يكتب أو يسمع من أحاديث أو نصوص.

حمل القاسم بن سلام وامتلك بجانب علمه وسعة أفقه، الحس الدقيق والنظم المرتب والذي لم يتكون إلا عبر معاشية طويلة وكبيرة من ممارسته للحديث والتدوين والسماع والاطلاع، ومعرفته بالرجال، وأحاديث كل منهم، وهو ما يطابق قول الإمام الأوزاعي^(٥٨) "كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه"^(٥٩)، فلم يكن القاسم بن سلام من هؤلاء الذين يركنون إلى التساهل في العلم، فنراه يصحح أحياناً ونراه تارة معلقاً ومبدلاً ساعياً إلى الكشف والتفسير.

لقد حاول القاسم بن سلام أن يقدم من خلال كتابه هذا منهجاً متكاملًا واسعاً

(٥٨) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الشامي الدمشقي الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه في الحديث و الفقه، من كبار أتباع التابعين، توفي ١٥٧ هـ ببغداد، روى له، (البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه)، وهو شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد من كبار الفقهاء في عصره كان من المدافعين عن حقوق العامة له الكثير من الرسائل التي تدل على أنه من شخصيات المجتمع المدني المهمة، وقال عنه ابن حجر: ثقة جليل، فقيه، ورد ذكره في الكثير من التراجم والكتب، وقد كتب في صلاح أمور المسلمين إلى ولاية الأمر وفي الموعظة و تخفيف العبء على الناس وقضاء الحوائج، له مكانة كبيرة لدى الحكام، ومن كبار المدافعين عن حقوق غير المسلمين كأهل الذمة وغيرهم - للمزيد راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١، ص ١٨٤، ٢١٧ - المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٤٥٥.

(٥٩) راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٢١ - كذلك البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، د. ط، ج ١، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م، ص ٣٠.

وشاملاً للتعامل مع الرواية أو الرسالة أو النص بجوانب مختلفة وطرق متعددة، حتى إن ابن زنجويه حاول أن يستفيد من علم معلمه وطريقة أستاذه في كتابه "الأموال" أيضاً، لكنه لم يستطع أن يرتقي منزلة أعلى من "أستاذه" ومثلت محاولته دليلاً دامغاً على أن النزعة التوثيقية للقاسم بن سلام قد استقى منها الكثير من العلماء والفقهاء والمحدثين بعد ذلك طريقاً ومنهاجاً في إضافتهم لرصيد التاريخ الإسلامي بفروعه كافة، وإن نظرة محايدة إلى ما ترك القاسم بن سلام من آثار ومؤلفات وكتب، تشير إلى أن مرور أكثر من اثني عشر قرناً من الزمان على وفاته لم تغير كثيراً من موقعه كأحد الرواد، وأبرز علماء جيله في تلك الفترة الذهبية التي حفلت بقمم علماء المسلمين وأئمتهم.

وهذا يوضح مدى السبق للقاسم بن سلام، ومساهمته في الحفاظ على جانب مهم ورفيع من جوانب الحضارة الإسلامية، وعمله على دفع وتطوير هذا النوع من الكتابات لصوب آخر غير الحفظ، وهو التأريخ بالوثائق المدونة والمكتوبة.

وعلى هذا النحو فإن معظم المصنفات التاريخية للتراث الإسلامي ومنها كتاب "الأموال" تعتبر رسداً حضارياً ممتداً، على أن الباحثين والمؤرخين يرون أنه وبجانب أهمية المصنفات التاريخية والكتب والوثائق يضاف الجانب البحثي، وهو استخلاص المادة العلمية التصحيحية، في الجانب الذي ينوي البحث فيه، وعلى سبيل المثال فالنظر للوثائق والرسائل في كتاب أموال ابن سلام سوف يطلع القارئ والباحث بصورة مباشرة وغير مباشرة على موقف العلماء والفقهاء من بعض الشخصيات الإسلامية، ومدى أهمية الاحتجاج بأقوالها، إذ إن كتابة أبي عبيد لهذا الكتاب في العصر العباسي سوف توضح مدى أهمية الرسائل التي أرسلها الخلفاء الأمويون كمصدر لاستقاء المواقف الشرعية مثلاً في العصر الأموي، فرسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز^(٦٠) مثلاً وعلى الرغم من أنه لم يمكث طويلاً في الحكم

(٦٠) يكنى عمر بن عبد العزيز بأبي حفص وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، الخليفة الأموي لقب بالخليفة الراشد الخامس، يقال إنه ولد في العام ٦٢ هـ أو ٦٣ هـ - للمزيد راجع ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٣١.

(٩٩، ١٠١)هـ، أخذت حيزاً كبيراً في رسائل أبي عبيد، على الرغم أيضاً من أن الدولة العباسية كانت على خلاف مع رموز وأقطاب الحكم الأمويين وخلفائهم سابقاً، وهذا ما كشف لنا بصورة أعمق الحيادية في تناوله الجوانب والحوادث التاريخية المختلفة وتعرف كيفية جمع تلك الوثائق، ومن الذي كان يهتم بجمعها والاطلاع عليها، وهل قامت الدولة بجمع مثل هذه الرسائل والوثائق، وهل كان العلماء يبحثون في المدون منها، أو أماكن حفظها ليطالعوا عليها.

خاصة و أنها تكشف لنا عن أدق مظاهر وتفصيلات الأمور المادية والثقافية والاجتماعية والسياسية بكل تفاصيلها وحقائقها.

ولا ينكر أحد أن الكثير من الدراسات التاريخية الحديثة قد أخذت عن البلاذري وابن زنجويه وغيرهم، وعزت الأخبار إليهما، لما كانا عليه من الدقة والعلم والنزعة الوثائقية بشهادة الكثير من أئمة عصرهم ومعاصريهم، والاثنان كانا من تلاميذ القاسم بن سلام.

أهمية كتاب "الأموال" بوصفه مصدراً تاريخياً

حاول القاسم بن سلام أن يجدد ويوثق للكتابة لحقب التاريخ الإسلامي المبكر فأتاح لمن بعده أن يطلع على وثائق ونصوص وأحاديث بذل في جمعها جهداً كبيراً لتقويمها علمياً، للوصول بها إلى مقاربة أكبر للصدق والحقيقة، فاكتمت بذلك أهميتها وقيمتها التاريخية.

وقد ألف القاسم بن سلام كتابه "الأموال" ليقدّم فيه خلاصة علومه الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، فلا تكمن أهمية الكتاب - وعلى الرغم من احتوائه على هذا الكم الهائل من الرسائل - في كونها توضح التشريعات والمعاملات المختلفة التي سادت في العهود المعينة التي تناولتها، بل تتعدى ذلك لكونها نصوصاً وثائقية توثيقية، تشمل الكثير من القضايا المالية والتشريعية، واستقصاء كل ما يتعلق بها. وإن كان قد سبقه في هذا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي (١١٣)، (١٨٢) هـ في كتاب الخراج، ويحيى بن آدم (١٤٠، ٢٠٣) هـ في كتاب الخراج أيضاً إلا أن كتاب "الأموال" يعتبر أوسع وأشمل في تناوله النظام المالي في الإسلام، مشتملاً أيضاً على مجموعة كبيرة من المباحث الفقهية المتعلقة بأدق تفاصيل الجباية وموارد الدولة المالية والوجوه الشرعية لنفقاتها، وغيرها من الأمور المالية والإدارية الأخرى.

وتعرضه أيضاً للأحكام والمسائل المالية بدقة وتفصيل، وجمعه كمّاً كبيراً من الآثار المسندة وأقوال الأئمة والفقهاء، فقد أورد الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعة، ثم أتبع تلك الأحاديث بالآثر عن صحابته - صلى الله عليه وسلم - ثم أقوال التابعين للصحابة، ومن ثم بعد ذلك أقوال أئمة الفقهاء والمحدثين، ولم يتوان عن التعليق أو المناقشة والترجيح.

حتى أن ابن زنجويه - وعلى الرغم من سعة علمه وقدره بين العلماء والأئمة - لم يستطع أن يتفوق على معلمه إلا في محاولاته أن يروي الحديث من طرق أخرى غير التي أخذ عنها أبو عبيد، بل نراه في الكثير من الأحيان يحيل الأحاديث إلى أستاذه، دليلاً على علو الإسناد والثقة.

القاسم بن سلام وتدوين التاريخ الإسلامي

وقد أعطانا القاسم بن سلام من خلال جمعه وحصره المنظم للوثائق والكتب والرسائل والمخاطبات وغيرها، تصوراً أوضح لكيفية سير الأمور المالية في الدولة، بل تعدتها لتصف لنا كيف كانت تناقش هذه التفاصيل من قبل ولاة الأمر والحكام والمتنفذين بها.

فها هو ابن النديم يرصد بعض تلك المؤلفات في التراث الاقتصادي للإسلام فيذكر منها: حفصويه وكتابه الخراج، والحسن بن زياد اللؤلؤ (٢٠٤) هـ والذي ألف كتابي الخراج وكتاب النفقات أيضاً، والهيثم بن عدي الكوفي (١١٤، ٢٠٧) هـ، والأصمعي، صاحب الخراج أيضاً، وأبو يوسف، وابن زنجويه، ويحيى بن آدم، وغيرهم الكثير، على أن الكثير من تلك المؤلفات على الرغم من أهميتها وما حوته، إلا أن أموال القاسم بن سلام يعد أبرزها بشهادة الجميع.

وإذا كانت بعض الكتب المهمة في أمور الخراج والأموال لا تزال مصدراً رئيسياً للتشريعات المالية لبعض الدول إلى يومنا هذا، فهذا يبين لنا أن مصدر بروز كتاب القاسم بن سلام أننا نكاد نلمس من خلاله نسيجاً متماسكاً عميق الجذور، لما احتوى من هذا الكم الهائل من الكتب والمراسلات والأحاديث، استطاع فيها أن يرصد ويجمع كل ما يتعلق بالأموال والحياة المالية للدولة الإسلامية، وأحداث عاصر بعضها، وروى وأخبر عن البعض الآخر منها، محافظاً على هذا الرصيد الحضاري نقلاً ورواية، ومناقشة وتعليقاً، مدوناً من قبل كبار أئمتها وفقهائها ومحدثيها.

فجاء لنا بمجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي سبق أن طبق الكثير منها على امتداد التاريخ الإسلامي على النشاط الاقتصادي، لحل مشاكله الاقتصادية في الكثير من النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية، كما أتى بالكثير من الوثائق التي تضمنت أسس ومبادئ هذا النظام، وما يتعلق بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف

فيها، مما عكس تمتع النظم الإسلامية الاقتصادية بمبادئ وأصول معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة.

ويعطينا في كتابه خصوصية الاطلاع على النص الوثائقي أيضاً، كما ورد في الأصل دلالة وإثباتاً، متيحاً لنا عاملاً فنياً متعلقاً بقدرته على التأكيد على أن هذا النص صحيح أو به شبهة التدوين الخاطئ، معلقاً ومدلاً ومسترشداً، فاتحاً بذلك مع من سبقوه أو عاصروه باباً للدراسات التاريخية الموثقة، ودراسة النظم الإسلامية من خلال السوابق التاريخية والوقائع التطبيقية لدولتات النصوص الشرعية التي وردت، وهو ما أوجد متنفساً جديداً للوثيقة التاريخية، مبيناً من خلالها أهم الاجتهادات والآراء، مع الإضافات التي اقتضتها الظروف الحاصلة في الوقت، جامعاً بين منهج الرواية ومنهج الدراية، فالنص عنده له أهمية عظيمة لم يتوقف عند ألفاظه فقط بل أخذ يتحرى صحته، يروي ويوازن ويصحح ويعمل العقل ويرجح ما يراه راجحاً ويضعف ما يراه ضعيفاً، قادراً على المزج بين النصوص المدونة وبين المذاهب المختلفة، لذا لم يكن وصفه بأنه "إمام سائر الفنون" ^(٦١) آتياً من فراغ.

كذلك استطاع أن يجمع بياناً وتأصيلاً للكثير من أكبر أئمة الإسلام، فهي هي نصوص أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان (٨٠، ١٥٠) هـ وآرائه، وعبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي (٨٨، ١٥٧) هـ، والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (٩٤، ١٧٥) هـ، ومالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (٩٣، ١٧٩) هـ، وسفيان بن عيينة (١٠٧، ١٩٨) هـ، وغيرهم موجودة وحاضرة عندما يتناول المأثورات والنصوص والأصول التي بنوا عليها آراءهم ومذاهبهم في قضايا الأموال.

تعرض له الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر الليثي البصري (١٥٩، ٢٥٥) هـ،

(٦١) للمزيد راجع - عبد الباقي عبد المجيد اليماني، إشارة التعيين وتراجم النحاة واللغويين، تحقيق عبد المجيد دياب، الطبعة الأولى، طبعه السعودية، الرياض، دن، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢٦١.

على الرغم من اختلافه معه في المذهب الفكري إلا أنه أشاد، وقال "لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة"^(٦٢) وهو أمر مهم يتوقف عنده كثيراً خاصة أن الجاحظ وهو الذي اتهم بأنه معتزلي كان في صراع فكري دائم مع تيار أهل الحديث الذي ينتمي إليه القاسم بن سلام.

لنتأكد لنا أن القاسم بن سلام وكتابه الأموال قيمة منهجية ذات بعد علمي، فتحت المجال واسعاً للتطبيق العملي للفكر الاقتصادي الإسلامي و نحت به إلى منهاج الدراسة والبحث من خلال الوقائع والمشكلات المالية التي تعرض لها، وعلى الرغم من أن الكثير من الوقائع لم يكن ترتيبها تاريخياً إلا أن جهد القاسم بن سلام فيها بدا كبيراً وواضحاً.

(٦٢) الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ١٧٦.

نقد كتاب "الأموال"

لم يكن أبداً القاسم بن سلام من هؤلاء العلماء أو الأئمة الذين يضيق صدرهم بالنقد، فهذا هو يمر بدار إسحاق الموصلي بن إبراهيم بن ميمون التميمي (١٥٥، ٢٣٥) هـ فيقول له البعض يا أبا عبيد، إن صاحب هذه الدار يقول في كتابك ألف حرف خطأ فيكون رد أبي عبيد رد العالم الواصل مجيباً "كتاب فيه أكثر من مئة ألف يقع فيه ألف ليس بكثير^(٦٣)"

وتناول ابن حجر كتاب "الأموال" بالقول إن بعض الأحاديث التي وردت بالكتاب بها خطأ، كما نقده آخرون بالقول: "وأضعف كتبه كتاب "الأموال" يجيء إلى باب فيه ثلاثون حديثاً، وخمسون أصلاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيجيء بحديث، حديثين، يجمعهما من حديث الشام، ويتكلم في ألفاظهما، وليس له كتاب كغريب المصنف^(٦٤)"، وهذا النقد الموجه لكتاب "الأموال" يبنى على أساسيين:

- الأول - أنه أضعف كتب القاسم بن سلام، وأنه أقل من كتبه الباقية.
 - أما الثاني - فهو النقص في حصر جميع الأحاديث في الباب الذي يتناوله.
- وهذا أمر مهم جداً إذ يفترض أن يبنى الحكم بعد حصر ما في الباب، ولكن هذا النقد يؤثر في من يبتغون المعرفة الفقهية من هذا الكتاب، بيد أن الكثير من العلماء لاقوا هذا الكتاب بقبول واسع، ولم ينقل عنهم أن رغبوا عما جاء فيه، بل استمر العلماء في الاستفادة والنظر إلى ما حوى، كما لا يخفى على الباحث أن الكتاب ليس مؤلفاً في علم الحديث، وإنما في الأصل تم وضعه في الأموال، وهو ينتقي فيه ما يراه مناسباً ومتوافقاً مع ما يرصده من أمور مالية وأحداث تتعلق بالاقتصاد الإسلامي في هذه الفترة.

(٦٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤١٧.

(٦٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٠٢.

إن تعرض القاسم بن سلام للنقد في كتابه الأموال لا يقلل أبداً من كونه نجح وبكل تقدير في أن ينطلق بالكتابة التاريخية إلى مستوى عالي الدرجة من التحقيق والنقد والتصنيف، كما أن النقد موجه له على صعيد المجال الذي كتب فيه وهو الأمور المالية.

لكن أهميه كتاب الأموال وما حوى تظل للباحثين في التاريخ الإسلامي مضاعفة، إذ إن الكتاب يشكل مصدراً غنياً جداً من حيث المعلومات المتعلقة بالدول الإسلامية، والنواحي الاقتصادية فيها خلال العصور الأولى، ولعل ما نسميه النزعة التوثيقية عند القاسم بن سلام، تضيف كثيراً من الأهمية على هذا الكتاب، أما بالنسبة للباحثين في التاريخ الإسلامي فقد أبدى القاسم بن سلام التزاماً واضحاً بذكره المصادر، بصورة موثقة كعادة أهل الحديث، ولكن الأهم من ذلك حرصه الشديد على ذكر العديد من الرسائل والوثائق، والتي اعتمدها للوصول إلى الأحكام الفقهية، بل إن حرصه على هذا الأمر جعل كتابه أشبه بحالة توثيقية واسعة، تحاول إرضاء طموح الباحثين، لدرجة تتجاوز الكتابات الفقهية الأخرى، بل نجد أحياناً سعة أفق وإطلاع فيما يورده تتفوق على نص الوثيقة المدونة نفسها، أما اجتهادات ابن سلام فقد جاءت العصور الإسلامية التالية لعصره وحتى وقتنا الحاضر لتؤكد أن المستجدات التي يفرضها الواقع في الكثير من الأحيان تحتاج إلى نمو واجتهاد وتجديد يتماشى مع هذا الواقع بشرط أن يتوافق مع ضوابط الفقه الإسلامي وآلياته، وهذا بالضبط ما سار عليه القاسم بن سلام في كتابه "الأموال" حافظاً لنا هذه القيمة والتراث الفكري والحضاري المهم.

الرسائل (جدول إحصائي)

إن الرسائل الموجودة في كتاب "الأموال" كثيرة ومتعددة، وتعود لعدد كبير من الشخصيات ذات المكانة، وتختلف في محتواها، بين رسائل أرسلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو خلفاؤه أو الصحابة أو العلماء للتعليق أو البت في مسألة معينة، وكتب واتفاقيات وقعها الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه في أحداث مختلفة أيضاً، وإن حرص القاسم ابن سلام على أن يجمع بهذا الكتاب أغلب ما ورد بشأن تصريف الأمور المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية.

وكما يوضح الجدول فإن عدد الرسائل تجاوز المئة وعشر رسائل، قد تكرر بعضها، ولكن اختلفت مضامينها ومحتوياتها، وقد تم توضيح عدد ما أرسلته كل شخصية مع المكرر في الجدول التالي:

م	المرسل أو الكاتب للوثيقة	المخاطب أو المرسل إليه	عدد الكتب المرسلة
١	الرسول عليه الصلاة والسلام	- الحرث بن عبد كلال - المنذر بن ساوى - ملوك عمان - أهل اليمن - هرقل صاحب الروم - كسرى الفرس - معاذ بن جبل - للمؤمنين والمسلمين - للمهاجرين والأنصار - قريش - رجل من شيبان - أهل نجران - ثقيف	٣١

م	المرسل أو الكاتب للوثيقة	المخاطب أو المرسل إليه	عدد الكتب المرسلة
		- لأهل دومة الجندل - لأهل هجر - لأهل آيلة - لخزاعة - زرعة بن ذي يزن - للمؤمنين وأهل يثرب - مجاعة بن مرارة - عمرو بن حزم - لبنى زهير	
٢	أبو بكر الصديق	عبد الكريم أحد الولاة	١
٣	عمر بن الخطاب	- أبو موسى - أمراء الأجناد - رجل من أهل المدينة - للعمال - لأهل الأمصار - سعد بن أبي وقاص - لأمراء الأمصار - لأهل رعاش - أهل نجران - عمرو بن العاص - أبو عبيدة بن الجراح - لجزء بن معاوية	١٨
٤	عثمان بن عفان	- الوليد بن عقبة	١
٥	معاوية بن أبي سفيان	- وردان أحد عماله بمصر	١
٦	عمر بن عبد العزيز	- عدي بن أرطاة - عبد الحميد بن عبد الرحمن - عامله بالكوفة	٢٨

م	المرسل أو الكاتب للوثيقة	المخاطب أو المرسل إليه	عدد الكتب المرسلة
		- للعمال - حيان عامل عمر على مصر - إلى الناس - أمير مكة - عبد الله بن عوف والي فلسطين - ميمون بن مهران - للولاة - يزيد بن الحصين - عامله على عُمان - رزيق بن حيان الدمشقي	
٧	عمرو بن العاص	- لواتة من البربر	١
٨	خالد بن الوليد	- أهل دمشق - مرازية فارس	٢
٩	عياض بن غنم	- أهل الرها	١
١٠	هشام بن عبد الملك	- الوليد بن رفاعة	١
١١	عمرو بن الحرث	- ربيعة بن عبد الرحمن	١
١٢	حيان بن سريج	- عمر بن عبد العزيز	١
١٣	عبد الحميد بن عبد الرحمن	- عمر بن عبد العزيز	١
١٤	ميمون بن مهران	- عمر بن عبد العزيز	٢
١٥	الأوزاعي	- صالح بن علي العباسي والي الشام	١
١٦	الليث بن سعد	- عبد الملك بن صالح	١
١٧	سفيان بن عيينة	- عبد الملك بن صالح	١
١٨	مالك بن أنس	- عبد الملك بن صالح	١
١٩	موسى بن أعين	- عبد الملك بن صالح	١

م	المرسل أو الكاتب للوثيقة	المخاطب أو المرسل إليه	عدد الكتب المرسلة
٢٠	إسماعيل بن عياش	- عبد الملك بن صالح	١
٢١	يحيى بن حمزة	- عبد الملك بن صالح	١
٢٢	أبو إسحاق و مخلد بن حسين	- عبد الملك بن صالح	١
٢٣	حبيب بن مسلمة	- لأهل تفلّيس	٢
٢٤	عبدالله بن عمرو	- لقيم أرضة في الوهط	١
٢٥	عبدالله بن عباس	- نجدة بن عويمر	٣
٢٦	نجدة بن عويمر	- عبدالله بن عباس	٣
٢٧	يحيى بن سعيد	ابن لهيعة	١
٢٨	أبو عبيدة بن الجراح	- عمر بن الخطاب	١
٢٩	ابن عون	- نافع	١

من خلال النظر في تلك الرسائل والكتابات، نستطيع بيان أنها تعود إلى عهود مختلفة، كما نرى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو صاحب أكبر قدر من الرسائل، حيث يصل مجموع ما ضمنه أبو عبيد في كتابه من رسائل للرسول (صلى الله عليه وسلم) إحدى وثلاثين رسالة، وهذا ليس غريباً خاصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعد المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي بجانب القرآن الكريم، وهو مؤسس الدولة الإسلامية والرافد الرئيسي لما يستجد من تشريعات وأمور تخص شتى الجوانب التي تتعلق بالمسلم وعلاقته مع غيره، ويأتي بعده الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩، ١٠١) هـ، حيث بلغ مجموع ما تضمنه الكتاب من رسائله ثمان وعشرين، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣، ٢٣) هـ بمجموع رسائل يصل إلى ثماني عشرة رسالة، وتبقى بقية الشخصيات لها رسائل بأعداد بسيطة جداً، إذ إن بقية الخلفاء، مثل أبي بكر (١١، ١٣) هـ وعثمان (٢٣، ٣٥) هـ رضوان الله عليهما، لا يرد لكل واحد منهم إلا رسالة واحدة تقريباً، مع العلم أن الخلفاء الراشدين كان لديهم مجموعة كبيرة من العهود والمواثيق.

وقد يثير هذا الحصر والتباين في أعداد الرسائل بين الشخصيات الإسلامية تساؤلاً عن سبب ذلك؟ و هل هذا الأمر ناتج عن سبب موقف سياسي للقاسم بن سلام؟

كذلك فإن من الملاحظات المدركة هنا، غياب الرسائل والكتابات، التي تعود للخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (٣٥، ٤٠) هـ، على الرغم من وجود رسائل تعود لأغلب الخلفاء ممن سبقوه، وممن كانوا بعده أيضاً، كعلاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١، ٦٠) هـ، فهل هذا الأمر ناتج عن موقف تبناه القاسم بن سلام من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؟

يمكن القول: إن هذا الأمر غير وارد، فالمتقصى لكتاب "الأموال" يجد أنه توسع في الاستدلال بما قاله الإمام علي، في مواقف كثيرة، وأورد الكثير عن سياسات الإمام علي المالية، في قضايا الخراج، والزكاة، والجزية، وغيرها، بما لا يدع مجالاً لتصور وجود حالة من الجفاء أو المواقف السياسية تجاه الإمام علي^(٦٥)، لذا يمكن القول: إن هذا النقص ناتج عن عدم توافر مثل هذه الوثائق والرسائل بالنسبة للقاسم بن سلام، بل يبدو أن هذا العدد من الوثائق والرسائل هو نتيجة تلقائية لما توافر لدى ابن سلام من رسائل ووثائق جمعها العلماء قبله، وإن لم تكن انتقائية، ولكنها تعكس حقيقة مهمة في تصورنا للدور الذي لعبته هذه الشخصيات في التأثير، وصياغة الكثير من الآراء القانونية التي بنيت عليها بعض التشريعات الفقهية.

وإذا كان عدد الرسائل التي تعود إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كبيراً فهذا بلا شك أمر طبيعي فهو مصدر أساسي ورئيسي للتشريع الإسلامي آنذاك، كذلك عمر بن الخطاب وفتوحاته والقدر الضخم من التشريعات، التي كانت تتم لأول

(٦٥) أورد ابن سلام شواهد كثيرة عن الإمام عليّ نورد صفحاتها لمن أراد الرجوع لها في كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، صفحات أرقام (١٢-١٣-٣٤ - ٦٤ - ٧٨ - ٨٤ - ٩٥ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٣٥٠ - ٣٥٢ - ٥٠٠ - ٥٢٣ - ٥٣٩ - ٥٤١ - ٥٨٨).

مرة في عهده، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع البلاد المفتوحة ودخولها تحت سيطرة المسلمين، مما اقتضى وجود تشريعات جديدة مستمدة من كل من القرآن والسنة النبوية المطهرة، لذا فوجود قدر كبير من الرسائل للرسول ولسيدنا عمر هي أمر طبيعي، ولكن ما يعد لافتاً للنظر هو حجم رسائل الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وهذا يثبت أن عمر بن عبد العزيز كان مصدراً مهماً في تشكيل التشريعات المتعلقة بالأمور المالية إبان خلافته، وسياسات الدولة تجاه أهل الذمة والخراج، فرسائله تجاوزت من حيث العدد رسائل عمر بن الخطاب، وهذا يدعو إلى إعادة تقييم أهميتها القانونية بالنسبة للفقهاء الإسلاميين، فقد حكم لمدة "قصيرة"، ولكن تأثيره على منهجية التشريعات الفقهية الإسلامية كان ضخماً، إن هذه الرسائل تثبت حالة القبول التي عامل بها العلماء تراث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فهي تشكل أحد أهم مصادر الفقه في العصر العباسي.

وهذا القدر من الأهمية يجعلنا نتساءل عن سر هذا التأثير هل هو نابع فقط من أن عمر بن عبد العزيز اعتبر حالة استثنائية، في خلفاء بني أمية، أم أنه شكل حلقة وصل، بين العصر الأموي، وعصر النبوة والخلافة الراشدة، وإصراره على تتبع السير في خطى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعمر بن الخطاب.

وتوضح تلك الرسائل سبب الأهمية التي نالتها رسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز، حيث تشير بوضوح إلى أنه قد أرسل من يجمع له الوثائق والرسائل التي تعود للرسول صلى الله عليه وسلم، ولعمر بن الخطاب، وقد كان هذا الجمع بحد ذاته وسيلة دشن بها سياساته، وقراراته بغطاء الإتيان لهذه الشخصيات، مما جعل له هذه المكانة العالية في عيون الفقهاء والكتاب والأئمة، في العصور الإسلامية اللاحقة، وأياً كان السبب فإن الحقيقة البادية من هذا العرض هي أن قرارات عمر بن عبد العزيز، نالت تقديراً كبيراً من الفقهاء المسلمين، وأصبح لها شرعية، وكونت سوابق وأدلة يستدل بها عند النظر أو البت في القضايا الفقهية المتعددة.

جهد القاسم وطرق جمع تلك الرسائل

لا شك أن الحصول على الوثائق قد لا يكون أمراً سهلاً، خاصةً إذا كان من يجمعها ليس من أصحاب النفوذ في الأوساط التي تمتلك تلك الوثائق، فرحلة البحث والتقصي في واقع الأمر عملية غاية في الصعوبة، كما أنها تحتاج للكثير من الوقت والجهد، وقد تستغرق سنوات طويلة، ولعل السبب في ذلك أن من يملك تلك الوثائق التاريخية بعيداً عن الأطر العامة للدولة يعتبرها جزءاً من تراث الآباء والأجداد، وأنه من الصعب السماح لأحد بأخذها أو بالاطلاع عليها، أو النظر في صحتها وأصولها وثبوتها من عدمه، فلقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في فترة زمنية قصيرة بالمقارنة بالحضارات الأخرى، وكان لهذا الكم الهائل من الكتب والمراسلات دور فعال في ربط أوصال الدولة وعمالها وتسيير أمورها، على أن الكثير من تلك الوثائق لم تكن تذهب إلى مكان أو موضع مخصوص بالحفظ أو الإيداع، مما جعل أكثرها عرضة للضياع والطمس والاندثار مع مرور الزمن، خاصة إذا كان المتولي لأمر الوثيقة أو الرسالة غير مدرك بأهميتها، وهو ما جعل صعوبة التأكد من صحة وثبوت الرسالة أمراً صعباً في الكثير من الأحيان.

إن كون القاسم بن سلام على اتصال بالكثير من المتنفيين في الدولة الإسلامية قد وفّر له الكثير وأعطى له ميزة القدرة على جمعها و الاطلاع عليها^(٦٦)، كما لا يفوتنا أنه عاصر أحداثاً مهمة أيضاً.

فلقد دأب أبو عبيد على الحصول والاطلاع على الوثائق، من مصادرها الأصلية، فتارة يذهب إلى ديوان عبد الملك بن صالح^(٦٧) لكي يطلع على رسائل ووثائق أرسلها العلماء والأئمة في ردودهم على محاربة قبرس^(٦٨).

(٦٦) المصدر السابق، ص ٢٠٨.

(٦٧) عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، أحد كبار القادة العسكريين في عصر الرشيد والأمين وله عدد من الرسائل المهمة مع العلماء حول غزو قبرس وحكم العهد معهم، توفي ١٩٦ هـ، وورد ذكره ورسائله عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١١ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ١٠٠ - ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٦٨) كلمة رومية، توافق من العربية القبرس وتعني النحاس وهي جزيرة في بحر الروم - للمزيد راجع، ابن سلام، الأموال، ص ١٨٤ - كذلك الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٦٥.

إذ يقول في هذا السياق "فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرت منها المعنى الذي أرادوه، وقصدوا له، وقد اختلفوا في الرأي^(٦٩)"، لكن الواقع أن أبا عبيد يذهب إلى أكثر من ذلك حيث لا يكتفي بالإشارة إلى الكتب التي اطلع على أصلها فقط، بل هو يشير إلى ما اطلع عليه محدثوه أيضاً، ويخبر أنه لم يطلع على نص الرسالة، بل نقلها عن اطلع عليها، وبهذا يبتعد عن التدليس، والغش، للقارئ أو الباحث. فقد قال عن صلح أهل تفلّيس^(٧٠)، مع حبيب بن مسلمة^(٧١) "حدثني أحمد ابن الأزرق^(٧٢) - من أهل أرمينية^(٧٣) - قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة، أو قرئ وأنا أنظر إليه - في مصالحة أهل تفلّيس فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من حبيب بن مسلمة"^(٧٤)

ولعل المثال الثاني يتمثل في قوله "حدثنا يزيد عن جرير بن حازم^(٧٥) قال، قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة^(٧٦)، (أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم ذلك المال، ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به)"^(٧٧)

(٦٩) ابن سلام، الأموال، ص ١٨٥.

(٧٠) تفلّيس آخر بلدة من بلاد أنريجان مما يلي الثغر، وقيل تفلّيس بفتح أوله بلد بأرمينية الأولى وبعضهم يقول: بأران - للمزيد راجع، الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٨١.

(٧١) حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب القرشي الفهري، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو مسلمة، ويقال أبو سلمة، المكي، صحابي وقيل مختلف في صحبته، توفي سنة ٤٢ هـ، روى له: (أبو داود - ابن ماجه) - راجع، المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٣٩٦.

(٧٢) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر الغساني، أبو محمد وأبو الوليد المكي الأزرق - راجع المصدر السابق، ج ١، ص ٤٨٠.

(٧٣) أحد بلاد الروم التي فتحها المسلمون سنة إحدى وثلاثين - على يدي حبيب بن مسلمة الفهري - راجع الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٤٨٨.

(٧٤) ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٠.

(٧٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، العتكي أبو النضر البصري - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٥٢٥.

(٧٦) عدي بن أرطاة الفزاري من أهل دمشق، استعمله عمر بن عبد العزيز على البصرة توفي في العام ١٠٢ هـ - المصدر السابق، ج ١٩، ص ٥٢٠.

(٧٧) ابن سلام، الأموال، ص ٥٣٦.

كما ذهب أيضاً أبو عبيد في التدقيق أنه أشار إلى من اطلع على النص الأصلي للكتاب، أو الوثيقة، التي هو بصدها، فيذكر في بيان هذا أن شيخ شيخه هو من اطلع على الوثيقة.

أيضاً نجد أدلة عمن قام بحفظ هذه الرسائل وجمعها ونقلها إذ إن بعضها قد حفظت من قبل الكتاب الذين كتبوها لغيرهم، هو ما أورده أبو عبيد^(٧٨)، وهذا يشير إلى الدور الذي لعبه الكتاب من خلال احتفاظهم بنسخ اعتقدوا أهميتها واهتم العلماء بجمعها منهم.

وقد أشار القاسم ابن سلام لتواصي العلماء على النظر إلى هذه الوثائق، وكيف ينصح بعضهم بعضاً ويدله على وجود هذه الوثيقة عند فلان من الناس وكيف يسعون للاطلاع عليها.

يقول حدثنا ابن أبي زائدة^(٧٩)، عن ابن عون^(٨٠)، قال لي محمد بن سيرين^(٨١): انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير، فكلّم فيه زياد بن جبير^(٨٢)، قال: فكلّمته فأعطاني، فإذا في الكتاب:

(٧٨) المصدر السابق، ص ٣٤٤.

(٧٩) زكريا بن أبي زائدة - خالد و يقال هبيرة، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي (أخو عمر بن أبي زائدة)، من الذين عاصروا صغار التابعين ذُكر أنه توفي بالعام ١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩ هـ، وروى له: (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وكان يدلس - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٨٠) الحارث بن عمرو، و يقال ابن عون (ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي) من الذين عاصروا صغار التابعين توفي بعد ١٠٠ هـ، روى له (أبو داود والترمذي) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٨٢.

(٨١) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، من التابعين، توفي في العام ١١٠ هـ روى له (البخاري و مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٣٤٥.

(٨٢) زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، من التابعين، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٤١.

"بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش^(٨٣) كلهم...^(٨٤)" ويتضح أن ابن سيرين هنا قد اطلع على هذا النص، واعتقد أنه من الأهمية بمكان لينصح تلاميذه بالاطلاع عليه، ومن الممكن أن يكون ابن سيرين يحفظ هذا النص ولكنه أراد لهم الاطلاع على الأصل، و يدلهم إلى طريقة الوصول للوثيقة من مصدرها الأصلي.

كما يشير القاسم إلى من أتيح له الاحتفاظ بهذه الرسائل، وحفظها، ككتاب أرسله الرسول في الصدقات وقد احتفظ به آل عمر بن الخطاب ورواه الراوي، بعد أن أطلعه عليه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، يقول "وبهذا حدثنا أبو الأسود^(٨٥) عن ابن لهيعة^(٨٦) عن يونس بن يزيد الأيلي^(٨٧) عن ابن

(٨٣) اسم لقرى نجران وهو بضم أوله وبعين بعدها ألف ثم شين في آخره - راجع أبو عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، معجم ما استعجم، تحقيق جمال طلبة، الطبعة الثالثة، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٨٤.

(٨٤) ابن سلام، الأموال، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٨٥) النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي مولا هم أبو الأسود المصري مولى آل كثير ابن إياس (مشهور بكنيته، كاتب لهيعة بن عيسى)، ولد في العام ١٤٥ هـ، وهو من كبار الآخذين عن تبع التابع، توفي عام ٢١٩ هـ، روى له: (أبو داود والنسائي وابن ماجه) - رجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٨٠.

(٨٦) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، ويقال الغافقي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، كان مولده (٩٦-١٧٤) هـ، وكان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومئة قبل موته بأربع سنين، وسماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشي، وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه) - انظر المصدر السابق، ج ٨، ص ٣٣٥ - أيضاً المزني، تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٤٨٩-٤٩٠، كما ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢١٩، وميزان الاعتدال في معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٧٥ وسير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١١ / كما جاء عنه عند ابن العجمي أنه كان يدلس عن الضعفاء - راجع سبط ابن العجمي الشافعي (ت ٨٤١) هـ، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق يحيى شفيق، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٣٦.

(٨٧) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد، الأيلي أبو يزيد القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان، توفي في العام ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل ١٦٠ هـ ب مصر، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) هو عند ابن حجر ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهم وفي غير الزهري خطأ- راجع المزني، تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٥٥١.

شهاب^(٨٨) قال "هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات، قال: وكانت عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب أقرئها سالم بن عبد الله بن عمر، وهذا كتاب تفسيرها، ألا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود^(٨٩)"

إن أهمية هذا النص في إشارته إلى من احتفظ بهذه الرسالة، وهذا يعطينا تصوراً عن أن هذه الرسائل حفظت داخل منازل من كان طرفاً فيها. فآل الخطاب احتفظوا بكتاب الرسول ونقلوه إلى أبنائهم، وقد اطلع بعض العلماء على هذه الرسالة، وكل هذا له دلالة بالغة الأهمية في تشكيل التصور عن هذه الرسائل وأسباب حفظها وأماكنها.

كذلك أشار أبو عبيد في إحدى الوثائق إلى معلومات مهمة تتعلق بجمع هذه الوثائق من قبل الدولة، وهذا بحد ذاته يساعد في فهم الكيفية التي تم بها حفظ الوثائق الإسلامية الأولى، في إشارة إلى ما قام به عمر بن عبد العزيز، في محاولة منه لجمع رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب^(٩٠)، قال حدثنا عمرو ابن هرم^(٩١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري^(٩٢)، قال لما استخلف عمر

(٨٨) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٨٩) ورد الحديث برواية (أبو بكر قال أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري، وعبد الله بن محمد الزهري قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري) - راجع الأجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (ت ٣٦٠ هـ، الأربعين حديثاً، رواية، عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور أبو سعد الصفار النيسابوري (ت ٦٠٠ هـ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دط، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢٧.

(٩٠) حبيب بن أبي حبيب: يزيد الجرمي البصري الأنماطي (جد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب)، توفي (١٦٢ هـ، قال عنه ابن حجر، صدوق يخطئ - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٣٦٤.

(٩١) عمرو بن هرم لم يرو عنه غير أبي بشر و حبيب بن أبي حبيب - للمزيد راجع - المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٦٥.

(٩٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، توفي ١٤٨ هـ - راجع - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٧، ص ٣٢٣.

ابن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم^(٩٣)، كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم، في الصدقات، ووجدنا عند آل عمر، كتاب عمر في الصدقات، مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فنسخها له، قال فحدثني عمرو بن هرم، أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن، أن ينسخه ما في هذين الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب، من صدقة الإبل، والبقر، والغنم والذهب، والورق، والتمر....^(٩٤).

يبرز هنا أيضاً تصور مهم عن مدى اهتمام الدولة الأموية في عهد عمر بن عبد العزيز بهذه الوثائق، وأن الخليفة قد قام بنسخها كما هو موضح، حيث أمر بنسخها لكي يحفظ ما نسخه الناسخون في دواوين الدولة، وتبقى النسخ الأصلية عند من قاموا بالاحتفاظ بها، كآل عمر بن الخطاب، وآل عمرو بن حزم، وإن كانت هذه الإشارة تؤكد ما ورد في الرسالة السابقة من أن هذه العائلات كانت تجمع وتحافظ على مثل هذه الوثائق، وهاتان الرسالتان السابقتان تثبتان أن آل عمر بن الخطاب كان لديهم ما يشبه المكتبة التي تحوي عدداً من الرسائل المهمة، والتي حافظوا عليها، وأطلعوا عليها عدداً من طلبة العلم، ولعل ذلك يوضح ازدياد أهمية هذه الوثائق للتشريعات والنظم التي تبني عليها الدولة سياساتها وقوانينها، بل لعلها من الإشارات المهمة التي تدل على مدى اهتمام العلماء والفقهاء بهذه الكتب، وهو ما

(٩٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو الضحاك و قيل أبو محمد، صحابي توفي بعد عام ٥٠ هـ - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى اليمن ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره. جاء في الكتاب "بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يأبها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن - للمزيد راجع، ابن هشام (ت ٢١٨ هـ، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دط، ج ٢، بيروت، دار الكنوز الأدبية، د. ت، ص ٥٩٤.

(٩٤) ابن سلام، الأموال، ص ٣٦٧-٣٦٩.

أشار إليه أبو عبيد حيث ذكر "حدثنا عبد الله بن صالح^(٩٥) عن بكر بن مضر^(٩٦)، عن زيد بن أسلم^(٩٧) قال: لم نجد صلح مصر في كتب عمر بن الخطاب التي وجدناها عهداً لمن كان عاهد من الأعاجم^(٩٨)" فهذا النص يبين أن كتب عمر بن الخطاب جرت محاولات لجمعها وحفظها كونها كانت تمثل قراءة في أمور وأحداث اكتسبت الصيغة القانونية والتشريعية في هذا الوقت، كما أنها كانت تراجع وتقارن عند التعرض لمثل هذه القضايا، مما يفسر سبب الاهتمام بها.

-
- (٩٥) عبد الله بن صالح (١٣٧-٢٢٢) هـ، بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري تعليقاً وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٨٦ - كذلك المزي، تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٩٨.
- (٩٦) قال فيه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: أبو بكر بن مضر ثقة ليس به بأس - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٣٩٣.
- (٩٧) زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، توفي ١٣٦ هـ - راجع - المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٢٨.
- (٩٨) ابن سلام، الأموال، ص ١٥٥.

الفصل الثاني رسائل كتاب " الأموال "

لم يكن الاهتمام بالوثيقة والتوثيق في الفكر الإسلامي مهماً وبارزاً منذ اللحظة الأولى لانبثاق الدعوة الإسلامية وتأسيس دولتها، على الرغم من أن الكتابة عن الأموال والخراج والصدقات والتراتب المالية، لا تكاد تخلو من معاهدة أو مكتوبة أو رسالة مما كان شائعاً في العصور الأولى لصدر الإسلام.

وفي العصور الحديثة كانت هذه الكتب والمؤلفات التي وضعت في الأموال والخراج أساساً للعديد من الدراسات الحديثة التي استقي منها الكثير من التشريعات المالية، على أن السؤال الذي يبرز هنا هو ما الذي ميز بعضها وجعله أبرز من غيره؟ والإجابة تبدو واضحة في أن الذي ميز بعضها (هو من الذي قام بتأليفها) وهذا بالضبط ما أعطاها وزنها وثقلها في تراث التاريخ الإسلامي، كما أن هذا الاتجاه في الكتابة والتأليف والتدوين وجد تحت ضغط اتجاهات جديدة برزت في هذه الفترة، في مقدمتها كثرة الفتوحات واتساع نطاق الأقاليم التي تقع تحت إدارة الدولة الإسلامية، مما أوجد ضرورة اتباع نظم إدارية حديثة، اعتمدت الرسائل الصادرة من الدواوين المختلفة إلى الولايات أو إلى الأقاليم التابعة للخليفة الذي كانت بيده السلطة المركزية، والسجلات والأحكام والفتاوى ونصوص المعاهدات والوثائق والمخالفات وعقود البيع والشراء التي كانت تصدر من الدواوين أو فروع الإدارة الإسلامية لكل إقليم أو بلد أيضاً والتي في الغالب كان العرب المسلمون يتركون النظم الإدارية والمالية في هذه البلاد المفتوحة على مثل ما كانت عليه، وبما يتماشى ويتوافق مع التراتيب الإسلامية الجديدة، حتى إنه يذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقر نظام الديوان الفارسي إبان فترة خلافته متبعاً مشورة الفيرزان في ذلك^(٩٩).

(٩٩) راجع الجهشيارى، أبو عبد الله، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١) هـ، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت) ص ٣٨.

وقد حاولنا من خلال انتقائنا لتلك النصوص التاريخية عرضها بصورتها الأصلية التي هي عبارة عن نص تاريخي يتناول حدثاً ما في حقبة معينة من التاريخ الإسلامي، أو وقائع وأحداثاً سابقة عاصرت بدايات الإسلام الأولى والعصر الأموي وجزءاً من العصر العباسي، وبذلك تكون هذه النصوص تاريخاً حقيقياً مثل لنا ثلاثة عهود مختلفة لدولة الإسلام، ولا شك أن مجموعه الوثائق تظهر أهميتها من أهمية المواضيع أو الوقائع المدرجة بها من أي ناحية، لأنها تحكي وتصف الكثير من الحقائق والأماكن والأشخاص التي وردت في النص، والتي انتقيناها بحيث تشتمل على تنوع كبير، وتبصير بحوادث تاريخية من حيث الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقضائية، وغيرها.

ونستعرض في هذا الفصل الوثائق التي تم بيانها فيما سبق، دون مناقشة محتواها أو شرحها؛ لأننا هنا لا نسعى إلى طرح النقاش الفقهي الذي أثاره العلماء والفقهاء، حول هذه الرسائل، بل نكتفي بذكر بعض من تعليقات أبي عبيد على بعضها في الحواشي، وما إذا كان للرواية شاهد أو أثر في كتب ومؤلفات أخرى دلالة على صحتها، وما ورد فيها و تناول أبي عبيد لها، كرسالة، أو وثيقة، أو اتفاقية، سواء أكان أبو عبيد المتعامل معها بذاته، أم نقلها عن غيره، جاعلين نص الوثيقة أو الرسالة هو الفيصل في سياق دراستنا، إذ إن طريقة الكتابة أو الصياغة هي الأساس في اعتبارها خاصة وأن أبا عبيد هو من كتبها وذكر نصها، وهو ما نسعى إليه لبيان أن الهدف هو احتفاظ المؤلف بالنص الأصلي ومفرداته، وبما أنه - وفي الكثير من الأحيان - كان التضارب بين الطباعات المختلفة قمنا بترتيب هذه الوثائق بحسب العهود لكي يجد القارئ فيها ما يفيد خاصة إذا كان من الباحثين، وذلك تسهيلاً وإتماماً للفائدة، كما كانت الأخطاء المطبعية والتدوينية واللغوية تحدّ كثيراً من خروج المعنى الأساسي للرواية؛ لذلك حاولنا بقدر الإمكان التغلب على تلك العوائق، مستندين إلى الشواهد والآثار المختلفة، وهذا ما نسعى لإبرازه خاصة أن وجود الوثائق المكتوبة في تاريخ الأمم دليل ثابت على أحداث وقعت، وأفعال تمت، فالوثيقة لها دور حضاري بوصفها مصدراً للمعرفة والتاريخ والسياسة التي تمثل ماضي الأمة، وأداة من أدوات عملها في الحاضر والمستقبل.

أولاً - (عهد النبوة)

[١] حدثنا^(١٠٠) عنبسة بن عبد الواحد القرشي^(١٠١) عن سعيد بن أبي

(١٠٠) الرواية وردت عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢١٣، تحت ذكر بعثة رسول الله الرسل بكتبه إلى الملوك بإسناد (وكتب خالد بن سعيد قال وبني عريض قوم من يهود أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي بن عليّة عن الجريري عن أبي العلاء) و أيضاً عن طريق (أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي في بعض الحديث الذي رواه لنا إسماعيل بن عليّة من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير) وعند الإمام أحمد - ابن حنبل، (ت ٢٤١) هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الرابعة، مصر، دار المعارف، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - برقم (١٩٨١٣) عن طريق (حدثنا روح بن عباد حدثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله ابن الشخير قال كنا بالمربد جلوساً فأتى علينا رجل من أهل البادية لما رأيناه قلنا هذا كائن رجل ليس من أهل البلد)، وعند ابن زنجويه، أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني (ت ٢٥١) هـ، الأموال، تخريج أبي محمد الأسيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٣٦، عن طريق (أنا معاوية بن عمرو، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن الشخير)، وجاءت عند أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥) هـ، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، ج ٨، القاهرة، دار الحديث ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٢٣١ عن طريق (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فإذا فيها) وأرودها النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، (٢١٥-٣٠٣) هـ، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ج ١٣، ص ٢٢، عن طريق (أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال..)، كما وردت عند البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، ج ٩، بيروت، دار الفكر، (عن دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيد آباد، ١٣٤٤ هـ) دت، برقم (١٧٥٣٠)، عن طريق (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن قرة بن خالد ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير)، وعن طريق (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير) - وعند ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٦٢، عن طريق (عن يزيد بن عبد الله قال).

(١٠١) عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو خالد الكوفي الأعور من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى له (البخاري تعليقاً - أبو داود) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

عروبة^(١٠٢)، أو سعيد بن إياس الجريري^(١٠٣) - وأكثر ظني^(١٠٤) أنه سعيد بن إياس - عن أبي العلاء بن عبد الله^(١٠٥) بن الشخير قال: كنا بالمربد^(١٠٦) - قال أبو عبيد: أحسبه قال: ومعنا مطرف^(١٠٧) فأتانا أعرابي، ومعه قطعة أديم^(١٠٨)، فقال: أفيكم من يقرأ ؟

(١٠٢) سعيد بن أبي عروبة، مهران العدوي، أبو النضر، اليشكري مولا هم، البصري، من الذين عاصروا صغار التابعين، المتوفى في (١٥٦ هـ و قيل ١٥٧) هـ، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وقال عنه الإمام أحمد كان يحفظ لم يكن له كتاب، و قال ابن معين هو من أثبتهم في قتادة، قال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة وهو من الثقات الحفاظ عن ابن حجر له تصانيف، كثير التدليس، اختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة - راجع المصدر السابق، ج ١١، ص ٦ - ٧.

(١٠٣) سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري (وجريير هو ابن عباد، أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة)، من صغار التابعين، توفي في العام ١٤٤ هـ روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، تناوله ابن حجر بالقول إنه ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين - نفسه، ج ١٠، ص ٣٨٨.

(١٠٤) ترجيح من أبي عبيد دلالة على أنه كان يجمع بين منهجي الرواية والدراية فهو يرجح ما يراه صحيحاً في ميدانه الذي برع فيه.

(١٠٥) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش الحرشي العامري صحابي من الطبقة الأولى، وهو معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الحرشي العامري، والد مطرف بن عبد الله بن الشخير، ويزيد بن عبد الله بن الشخير (أبي العلاء)، وهانئ بن عبد الله بن الشخير، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه بنوه، وروى له (مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه) عدا البخاري لم يرو عنه - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٨١.

(١٠٦) هو موضع نزول الإبل وتجفيف التمور وقيل هو موضع مكان بالبصرة، قال جعفر ابن سليمان: العراق عين الدنيا، والبصرة عين العراق، والمربد عين البصرة، أو قيل كان سوقاً للإبل - راجع محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٥٣٢.

(١٠٧) أخوة.

(١٠٨) هي القطعة من الجلد يكتب عليها وقيل الجلد المدبوغ - انظر ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥) هـ، كتاب الأدب، بتحقيق محمد رضا القهوجي، الطبعة الأولى، ج ٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٤٢١.

قلنا: نعم فأعطانا الأديم، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبني زهير بن أقيش من عُكَل، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من المغنم الخمس، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى^(١٠٩) - أو قال وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله....."

[٢] قال^(١١٠): وحدثنا عثمان بن صالح^(١١١) عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل^(١١٢) عن عروة بن الزبير^(١١٣) أن رسول الله

(١٠٩) ذكر ابن سلام أنه كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا، وإن شاء ما شاء يختاره قبل الخمس، ابن سلام، الأموال، ص ١٨ - ١٩.

(١١٠) الرواية وردت عند ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٨٨ لكن بدون رواية - وعند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٥٣٠، عن طريق (حدثنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمر بن محمد بن صهبان عن زامل بن عمرو عن شهاب بن عبد الله)، وعن طريق الهيثم بن عدي وهو من المتروكين، وعن طريق يزيد بن رومان أيضا، والرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٥، عن طريق (حدثني عبد الرحمن بن حفص، أنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد ابن إسحاق قال) - وأوردها البلاذري في كتابه فتوح البلدان، ص ٩٥ - ٩٦ عن طريق (وحدثني الحسين قال، حدثني يحيى بن آدم: قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد ابن إسحاق قال كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك حمير) وجاءت عند ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، أربعة أجزاء، دط، ج ٤، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م، ص ١٤٥، عن طريق (قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله كتاب ملوك حمير).

(١١١) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، يحيى المصري، والد يحيى بن عثمان بن صالح مولى قيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي بن سهم قاضي مصر لعمر بن الخطاب، ويقال إنه أول قاضٍ تولى قضاء مصر في الإسلام، روى عنه البخاري، وأبو عبيد - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٣٩١-٣٩٢.

(١١٢) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، عاصر صغار التابعين، مختلف في تاريخ الوفاة ومنهم من ذكر أنه توفي في العام مئة وبضعة وثلاثين، كما وثقه ابن أبي حاتم، وعند ابن حجر هو من الثقات، راجع: المصدر السابق، ج ٢٥، ص ٦٤٧.

(١١٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ولد في أوائل خلافة عثمان، من التابعين توفي عام ٩٤ هـ على الصحيح روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - نفسه، ج ١٥، ص ٥٠٩.

- صلى الله عليه وسلم - كتب " من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كلال وإلى شُريح بن عبد كلال، وإلى نُعيم بن عبد كلال - قيل ذي رُعين ومعافر وهمدان^(١١٤)، سلام عليكم أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلبنا من أرض الروم وإن الله عز وجل قد هداكم، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وما كتب الله على المؤمنين في الصدقة.^(١١٥) "

[٣] حدثنا^(١١٦) عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن

(١١٤) ملوك حمير ورسلمهم وذلك حين أتت كتبهم بإسلامهم ومفارقتهم الشرك وأهله، وذلك في شهر رمضان عام (٩) هـ - راجع ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٤، ص ١٤٥.

(١١٥) قال أبو عبيد فهذا ما جاء في الصفي، وهو الشيء النفيس الذي كان يصطفيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - كسيف أو فرس أو أمة - ابن سلام، الأموال، ص ١٩-٢٠.

(١١٦) وردت عند ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦٠٧، عن طريق (بعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين) - وعند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٦٣ عن طريق (قالوا: وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى وهو بالبحرين) - ووردت الرواية عند أبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء^(٢٠٣) هـ، كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهرسه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م، ص ٣٤٠، عن طريق (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن طفيل البكائي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق) - كما ووردت عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ١١٠ عن طريق (وحدثنا عمرو الناقد قال، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، بن عبد الله بن عمر، عن موسى بن عقبة) - وأيضاً، ص ١٠٧، أورد البلاذري أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى المنذر بن ساوى كتاباً مع العلاء بن عبد الله الحضرمي، ولكن بطريق مختصر - وجاء في الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٤٠ (قال: وفيها بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العلاء بن الحضري إلى المنذر بن ساوى العبدى، وكتب إليه كتاباً فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي رسول الله إلى المنذر بن ساوى) - كما وردت عند الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠) هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ج ٨، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٤٩٣ عن طريق (حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني) - كما وردت بتفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١) هـ، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، بمطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، طبعة معادة، ج ١٧، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٢٥، عن طريق (روى مالك وغيره أن كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم) - وعند ابن كثير في السيرة النبوية، ج ٤، ص ٦٩٣، عن طريق (وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين).

عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المنذر بن ساوى^(١١٧)، سلام أنت، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ذلك فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن، ومن أبى فإن الجزية عليه.^(١١٨)

[٤] قال: وكتب^(١١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم "من محمد النبي رسول الله لعباد الله الأسبذيين^(١٢٠) - ملوك عُمان^(١٢١)، وأسد عُمان، من كان

(١١٧) المنذر بن ساوى بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، صاحب البحرين، و كان عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، راجع ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٦
(١١٨) ابن سلام، الأموال، ص ٢٦.

(١١٩) الرواية أوردها ابن زنجويه في كتابه الأموال، ص ٥٢، عن طريق (أنا هاشم بن القاسم، حدثني المرجي بن رجاء، أنا سليمان بن حفص، عن أبي إياس معاوية بن قرعة قال، كتب رسول الله...)، و البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٠٧، عن طريق (حدثني عباس بن هشام عن أبيه، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل البحرين)، وجاءت عند الدارقطني، علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ، سنن الدار قطني، مراجعة السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دط، ج ١٠، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م، ص ٤٩٦، على أن رواية البلاذري التي جاء فيها الكلبي تعد ضعيفة خاصة أن الكلبي جاء فيه أنه متروك وأبو صالح ضعيف واسمه باذان مولى أم هانئ - وجاء عند البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٩٠، أن رواية الكلبي متروكة - وفي ضعيف سنن الترمذي، محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث - راجع محمد ناصر الألباني، ضعيف سنن الترمذي، علق عليه زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ص ٣٧٢ والرواية لم ترد عند يحيى بن آدم في الخراج.

(١٢٠) الكلمة فارسية الأصل ومعناها عباد الفرس، وهم قوم كانوا يعبدون الخيل بالبحرين، راجع أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، د. ط، ج ٦، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص ٦٨ - أيضاً محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١) هـ، لسان العرب، الطبعة الأولى ١٥، جزء، ج ٣، بيروت، دار صادر، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٨ م، ص ٤٩٣ - ٦٨.
(١٢١) بلاد واسعة في جنوبي شرقي الجزيرة العربية تقع على بحر العرب والمحيط الهندي قال عنها القزويني، كورة على ساحل بحر اليمن في شرقي هجر، تشتمل على مدن كثيرة، سميت بعمان بن بغان بن إبراهيم الخليل، عليه السلام، والبحر الذي يليه منسوب إليه يقال بحر عمان - للمزيد راجع القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج ١، ص ٢١.

منهم بالبحرين^(١٢٢) - أنهم إن آمنوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي - صلى الله عليه وسلم - ونسكوا نسك^(١٢٣) المؤمنين^(١٢٤) فإنهم آمنون، وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثنيا لله ورسوله، وإن عشور التمر صدقة، ونصف عشور الحب، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك، وإن لهم أرحاءهم^(١٢٥) يطحنون بها ما شاءوا".^(١٢٦)

[٥] قال: وكتب^(١٢٧) إلى أهل اليمن "من محمد رسول الله إلى أهل اليمن" - برسالة فيها - "وأنة من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية.^(١٢٨) "

(١٢٢) ناحية بين البصرة وعمان على ساحل البحر - وقيل اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبَةُ هَجَرٍ وقيل هَجَرُ قصبَةِ البحرين وقد عدها قوم من اليمن وجعلها آخرون قصبَةً برأسها، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها - راجع الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٤٣ - القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج ١، ص ٢٩.

(١٢٣) هو الذبح، وقد قيل إن معنى "النسك" عبادة الله، وأن "الناسك" إنما سمي "ناسكا" بعبادة ربه - راجع الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٣، ص ٨٠.

(١٢٤) أي ساروا على هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وشريعته، بما في ذلك من النسك التي تؤدي، مثل الذبائح وغيرها.

(١٢٥) جمع الرحى وهو ما يطحن به الحب ومن على شاكلته.

(١٢٦) ابن سلام، الأموال، ص ٢٦.

(١٢٧) الرواية جاءت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٧، عن طريق (ثنا أبو عبيد، عن جرير ابن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم)، وللرواية شاهد عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٣، عن طريق (حدثنا الحسين بن الأسود قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي من جملة بعض الرسائل التي وردت في أهل اليمن.

(١٢٨) ابن سلام، الأموال، ص ٢٧.

[٦] (١٢٩) عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن (١٣٠) عن عبد الله بن

(١٢٩) أرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل كتابين الأول في الهدنة مع قريش والثاني في غزوة تبوك، على أن الكثير من كتب التاريخ تورد الكتاب الذي جاءت به آية (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)، وابن زنجويه في الأموال، ص ٤٢ أورد كتاب الرسول و به هذه الآية (عن طريق حميد أنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل)، و جاء لها شاهد عند البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، ج ١٠، بيروت، دار الطباعة العامرة (استانبول ١٣١٥)، طبعة دار القلم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٤١١، تحت باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - كما ورد نحوه من حديث أبي سفيان، عند مسلم بن الحسين القشيري (ت ٢٦١) هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٨ م، برقم ٣٣٢٢، ص ٢٣٥ عن طريق (حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمر حدثنا)، و البلاذري لم يذكر هذه الرسالة المشار إليها في كتابه، فتوح البلدان، كما ورد لها شاهد من نحو هذا عند الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٢٩١ عن طريق (حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال أخبرني أبو سفيان بن حرب قال لما كانت الهدنة بيننا وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية خرجت تاجراً إلى الشام ثم ذكر نحو حديث ابن حميد عن سلمة إلا أنه زاد في آخره)، وعند ابن عدي الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥) هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، دققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ج ٤، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢٥٣ جاء الشاهد للرواية حيث أورد نصاً جاء فيه (فبعثه مع دحية الكلبي إلى هرقل ملك الروم يدعوهم إلى الإسلام فقرأه وضمه إليه ووضعه عنده) - وعند ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٣٠٠ من طريق (ابن إسحاق: وحدثني الزهري قال: حدثني أسقف من النصارى قد أدرك ذلك الزمان قال: قدم دحية بن خليفة على هرقل بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى)، وأيضاً ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٦ جاء (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤثك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين).

(١٣٠) حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ١٧٣.

شداد^(١٣١) قال: كتب رسول الله إلى هرقل^(١٣٢) صاحب الروم "من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١٣٣) وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام: أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية.^(١٣٤)

[٧] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس: قال "كتب^(١٣٥) رسول الله -

(١٣١) عبد الله بن شداد بن الهاد، أسامة بن عمرو بن عبد الله، الليثي، أبو الوليد المدني المتوفى في العام ٨١هـ وأمه سلمى بنت عيسى الخثعمية أخت أسماء بنت عيسى - المزي، تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٨٢.

(١٣٢) "هرقل" اسمه، ولقبه "قيصر"، كما يلقب ملك الفرس "كسرى".
(١٣٣) سورة التوبة الآية ٢٩.

(١٣٤) ابن سلام، الأموال، ص ٢٧-٢٨.

(١٣٥) الرواية عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٨٩، عن طريق (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس)، وأيضاً عند الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٥، ص ١٠٧، عن طريق (سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثني صالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) و نفسه، ج ٦، ص ١٧٦ عن طريق (ثنا موسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان)، كما وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٢، عن طريق (عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى، وأمره)، كما ورد شاهد عند البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٣، عن طريق (حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه)، ونفسه أيضاً، عن طريق (حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى، وأمر أن يُدفع الكتاب إلى عظيم البحرين^(١٣٦) فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، قال: فحسبت أن سعيد ابن المسيب^(١٣٧) قال: فدعا عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يمزقوا كل ممزق.^(١٣٨)

[٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة^(١٣٩) عن سعيد بن

= قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره، وعند الإسفيريني أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، ج ١٧، بيروت، المعرفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٥٧ حيث ورد (حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أخبره) - وذكر البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٧٧ أن البخاري رواه في الصحيح عن طريق يحيى بن بكير وغيره - وفي المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ١٩٧، وردت من حديث الزهري، (أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي)، وعند ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٥٠٧ عن طريق (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره) - إلا أن الرواية لم ترد عند البلاذري، في كتابه فتوح البلدان ولا عند يحيى ابن آدم في كتابه الخراج.

(١٣٦) وكان هؤلاء الملوك من قبل الأكاسرة يؤدون إليهم الطاعة، ويحملون لهم الخراج - للمزيد راجع اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤ هـ أو ٢٩٢ هـ، تاريخ اليعقوبي، دط، ج ١، المجلد الثاني، بيروت، الناشر دار بيروت للطباعة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠، ص ٢١١.

(١٣٧) من كبار التابعين وهو ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، المتوفى بعد عام ٩٠ هـ وقيل ٩٤ هـ - أحد العلماء الأثبات الكبار ومراسلاته من أصح المراسيل - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١١، ص ٦٦.

(١٣٨) ابن سلام، الأموال، ص ٢٨.

(١٣٩) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة، الأسلمي، أبو حرملة المدني، توفي في العام ١٤٥ هـ، روى له مسلم والنسائي - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٢٢٣.

المسيب قال: "كتب^(١٤٠) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي^(١٤١) كتاباً واحداً، "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي أما بعد ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١٤٢) فأما كسرى

(١٤٠) للرواية شاهد عند الإمام أحمد، المسند، ج ٥، ص ٢٨٤، ولكن بما يتعلق بهرقل عظيم الروم، وعند مسلم، صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٤٧١ برقم ٣٩٠٤ عن طريق (نصر بن علي الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٢ وردت الرواية عن طريق (أنا حميد أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل)، وعند البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٦، ص ٣١١، ذكر كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل عظيم الروم وورود هذه الآية بالكتاب، وجاءت الرواية في كتاب ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م ص ٣٦٦ عن طريق (قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر به، فقرأ فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل، عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى" يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)، وعند الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢١٨، أورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم (بعث الرسل إلى كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من عظماء الملوك كالمقوقس بمصر والحارث الغساني بالشام، يدعوهم إلى الإسلام)، غير أن الرواية لم ترد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج، والبلاذري لم يورد هذا الكتاب في فتوح البلدان - وقد نستطيع القول إن هذا الكتاب قد قسم لعدد من الأجزاء أورد كل من قام بإيراد مثله بما يتوافق مع الباب أو الفصل أو الحديث الذي يتكلم فيه، على أن الثابت أن الكتاب ورد بالعديد من المؤلفات الكبرى.

(١٤١) النجاشي ملك الحبشة في ذلك الوقت، وكان اسمه أصحمة.

(١٤٢) آل عمران الآية ٦٤.

فمزق كتابه ولم ينظر فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُزِقَ (١٤٣) ومزقت أمته، وأما قيصر فقال: إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان، بسم الله الرحمن الرحيم، فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبة (١٤٤) - وكانا تاجرين بالشام - فسألهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال " بأبي لو كنت عنده لغسلت قدميه، ليملكن ما تحت قدمي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن له مدة، وأما النجاشي فآمن - أو قال: فأسلم - وآمن من (كان) عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكسوة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اتركوه ما ترككم. (١٤٥)

[٩] حدثنا جرير (١٤٦) عن منصور عن الحكم قال: كتب (١٤٧) رسول الله -

(١٤٣) ولقد سلط الله عليه ابنه فقتله في نفس العام الذي مزق فيه الكتاب.
(١٤٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان يذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كناه أبا عيسى، وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله - راجع ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٠.
(١٤٥) ومعنى آمن من عنده من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أي أعطاهم الأمان، وكانوا عند النجاشي في ذلك الوقت، ابن سلام، الأموال، ص ٢٩.
(١٤٦) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٥٠٥.

(١٤٧) جاء شاهد للرواية عند يحيى بن آدم في كتابه الخراج، ج ١، ص ٣٢٨ وذلك عن طريق (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد بن سعيد، وأشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن: إن العشور فيما سقى الغيل وسقت السماء، وما سقى بالغرب فنصف العشر) - كما جاءت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٧، عن طريق (حدثنا حميد ثنا أبو عبيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ بن جبل)، و الرواية عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٦ عن طريق (وحدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد قال: حدثنا منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: إن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر، وفيما سقى بالغرب والدالية نصف العشر، وإن على كل حالم ديناراً أو عدل ذلك من المعافر، وأن لا يفتن يهودي عن يهوديته).

صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ^(١٤٨) وهو باليمن " إن فيما سقت السماء أو سقى غيلاً^(١٤٩) العشر، وفيما سقى بالغرب^(١٥٠) نصف العشر، وفي الحالم^(١٥١) أو الحاملة ديناراً أو عدله من المعافر^(١٥٢) ولا يفتن يهودي عن يهوديته ".^(١٥٣)

[١٠] كتاب^(١٥٤) النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ باليمن في الجزية " أن على كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر ".^(١٥٥)

[١١] وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال: كتب^(١٥٦) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ بن جبل - وهو باليمن - " إن فيما سقت السماء، أو سقى غيلاً العشر، وفيما سقى بالغرب نصف العشر ".^(١٥٧)

(١٤٨) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٤٩) الغيل ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥١١.

(١٥٠) الدلو وقد تتخذ من جلد ثور - راجع، يحيى بن آدم، الخراج، ج ١، ص ٣٢٨.

(١٥١) من بلغ الحلم وأصبح مكلفاً.

(١٥٢) المعافر برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن، وقيل إنها نوع من الثياب اليمنية - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٤١٥.

(١٥٣) ابن سلام، الأموال، ص ٣٢.

(١٥٤) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٤٠ عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد)، ووردت عند القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٤٨ عن طريق (ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر)، ولم نقف لها على ذكر عند ابن آدم في كتاب الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(١٥٥) منسوبة إلى معافر، وعلق أبو عبيد قائلاً: فأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - العرض مكان العين - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(١٥٦) يمكن الرجوع إلى إسناد ما قبله عن جرير عن منصور لدلالته عليه.

(١٥٧) ابن سلام، الأموال، ص ٤٢٨.

[١٢] حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب^(١٥٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن: "إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية^(١٥٩)، على كل حال: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف^(١٦٠) أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين".^(١٦١)

[١٣] قال: وحدثنا إسماعيل بن جعفر^(١٦٢) عن إسرائيل^(١٦٣) عن أبي إسحاق^(١٦٤) عن البراء بن عازب^(١٦٥) قال: اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة

(١٥٨) لها شاهد عند ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٨٨ من كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك حمير - كما وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٦ عن طريق (أنا النصر بن شميل، أخبرنا عوف، عن الحسن)، أما البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٦، فقد أوردها عن طريق (وحدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد قال: حدثنا منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: إن فيما سقت السماء)، وفي الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٣٨٢، فلها شاهد أيضاً عن طريق (حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر) - والرواية عند ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٤، ص ١٤٨ حيث جاء (ومن أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام، فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم).

(١٥٩) الجزية في الأصل هي المال الذي يؤخذ كضريبة شخصية أو على رؤوس الأموال من أهل الذمة وغيرهم.

(١٦٠) واف أي بقيمة درهم وأربعة دنانق وهو سدس الدينار والدرهم - والدانق من الأوزان وربما قيل دانق، للمزيد راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥.

(١٦١) ابن سلام، الأموال، ص ٣٢.

(١٦٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى مولاهم، أبو إسحاق المدني القارئ من أتباع التابعين، توفي ١٨٠ هـ ب بغداد، روى له البخاري و مسلم و أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٥٦.

(١٦٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي، أخو عيسى ابن يونس، وكان الأكبر - المصدر السابق، ج ٢، ص ٥١٥.

(١٦٤) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، نفسه، ج ٢، ص ٥١٦.

(١٦٥) البراء بن عازب بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي، أبو عمارة، ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل، المدني، وهو من الصحابة رضوان الله عليهم، توفي بالكوفة في ٧١ هـ، راجع ابن عبد البر (٤٦٣) هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٣ م، ص ٤٨.

أيام، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في القراب، فلما كتب الكتاب كتب^(١٦٦) علي بن أبي طالب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: لا نُقر بهذا، لو علمنا أنك رسول الله ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: وأنا ابن عبد الله، وأنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لعلي: أمح رسول الله، فقال علي: لا أمحوه أبداً "فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة. على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يبيعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها: فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا، فقد مضى الأجل: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١٦٧)

(١٦٦) الرواية عند الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٨٩٢)، عن طريق (حدثنا حجين حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)، كما عند البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢٥٠١)، عن طريق (حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٦٨ عن طريق (حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال)، وعند أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، ج ١٣، ص ٣١٣، عن طريق (حدثنا أبو أمية، وعمار، قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة)، وعند ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٢٠، ص ٢٨٩، عن طريق (أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء)، وفي البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٢ عن طريق (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا أحمد ابن عثمان بن حكيم الأودي ثنا شريح بن مسلمة ثنا إبراهيم يعني ابن يوسف بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق حدثني البراء - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يعتمر)، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحت ذكر عمرة الحديبية، ص ٣١٣، وعند ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٤٤٢ عن طريق (البخاري) وفي البداية والنهاية، ج ٤، ص ٢٦٧ عن طريق (وقال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن البراء)، ولم نقف لها على ذكر عند ابن آدم في الخراج ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.
(١٦٧) ابن سلام، الأموال، ص ١٧٣.

[١٤] قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم^(١٦٨) حدثنا السري بن يحيى^(١٦٩) حدثنا حميد بن هلال^(١٧٠) أن رجلاً من بني شيبان أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال^(١٧١) اكتب لي بابتة بقبيلة^(١٧٢) عظيم الحيرة. فقال: يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا؟ فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحها الله لنا، قال: فكتب له بها في أديم أحمر. فقال: فغزاهم خالد بن الوليد، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج معه ذلك الشيباني، قال فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا، فجاء الشيباني بكتاب

(١٦٨) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، أبو محمد المصري، مولى أبي الصبغ، مولى بني جمح - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣٩٣.

(١٦٩) السري بن يحيى بن إياس بن حرمة بن إياس الشيباني المحلمي، أبو الهيثم، ويقال أبو يحيى، البصري، من كبار أتباع التابعين، توفي عام ١٦٧ هـ بمكة، وروى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي - راجع المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٣٢.

(١٧٠) حميد بن هلال بن هبيرة، ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري (من عدي تميم)، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - نفسه، ج ٧، ص ٤٠٧.

(١٧١) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٨٨ عن طريق (أنا هاشم بن القاسم، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب لي بابتة بقبيلة سيدة الحيرة، فكتب له بها)، و عند ابن حبان، صحيح ابن حبان برقم (٦٧٩٩)، عن طريق (أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن حاتم)، كما أن لها شاهداً عند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٣٦ عن طريق (ذكره الشافعي من أمر هوازن في حديث المسور بن مخرمة وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو أحمد هارون بن يوسف القطيعي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثلث لي الحيرة كأنثياب الكلاب)، وعند الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دط، ج ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٢٢٤ / ٧٨٤ من طريق (محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنذكره)، ولم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(١٧٢) بقبيلة الغساني عاش زمنًا طويلاً في الجاهلية، وأدرك الإسلام، وظل على النصرانية، واجتمع به خالد بن الوليد في الحيرة - راجع الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٥٣.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خالد، فلما أخذه قبله، ثم قال: دونكها، فجاء عظماء أهل الحيرة، فقالوا: يا فلان، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة، وإنها والله قد كبرت وزهبت عامة محاسنها، فبعناها، فقال: والله لا أبيعكموها إلا بحكمي، فخافوا أن يحكم عليهم مالا يطيقون. فقالوا. سلنا ما شئت. فقال: لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي فلما أبى قال بعضهم لبعض: أعطوه ما احتكم. قالوا: فاحتكم. قال: فإنني أسألكم ألف درهم: قال حميد وهم أناس مناكير^(١٧٣) فقالوا: يا فلان، أين تقع أموالنا من ألف درهم؟ قال فلا، والله لا أنقصها من ذلك، فقال: فأعطوه ألف درهم. وانطلقوا بصاحبته. فلما رجع الشيباني إلى قومه، قالوا: ما صنعت: قال: بعته بحكمي. قالوا: أحسنت، فما احتكمت؟ قال: ألف درهم، قال: فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه. فلما أكثروا قال: لا تلوموني، فو الله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم.^(١٧٤)

[١٥] حدثني أيوب الدمشقي^(١٧٥): قال حدثني سعدان بن أبي يحيى^(١٧٦) عن عبيد الله بن أبي حميد^(١٧٧) عن أبي المليح الهذلي^(١٧٨)، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل نجران^(١٧٩)، وكتب لهم كتاباً:

(١٧٣) من المكر والدهاء.

(١٧٤) ابن سلام، الأموال، ص ١٩٦.

(١٧٥) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٢٦.

(١٧٦) سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، لقبه سعدان - المصدر السابق، ج ٣٥، ص ٤٦.

(١٧٧) عبيد الله بن أبي حميد: غالب الهذلي، أبو الخطاب البصري، وقيل إنه ضعيف الحديث وهو كوفي - نفسه، ج ١٩، ص ٣٠.

(١٧٨) الحسن بن عمر، ويقال ابن عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم، أبو عبد الله الرقي، و أبو المليح لقب مولدة ب الرقة من رواة الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، توفي ١٨١ هـ روى له (البخاري في الأدب المفرد كما روى له ابن ماجه) - نفسه، ج ٢٩، ص ٢١٧.

(١٧٩) من بلاد عسير، إلى الشرق منها، من أرض اليمن وهي تقع قرب الربع الخالي، وكان أهلها على النصرانية قبل الإسلام، وكانت موطناً لقبائل يام في هذه الأيام، والتي منها قبيلة العجمان - راجع، الأندلسي في كتاب عمر إلى أهل نجران، معجم ما استعجم، ج ١، ص ١٨٤.

" بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب^(١٨٠) محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران، إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمررة ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفي حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب وعلى أهل نجران مقري رسلي^(١٨١) عشرين ليلة فما دونها: وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً، إذا كان كيداً باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤديه إليهم ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم، وشاهدتهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه، ولا واقهاً من وقياه ولا راهباً من رهبانيته، ألا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منه حقاً فالنصف بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي

(١٨٠) الرواية عند ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٨٧ عن طريق (قالوا: وكتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأهل نجران هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران)، ولها شاهد عن ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٥، ص ٢٣٥، عن طريق (حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٩٤ عن طريق (أنا عبد الله بن يوسف، حدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله ابن أبي حميد، عن أبي المليح، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل نجران، وكتب لهم كتاباً)، كما أن لها أثراً عند البلاذري في، فتوح البلدان، ص ٢١٢ عن طريق (حدثني بكر بن الهيثم قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السيد والعاقب وافداً أهل نجران اليمن فسألاه الصلح)، وعن طريق (رد مالك بن أنس عندما سئل عن أمر قبرس)، وقد جاء صلح نجران عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٥ عن طريق (حدثني بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري).

(١٨١) بمعني ضياقتهم.

قبل فذمتي منه بريئة. وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوف عليهم، شهد بذلك عثمان بن عفان، ومعيقب وكتب". (١٨٢)

(كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف):

[١٦] حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: "هذا كتاب^(١٨٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثقيف: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف، كتب: أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أن واديهم حرام محرم لله كله: عضاهه^(١٨٤)، وصيده وظلم فيه، وسرق فيه، أو إساءة، وثقيف أحق الناس بوج^(١٨٥) ولا يعبر طائفهم. ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم، لا يحشرون ولا يعشرون،

(١٨٢) معيقب هو ابن فاطمة الدوسي، ولي بيت المال لعمر، راجع - ابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ٣٩٣ - والواقعة كما أشار أبو عبيد هم بني الحارث.

(١٨٣) وردت الرواية عند ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٨٤ عن طريق (قالوا: وكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثقيف كتاباً أن لهم ذمة الله وذمة محمد ابن عبد الله على ما كتب لهم، وكتب خالد بن سعيد)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٩٦ عن طريق (قال أبو عبيد: أنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثقيف)، على أن الرواية لم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(١٨٤) قيل هي أرض، وقيل الطائف نفسها والعضاة قيل في معانيها أيضاً أنها تعني (الشجرة الكبيرة ذات الشوك الحاد)، وهو اسم عام لطائفة من الشجر التي تكون كذلك، ولكل شجرة من شجره اسم خاص بها، والعضاة: اسم للواحد وللجمع - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٨

(١٨٥) أراد أنه لا يجوز لأحد من غير ثقيف أن ينتفع من واديهم بشيء فلا يقطع أشجاره ولا يصطاد فيه، وقيل الوج ضرب من الأدوية فارسي معرب والوج خشبة الفدان ووج موضع بالبادية، وقيل هي بلد بالطائف وقيل هي الطائف - راجع المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٩٧.

ولا يستكروهون بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيث ما شاءوا. وأين تولجوا ولجوا^(١٨٦)، وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله - وفي حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط^(١٨٧) مبرأ من الله - وما كان من دين في رهن وراء عكاظ^(١٨٨) فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه. وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس، فإنه لهم، وما كان لثقيف من وديعة من الناس، أو مال، أو نفس غنمها مودعها، أو أضعاءها، ألا فإنها مؤداة. وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال، فإن له من الأمن ما لشاهدهم وما كان لهم من مال بلية، فإن له من الأمن ما لهم بوج، وما كان لثقيف من حليف، أو تاجر، فأسلم فإن له مثل قضية أمر ثقيف، وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون، ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم وعلى الأخلاف أميرهم، وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها، وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه، وما كان لهم في الناس من دين

(١٨٦) الولوج قد تأتي بمعنى الدخول - نفسه، ج ٢، ص ٣٩٩.

(١٨٧) اللَّيْطُ قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطّة - نفسه، ج ٧، ص ٣٩٦.

(١٨٨) اسم مكان بين مكة والطائف كانت تقام فيه سوق كبيرة للعرب يجتمعون فيها للبيع والشراء، والمفاخرات والمنافرات، وإنشاد الشعر، وإلقاء الخطب، والتحكيم في ذلك.

فليس عليهم إلا رأسه. وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه وما لم يبع فإن فيه ست قلائص^(١٨٩)(١٩٠)

[١٧] وهذا كتابه إلى المسلمين في ثقيف، بالإسناد الأول^(١٩١):

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"هذا كتاب^(١٩٢) من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين، إن عضاه وج وصيده لا يعضد، ولا يقتل صيده، فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه

(١٨٩) الناقة الجيدة - ابن سلام، الأموال، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(١٩٠) ثم يتناول أبو عبيد الرواية لكي يفصل ما جاء من بعض الكلمات بها فيذكر أن معنى قوله "عضاهه" العضاه أي الشجر الذي به الشوك، أما قوله: "ولا يحشرون" يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم يأتهم المصدق هناك ولا يأمرهم أن يجلبوا إليه، وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله "لا جلب" على هذا وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل وقوله، "لا يعشرون" يقول: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم، إنما عليهم الصدق، من كل مئتين خمسة دراهم، وقوله "وما كان لهم من أسير فهو لهم" يقول: من أسروا في الجاهلية ثم أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم، حتى يأخذوا فديته. وقوله، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبراً من الله تبارك وتعالى "يعني الربا. سماه لواطاً أو لياطاً، لأنه رباً ألصق ببيع وكل شيء ألصقته بشيء فقد لظته ومنه قول أبي بكر: "الولد ألوط" أي ألصق بالقلب ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصفري ومما يبين لك أنه أراد باللواط الربا قوله وما كان لهم من دين في رهن وراء عكاظ. فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه، يعني رأس المال، ويبطل الربا. ألا تسمع إلى قوله تبارك وتعالى (فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون) ويروى أن هذه الآية إنما نزلت في ثقيف ثم صارت عامة للمسلمين، وقوله "وما كان لهم من دين في رهن لم يلط، يعني لم يجعل عليه رباً فإن وجد أهله قضاه قضوا، فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه. ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا، فإن لم يجدوا آخره إلى جمادى، قابل - راجع المصدر السابق، ص ٢٠٥-٢٠٦

(١٩١) نفسه، ص ٢٠٦.

(١٩٢) الرواية عن طريق الإسناد السابق، و وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٩٧ بنفس الإسناد - كما يمكن الرجوع إلى الإسناد للرواية من طريق ما سبق بإسناد (وكتب عثمان إلى الوليد بن عقبة أما بعد فإن العاقب والأسقف وسراه أهل نجران أتوني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

يجلد وتنزع ثيابه ومن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأن هذا من محمد النبي. وكتب خالد بن سعيد^(١٩٣) بأمر محمد بن عبد الله رسول الله، فلا يتعده أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف، وشهد على نسخة هذه الصحيفة - صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف - علي بن أبي طالب، وحسن بن علي، وحسين بن علي. وكتب نسختها لمكان الشهادة.^(١٩٤)

(١٩٣) خالد بن سعيد بن العاص، وكان يكتب للرسول - صلى الله عليه وسلم - بعض الكتب - راجع ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٥٥. (١٩٤) يعلق أبو عبيد على هذا الحديث من أنه أثبت فيه - صلى الله عليه وسلم - شهادة الحسن والحسين، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب، فهو الآن في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل " تحريمه واديهم، وأن لا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم، ويشرح أبا عبيد وجهة نظره الخاصة ليقول: إن هذه الرواية دليل على أن الإمام ناظر للإسلام وأهله فإذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم إلا بعتية يردهم بها فعل، وهذا ما صنعه الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - بالأحزاب يوم الخندق، وكذلك لو أبوا أن يسلموا لا على شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عز للإسلام، ولم يأمن بأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به. كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمؤلفة قلوبهم إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نبتهم. وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة. ويبين ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا. ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية. فهو إذاً كان ابتداءه في الإسلام أشد تحريماً وأحرى ألا يجوز. وقد روى في بعض الحديث، أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فأبى ذلك عليهم فرجعوا إلى بلادهم، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هذا الكتاب، راجع - ابن سلام، الأموال، ص ٢٠٦-٢٠٨.

[١٨] (هذا كتاب^(١٩٥) رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لأهل دومة الجندل^(١٩٦))

قال أبو عبيد: أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوباً في قضيم صحيفة بيضاء^(١٩٧): فنسخته حرفاً بحرف، فإذا فيه^(١٩٨)

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"من محمد رسول الله لأكيدر^(١٩٩) حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دوما الجندل وأكنافها: أن لنا الضاحية من الضحل، والبور، والمعامي، وأغفال الأرض، والحلقة والسلاح، والحافر، والحصن، ولكم الضامنة من النخل، والمعين من المعمور لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يخطر^(٢٠٠) عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها، عليكم

(١٩٥) هذه الرواية تعد وجادة وهي مقبولة عند الكثير من جمهور أهل العلم إذا تأكد من الخط وثقته بالكتاب الذي ينقل منه وأنه ثابت إلى شيخه أصلاً دون شبهه بذلك.

(١٩٦) ما بين برك الغماد ومكة، وقيل هي ما بين الحجاز والشام وقيل مدينة قريبة من دمشق، والجندل الحجارة والصخور- راجع: أبو عبيد البكري، معجم ما استعجم، ج ٢، ص ٥٦٤.

(١٩٧) القضيم هنا يعني به أبو القاسم قطعة من الجلد الأبيض كانت تكتب فيها الكتب، وهذا دلالة على أن القاسم بن سلام كان مطلعاً على النصوص الأصلية كما هي، وعلى نسخها الأصلية.

(١٩٨) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٩٩ عن طريق (قال أبو عبيد: أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته، أتاني به شيخ هناك، مكتوب في قضيم قطعة جلد فنسخته حرفاً بحرف، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٢ عن طريق (قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي ثم السكوني بدومة الجندل فأخذه أسيراً، وقتل أخاه وسلبه قباء ديباج منسوجاً بالذهب، وقدم باكيدر على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلم، وكتب له ولأهل دومة كتاباً نسخته)، وللرواية شاهد عند ابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ٧١، ولكن بدون إسناد، حيث جاء (كتب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأرسل سرية إلى أكيدر مع خالد بن الوليد، وقال لهم: " إنكم ستجدون أكيدراً خارج الحصن). (١٩٩) صاحب دومة الجندل، كان أكيدر نصرانياً ولما صالحه النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالداً أسره لما حصر الدومة أيام أبي بكر رضي الله عنه، فقتله مشركاً نصرانياً، وقد ذكر البلاذري أن أكيدراً لما قدم على النبي مع خالد أسلم، وعاد إلى دومة الجندل - راجع المصدر السابق، ج ١، ص ٧١.

(٢٠٠) الأصل (يحظر).

بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء. شهد الله - تبارك وتعالى - من حضر من المسلمين." (٢٠١)

[١٩] (وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر) (٢٠٢):

قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل هجر:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

هذا كتاب (٢٠٣) من محمد النبي رسول الله إلى أهل هجر: سلم أنتم، فأني

(٢٠١) يشير أبو عبيد هنا ويعلق على بعض ما جاء في رسالة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيذكر أن "الضاحية من الضحل" كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها. "والضحل" القليل من الماء "والبور" الأرض التي لم تحرث، والمعامي البلاد المجهولة والأغفال، التي لا آثار بها والحلقة الدروع، وبعضهم يجعله السلاح كله، والحافر الخيل وغيرها من ذات الحافر، والحصن يعني حصنهم، والضامنة من النخل، التي معهم في المصر، والمعين الماء الدائم الظاهر، مثل ماء العيون ونحوها، والمعمور بلادهم التي يسكنونها، وقوله "لا تعدل سارحتكم" أشار إلى أن معنى السارحة الماشية التي تسرح في المراعي. يقول: لا تعدل عن مراعاتها، لا تمنع منه، ولا تحشر في الصدقة إلى المدق، ولكنها تصدق على مياها ومراعيها. وقوله "لا تعدل فاردتكم يعني في الصدقة، أي لا تعد مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق، وهذا نحو من قوله" لا يجمع بين متفرق - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢٠٢) مدينة كبيرة وهي قاعدة بلاد البحرين - راجع، القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج ١، ص ١١٢.

(٢٠٣) الرواية عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٧٥ بدون إسناد (قالوا: وكتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى أهل هجر: أما بعد فأني أوصيكم بالله)، وأيضا عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٠١ عن طريق (قال أبو عبيد: ثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل هجر)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٠٩ وردت الرواية عن طريق (حدثنا القاسم بن سلام قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل هجر: بسم الله الرحمن الرحيم) وفي الرواية ابن لهيعة وقد سبق الإشارة إليه.

أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فأني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تضلوا بعد إذ هديتم، وأن لا تغفوا بعد إذ رشدتم.

أما بعد: فأني قد جاءني وفدكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم، وإنني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر، فشفت غائبكم، وأفضلت على شاهدكم، فأنكروا نعمة الله عليكم.

أما بعد، فأني قد أتاني الذي صنعتكم، وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء، فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله، وفي سبيله، فإنه من يعمل منكم عملاً صالحاً فلن يضل عنه^(٢٠٤) الله، ولا عندي^(٢٠٥).

[٢٠] (وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل أيلة^(٢٠٦))

بالإسناد الأول: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن روبة^(٢٠٧) وأهل أيلة لسفنهم ولسيارتهم، ولبحرهم، ولبرهم. نمة الله وزمة محمد النبي ولمن كان معهم من كل مار الناس، من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يردونها من بر أو بحر.

هذا كتاب جهيم بن أصلت " قال أبو عبيد وجهيم اسم الكاتب ".^(٢٠٨)

(٢٠٤) الصحيح (عند) كما في طبعة كتاب، القاسم بن سلام، (الأموال)، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، الطبعة الأولى، المجلد الأول، مصر، دار الهدي النبوي ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م ص ٣٠٤.

(٢٠٥) ابن سلام، الأموال، ص ٢١١-٢١٢.

(٢٠٦) مدينة على ساحل البحر مما يلي الشام، كانت مدينة جليلة في زمن داود، عليه السلام، وهي القرية التي ذكرها الله تعالى حاضرة البحر - راجع - القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ج ١، ص ٦٠.

(٢٠٧) أمير أيلة.

(٢٠٨) ابن سلام، الأموال، ص ٢١٢، والرواية بإسناد ما قبلها.

[٢١] وهذا كتاب^(٢٠٩) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خزاعة.^(٢١٠)

حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد^(٢١١)، أو إسماعيل بن أبي خالد^(٢١٢)، عن الشعبي - وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة - دخل حديث أحدهما في حديث الآخر - قالوا: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خزاعة.

"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى بديل^(٢١٣)، وبسر، وسروات^(٢١٤) بني عمرو. فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ذلكم. فإني لم آلم بآلكم^(٢١٥)، ولم أضع نصحكم، وإن من أكرم أهل تهامة عليّ، وأقربه

(٢٠٩) الرواية عند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٣٣، عن طريق (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة قال: كنت مع أبي إسحاق فيما بين مكة والمدينة فسايرنا رجل من خزاعة، فقال له أبو إسحاق)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٠٣ عن طريق (أنا عبيد، أنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد بن سعيد أو إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: وأنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، دخل حديث أحدهما في حديث الآخر)، ولم نقف لها على شاهد عند ابن آدم في الخارج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان. (٢١٠) خُزَاعَةُ سميت خزاعة لأنهم كانوا من سكان الحرم فُخِزَعُوا عنه أي أُخْرِجُوا، ويقال إنهم من قريش انتقلوا بنسبهم إلى اليمن وهم من الخُمس - راجع، ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٥٧.

(٢١١) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو ويقال أبو عمير ويقال أبو سعيد، الكوفي (والد إسماعيل بن مجالد)، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي ١٤٤ هـ وروى له (مسلم و أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وعند ابن حجر هو ليس بالقوي وقال عنه النسائي أيضاً ذلك - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ٢١٩. (٢١٢) إسماعيل بن أبي خالد الفدكي (من أهل المدينة) من التابعين، ولم يخرج له أحد من الستة - المصدر السابق، ج ٣، ص ١٧٦.

(٢١٣) بديل بن ورقاء الخزاعي كان ممن أوفدتهم قريش عام الحديبية إلى رسول الله في محادثات الصلح - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٢١٤) هم رؤوس القوم وكبارهم.

(٢١٥) المقصود به عهدهم مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد الحديبية.

رحماً أنتم ومن تبعكم - قال الشعبي في حديثه: من المطيبين. وقال عروة: من المصلين. وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل الذي أخذت لنفسني، ولو كان بأرضه، غير ساكن مكة، إلا حاجاً، أو معتمراً، وإني أن سلمت فإنكم غير خائفين من قبلي ولا مخفرين. أما بعد، فقد أسلم علقمة بن علاثة وابنا هوزة^(٢١٦)، وهاجرا وبايعا على من اتبعهما، وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما، وإن بعضها من بعض في الحل والحرم، وإني ما كذبتكم، وليحيكم ربكم".^(٢١٧)

[٢٢] (وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زرة بن ذي يزن.^(٢١٨))

قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى زرة:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

أما بعد، فإن محمداً النبي (صلى الله عليه وسلم) أرسل إلى زرة بن ذي يزن - قال أبو عبيد: هو عندنا زرة بن ذي يزن - إذا أتاكم رسلي فإنني آمركم بهم خيراً: معاذ بن جبل، و عبد الله بن رواحة، ومالك بن عباد^(٢١٩)، وعتبة بن نيار^(٢٢٠)،

(٢١٦) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكندي العامري، من المؤلفة قلوبهم كان سيدياً في قومه، وابنا هوزة هما أولاد خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر (العداء وعمرو) - راجع ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق عدة، الطبعة الأولى، ج ٥، سورية، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٣٢٤.

(٢١٧) ابن سلام، الأموال، ص ٢١٣.

(٢١٨) باليمن.

(٢١٩) أبو موسى الغافقي، وقيل هو غيره - والله أعلم - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٤٩.

(٢٢٠) أخو عقبة بن نيار - وقيل غيره والله أعلم - راجع ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، دط، ج ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م ص ٢٣٤.

ومالك بن مرارة^(٢٢١)، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم للصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل، ولا ينقلب من عندكم إلا راضين.

أما بعد^(٢٢٢)، فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله. وأن مالك ابن مرارة الرهاوي حدثني أنك أسلمت من أول حمير، وفارقت المشركين، فأبشر بخير، وإنني أمركم يا حمير خيراً، فلا تخونوا ولا تحادوا^(٢٢٣)، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولى غنيكم وفقيركم، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله، وإنما هي زكاة تزكون بها لفقراء المؤمنين. وإن مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب، وأني

(٢٢١) كان مالك بن مرارة رسول أهل اليمن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسلامهم وطاعتهم، وكتب إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مالك بن مرارة قد بلغ الخبر وحفظ الغيب - راجع ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٤٢٢

(٢٢٢) عند ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٥٨٨ وردت الرواية ولكن باختلاف، وذلك عن طريق (أما بعد فإن رسول الله محمداً النبي أرسل إلى زرة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيراً: معاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد، ومالك بن عباد، وعقبة ابن نمر، ومالك بن مر، وأصحابكم، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخاليفكم وأبلغوها رسلي)، وعند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٥٣١ (كتب إلى زرة ذي يزن يوصيه بهم ويأمرهم أن يجمعوا الصدقة فيدفعوها إلى رسله)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٠٤ عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد، أنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى زرة: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٤، وردت الرواية، عن طريق (وأخبرني عبد الله بن صالح المقرئ قال: حدثني الثقة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى زرة بن ذي يزن: أما بعد، فإذا أتاكم رسولي معاذ ابن جبل وأصحابه فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوه ذلك، فإن أمير رسلي معاذ، وهو من صالح من)، وعند ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٤٤ وردت الرواية عن طريق (روى الأسود، عن عروة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى زرة بن سيف بن ذي يزن: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، من محمد رسول الله إلى زرة بن ذي يزن: إذا أتاكم رسلي فأمركم بهم خيراً: معاذ بن جبل، وابن رواحة، ومالك بن عباد، وعتبة بن نيار).

(٢٢٣) لا تشاقوه ولا تخالفوه.

قد أرسلت إليكم من صالحى وأهلى وأولى دينهم، فأمركم به خيراً، فإنه منظور إليه^(٢٢٤) والسلام.

[٢٣] (وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها، مقدمة المدينة).

حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير^(٢٢٥) وعبد الله بن صالح قالوا: حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد^(٢٢٦) عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب بهذا الكتاب:

"هذا الكتاب^(٢٢٧) من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين قريش وأهل

(٢٢٤) علق أبو عبيد قائلاً أراه يعني معاذ بن جبل - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢١٤.
 (٢٢٥) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم، أبو زكريا المصري (و قد ينسب إلى جده)، ولد ١٥٤ هـ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع توفي ٢٣١ هـ روى له (البخاري و مسلم وابن ماجه) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ١٦٥.
 (٢٢٦) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، مولى عثمان بن عفان، من الذين عاصروا صفار التابعين، توفي في العام ١٤٤ هـ على الصحيح بـ مصر، ويروى له البخاري و مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - راجع المصدر السابق، ج ٧، ص ٤٣.
 (٢٢٧) عند ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٥٠١، عن طريق (قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بين المهاجرين والأنصار) - وعند ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، برقم (١٢٠١٥) عن طريق (حدثنا إسماعيل بن محمد وهو أبو إبراهيم المعقب حدثنا عباد يعني ابن عباد عن عاصم عن أنس بن مالك قال وحالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة) - وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٠٥، وردت الرواية عن طريق (حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال) - وعند البخاري، صحيح البخاري، برقم (٥٦١٩) عن طريق (حدثنا محمد بن صباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي - صلى الله عليه وسلم - بين قريش والأنصار في داري)، وعند مسلم، صحيح مسلم، جاءت برقم (٤٥٩٣)، عن طريق (حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول قال قيل لأنس بن مالك)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٠٦، عن طريق (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق قال أخذت من آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم) ولم ترد الرواية عند يحيى بن آدم في كتابه الخراج.

يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، والمهاجرون من قریش، قال ابن بكير: رباعتهم^(٢٢٨)، قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم^(٢٢٩) الأولى، وقال عبد الله بن صالح: رباعتهم وهم يفدون عانيهم^(٢٣٠) بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين، وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحرب^(٢٣١) بن الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،^(٢٣٢) وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(٢٣٣)، منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيعة ظلم أو

(٢٢٨) يشير إلى المعنى أبو عبيد في التعليق - ورباعتهم أي على استقامتهم يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه ورباعة الرجل شأنه وحاله التي هو رابعٌ عليها أي ثابت مُقيماً، والناس على سَكَناتهم ونَزَلاتهم ورباعتهم وربعاتهم يعني على استقامتهم - راجع أيضاً ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٩٩.

(٢٢٩) من العقل وهو والديه.

(٢٣٠) بمعنى الأسير ويطلق الفقهاء لفظ الأسير عليه، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني) - راجع البخاري، صحيح البخاري، ج ١٦، ص ٤٦٦ برقم، ٤٩٥٤

(٢٣١) الصحيح الحارث بن الخزرج.

(٢٣٢) جمعت الرواية الكثير من بطون الأنصار وهم الأوس والخزرج وكل بطن على رباعيته.

(٢٣٣) بمعنى من أثقل بدية أو كان عليه فداء يجب على المسلمين قضاءه عنه، ومعنى دسيعة طلب دفعا على سبيل الظلم، ويجوز أن يراد بها العطية - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤١.

إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جمعية. ولو كان ولد أحدهم. لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر. ولا ينصر كافراً على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس: وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة بين مظلومين، ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضاً، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هذا وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا يعينها على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليها كافة، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم والآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه. فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٢٣٤) وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين. لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ^(٢٣٥) إلا نفسه وأهل بيته، وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني الحدث^(٢٣٦) مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود الأوس مثل ما لليهود بني عوف. إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان

(٢٣٤) يعلق أبو عبيد قائلاً حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مكحول قال: "الصرف التوبة والعدل: الفدية"، ويعلق أيضاً بأن هذا أحب إليه من قول من يقول الفريضة والتطوع لقول الله تبارك وتعالى (ولا يؤخذ منها عدل) فكل شيء فدي به شيء فهو عدله وقوله وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه. ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢١٨-٢١٩.

(٢٣٥) أي لا يوبق ويهلك إلا نفسه والوَتَغُ الوَجَعُ تقول والله لأُوْتِغَنَّكُ أي لأُوْجِعَنَّكُ وأُتَغَاه يُتَغِيهِ بمعنى أُوْتِغَهُ وأُوْتِغَهُ الله أي أَهْلَكَه - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٤٥٨.

(٢٣٦) الصحيح الحارث.

بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصلحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة.

وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن بني الشطبة بطن من جفنه، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وآثم، وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن. (٢٣٧)

[٢٤] حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن سعد عن عقيل عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب (٢٣٨)

(٢٣٧) تعليق أبو عبيد - وقوله: "ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود، الاعتباط: أن يقتله برها محرم الدم. وأصل الاعتباط في الإبل: أن تنحر بلا داء يكون بها، وقوله: "إلا أن يرضى أولياء المقتول بالعقل، فقد جعل - صلى الله عليه وسلم - الخيار في القود أو الدية أو أولياء القتل. وهذا مثل حديثه الآخر "ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظيرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية، وهذا يرد قول من يقول ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا يطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها. وقوله: "ولا يحل لمؤمن أن ينصر محدثاً أو يؤويه، المحدث: كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه. وهذا شبيهه بقوله الآخر: من حال شفاعته دون حد من حدود فقد ضاد الله في أمره، وقوله "لا يقبل منه صرف ولا عدل" - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢١٥ - ٢١٧ - ٢١٨.

(٢٣٨) ورد شاهد للرواية عند ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٣٤٩، عن طريق (حدثنا سيرج حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يتعاقلوا معاقلهم الأولى)، وعند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٦٧١ عن طريق (حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والأصلح بين المسلمين)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٣٨ عن طريق (أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب بهذا الكتاب: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر حديثاً طويلاً في المعاقل)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٠٦، عن طريق (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال).

بهذا الكتاب: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والمسلمين، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر حديثاً طويلاً في المعاقل. (٢٣٩)

[٢٥] حدثنا أبو عبيد قال حدثني حجاج عن ابن جريج^(٢٤٠) قال: في كتاب^(٢٤١) النبي - صلى الله عليه وسلم - " بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً^(٢٤٢) منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. (٢٤٣)

[٢٦] يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كتب إليه^(٢٤٤) مع

(٢٣٩) ابن سلام، الأموال، ص ١٣٧.

(٢٤٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويكنى بابي الوليد ويقال أبو خالد مولى خالد بن عتاب بن أسيد - راجع، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٥٦.

(٢٤١) وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٣٨ عن طريق (قال أبو عبيد: وحدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: في كتاب النبي بين المسلمين، والمؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومن اتبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل)، و لها شاهد عن البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٠٦ عن طريق (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق قال أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب)، وعند ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١ جاء شاهد فيه (بسم الله الرحمن الرحيم " هذا كتاب من محمد النبي الأمي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم)، ولم نقف للرواية على شاهد عند ابن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٢٤٢) يعلق أبو عبيد قائلًا وفي غير حديث ابن جريج "مفرحاً" و المعنى واحد، وهو المثقل بالدين - راجع ابن سلام، الأموال، ص ١٣٨.

(٢٤٣) المصدر السابق، ص ١٣٨.

(٢٤٤) المقوقس عظيم القبط صاحب الإسكندرية بمصر.

حاطب بن أبي بلتعة^(٢٤٥)، أكرم حاطباً وأحسن إليه، وكتب^(٢٤٦) معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد علمت أن نبياً قد بقى، وإني كنت أظن أنه يخرج بالشام. وأهدى إليه مارية^(٢٤٧) التي ولدت له إبراهيم، وبغلة، وأشياء سوى ذلك، فقبلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٢٤٨).

[٢٧] قال وحدثنا بذلك الحارث بن مرة الحنفي^(٢٤٩) عن هشام بن إسماعيل^(٢٥٠)، والمأثور بن سراج أن مجاعة^(٢٥١) اليمامة أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقطعه، وكتب له بها كتاباً.

"بسم الله الرحمن الرحيم"

هذا كتاب كتبه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمجاعة بن مرارة

(٢٤٥) حاطب بن أبي بلتعة من المهاجرين الأولين روى عنه ابنه عبد الرحمن بن حاطب - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٣٠٣.
(٢٤٦) جاء عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص ١٣٤، شاهد عن طريق (أخبرنا محمد بن عمر ابن واقد الأسلمي، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: لما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية، وكتب معه إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام)، كما وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٦٧ عن طريق (قال أبو عبيد: وقد روي أنه قبل هدية أبي سفيان، حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة)، كما جاءت المصادر بكثير من الراويات الصحيحة في بعث حاطب إلى المقوقس وإهداء المقوقس مارية للرسول صلى الله عليه وسلم، على أن الرواية لم ترد عند ابن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٢٤٧) زوجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأم ابنه إبراهيم التي أهداها له المقوقس.
(٢٤٨) يعلق أبو عبيد بأن المقوقس كان يعلم قدر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه كان قد أقر بنبوته، ولم يظهر التكذيب، وهذا ما أدى إلى قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدية - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٢.
(٢٤٩) هو الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي - راجع، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٩٠.

(٢٥٠) هشام بن إسماعيل الحنفي - راجع، المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢.
(٢٥١) جده مجاعة بن مرارة وسيأتي التعريف به.

ابن سلمى^(٢٥٢): إني أقطعتك الغورة، وغرابة، والحبل^(٢٥٣)، فمن حاجك فإلي، قال: ثم وفد، بعد ما قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - على أبي بكر فأقطعه الخضرامة أو قال الخضزمة^(٢٥٤) ثم قدم على عمر فأقطعه الرياء، ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة. قال الحارث. لا أحفظ اسمها.^(٢٥٥)

كتب تم الاستشهاد بها أو الاطلاع عليها تمتد إلى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم:

[٢٨] قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال حدثنا عمرو بن هرم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب^(٢٥٦) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(٢٥٢) مجاعة بن مرارة بن سلمى و يقال ابن سليم بن زيد الحنفي اليمامي (والد سراج بن مجاعة) صحابي روى له (أبو داود) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٢١٨. (٢٥٣) باليمامة قال الحفصي: هي جبال سود وإنما سميت الغرابة لسوادها، وهم جميعاً في نواحي اليمامة (الغورة و غرابة والخُبل) - راجع الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٣٥. (٢٥٤) بلد بأرض اليمن.

(٢٥٥) يعلق أبو عبيد ويقول فكذاك إقطاعه فرات بن حيان، وهؤلاء أشرف اليمامة، فأقطعتهم من موات أرضهم، بعد أن أسلموا، يتألفهم بذلك، فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارتد الرجال ومحكم اليمامة، بعضهم يقول محكم، وبعضهم يقول: محكم وكان عندهم أشرف من مسيلمة، فقتلا مع مسيلمة ولم يرتد هذان، وأما إقطاع بلال بن الحارث العقيلي، وهو من المدينة، وقد علمنا أن المدينة إنما أسلم أهلها راغبين في الإسلام، غير مكرهين. والسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه من أسلم على شيء فهو له " وأقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها، وهذه حالها، فلم يأتنا شيء في الإقطاع أعجب من هذا- راجع، ابن سلام، الأموال، ص ٢٩٤.

(٢٥٦) عند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١٥ ورد شاهد للرواية عن طريق (حدثنا عباد بن العوام عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرج حتى قبض فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه)، وشاهد عند أبي داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٦٩ برقم ١٣٤٠ عن طريق (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الصدقة فلم يخرج)، وعند ابن ماجه (ت ٢٧٣) هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق

في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجدنا عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فنسخها له، قال فحدثني عمرو بن هرم: أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقر، والغنم والذهب، والورق^(٢٥٧)، والتمر، أو التمر، والحب، والزبيب: أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، حتى تبلغ تسعاً فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربعة عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. إلى أن تبلغ تسع عشرة. فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا صارت خمساً

= محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ج ٢، لبنان، دار الفكر، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ص ٣٧٠ عن طريق (حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن كثير حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات قبل أن يتوفاه الله - عز وجل - فوجدت فيه في خمس من الإبل شاة)، وعند الترمذي (ت ٢٧٩) هـ، سنن الترمذي - مخرج الأحاديث على الصحاح، تحقيق العطار، الطبعة الأولى، لبنان، دار الفكر، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ص ٥٦٤، عن طريق (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاب الصدقة)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٦٨ عن طريق (قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون، أنا حبيب بن أبي حبيب، أنا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز، أرسل إلى المدينة يلتمس)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٨٨ وردت الرواية عن طريق (أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل أنبأ الفضل بن محمد الشعراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه)، ولم نقف لها على شاهد عند ابن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٢٥٧) الفضة.

وعشرين ففيها بنت مخاض. فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض. فابن لبون^(٢٥٨) نكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين. فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل^(٢٥٩) إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة. إلى أن تبلغ خمساً وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومئة فليس فيما دون العشر شيء. فإذا بلغت ثلاثين ومئة ففيها ابنتا لبون وحقة، إلى أن تبلغ أربعين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومئة. فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقاق، إلى أن تبلغ ستين ومئة، فإذا بلغت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون، إلى أن تبلغ سبعين ومئة، فإذا بلغت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ ثمانين ومئة، فإذا بلغت ثمانين ومئة ففيها حقتان وبنات لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومئة، فإذا بلغت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وبنات لبون، إلى أن تبلغ مئتين فإذا بلغت مئتين ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، إلى أن تبلغ عشرين ومئتين فإذا بلغت عشرين ومئتين ففيها أربع بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ عشرين ومئتين، فإذا بلغت عشرين ومئتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان، إلى أن تبلغ ثلاثين ومئتين. فإذا بلغت ثلاثين ومئتين ففيها ثلاث حقاق وبنات لبون، إلى أن تبلغ أربعين ومئتين فإذا بلغت أربعين ومئتين ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقاق وبنات لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومئتين، فإذا بلغت خمسين ومئتين ففيها خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ ستين ومئتين، فإذا

(٢٥٨) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة، فهو حينئذ "حق"، والأنثى "حقة"، فإذا استوفى السنة الرابعة ودخل في الخامسة، فهو حينئذ "جذع" والأنثى "جذعة"، ثم قبل ذلك يكون البعير فصياً، فإذا استكمل الفصيل الحول ودخل في الثانية فهو حينئذ "ابن مخاض"، والأنثى "ابنة مخاض" فإذا استكمل السنة الثانية وطعن في الثالثة، فهو حينئذ "ابن لبون"، والأنثى "ابنة لبون".

(٢٥٩) استحققت أن يطرقها الفحل.

بلغت ستين ومئتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان، وثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثمانين ومئتين فإذا بلغت ثمانين ومئتين ففيها سبع بنات لبون، أو أربع حقائق وبنات لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومئتين، فإذا بلغت تسعين ومئتين ففيها ست بنات لبون وحققة، أو خمس حقائق وبنات لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمئة، فإذا بلغت ثلاثمئة ففيها ست حقائق، أو خمس بنات لبون وحقتان. ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ. فإذا زادت الإبل على ثلاثمئة، في كل خمسين حققة، وفي كل أربعين بنت لبون. (٢٦٠)

[٢٩] قال: حدثنا أبو الأسود عن لهيعة عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال:

"هذه نسخة كتاب^(٢٦١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات. قال: وكانت عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وهذا كتاب تفسيرها: ألا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس نود^(٢٦٢). فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لم يختلفا في شيء إلا فيما زاد على عشرين ومئة. فإن في حديث ابن شهاب: قال. "فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومئة، وفي حديث حبيب " أنه ليس فيما زاد على عشرين ومئة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومئة " ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعاً. فلا يختلفان إلى المئتين. ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المئتين، إلا أنه قال حين بلغها. "فما زاد على المئتين أخذ منها بحاسب ما كتبنا". (٢٦٣)

[٣٠] قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد^(٢٦٤): أن أبا بكر

(٢٦٠) ابن سلام، الأموال، ص ٣٦٧-٣٦٩.

(٢٦١) يمكن الرجوع لإسناد الرواية السابقة لدلالاتها.

(٢٦٢) السَّوق والطرْد والدفع تقول دُذْتُه عن كذا وذاده عن الشيء ذُوداً وزياداً - راجع ابن

منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢٦٣) ابن سلام، الأموال، ص ٣٦٩.

ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كتب^(٢٦٥) إليه كتاباً نسخه أبو بكر بن عبيد الله من صحيفة وجدها مربوطة بقراب^(٢٦٦) عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في صدقة الإبل، ولم يزد في حسابها على عشرين ومئة، إلا أنه قال. فما زاد على عشرين ومئة. ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.^(٢٦٧)

[٣١] قال حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمن. أن في كتاب^(٢٦٨) النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن لا تؤخذ في الصدقة هرمه، ولا فحل، إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة".^(٢٦٩)

(٢٦٤) عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٧، ص ٩

(٢٦٥) وردت الرواية عند ابن عبد الرزاق، المصنف، ج ٤، ص ٩ برقم (٦٨٠٢) عن طريق (عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة، نسخه له - زعم أبو بكر - من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب: في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في كل خمس شاة)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٧٠-٣٧١ عن طريق (أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن، عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه عن جده)، ولم ترد الرواية عند يحيى بن آدم في الخراج.

(٢٦٦) الغمد الذي يجعل فيه السيف.

(٢٦٧) ابن سلام، الأموال، ص ٣٧٠.

(٢٦٨) يمكن الرجوع للإسناد إلى كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات لدلالته عليه.

(٢٦٩) قال أبو عبيد معلقاً " المّصدق، يعني رب الماشية " - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٣٩٨.

ثانياً - (عهد الخلافة الراشدة) من (١١، ٤٠) هـ

[٣٢] قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم^(٢٧٠) قال: كتب^(٢٧١) إلى أبي بكر الصديق: في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا، فكتب أن تفتادوا به^(٢٧٢)، واقتلوه^(٢٧٣).

كتاب خالد إلى ابن ببيعة:

[٣٣] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي: أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة^(٢٧٤)، ثم يمضي إلى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال الشعبي: فأخرج إلى ابن ببيعة كتاب^(٢٧٥)

(٢٧٠) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، وهو الخضرمي، مولى بني أمية، من الذين عاصروا صغار التابعين توفي ١٢٧ هـ وروى له (البخاري ومسلم والنسائي) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٦، ص ٥٨.

(٢٧١) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٤٥ عن طريق (قال أبو عبيد: وثنا حجاج، عن ابن جريج، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: كتب إلى أبي بكر رضوان الله عليه، في أسير من المشركين قد أعطي به كذا وكذا، فكتب أن: لا يفادي به واقتلوه)، ولم نقف لها على شاهد عند ابن آدم في الخراج ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٢٧٢) النسخة الأصلية تفتادوا به والأصل (لا تفتادوا).

(٢٧٣) ابن سلام، الأموال، ص ١٤٤.

(٢٧٤) من أرض اليمن.

(٢٧٥) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٥٢، عن طريق (قال أبو عبيد: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، أن أبا بكر، بعث خالد بن الوليد)، كما أن لها شاهداً عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤١، عن طريق (أبو مسعود الكوفي عن ابن مجالد عن أبيه عن الشعبي، أن خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي)، و شاهد عند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧) هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الثانية، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٤٩٧، عن طريق (حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا مجالد، عن عامر)، وشاهد عند ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٢٧، ص ٣٩١ عن طريق (أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن حاتم)، وعند الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ٤٨٢ عن طريق (حدثنا محمد ابن علي الصائغ المكي وأحمد بن عمرو الخلال المكي والحسين بن إسحاق التستري).

خالد بن الوليد: "بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة^(٢٧٦) فارس، السلام على من اتبع الهدى، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فالحمد لله الذي فض خدمتكم^(٢٧٧)، وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا إليّ الجزية، وابعثوا إليّ بالرهن وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام".^(٢٧٨)

[٣٤] كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق:

حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه^(٢٧٩) أن خالد بن الوليد كتب^(٢٨٠) لأهل دمشق: "هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم".^(٢٨١)

(٢٧٦) الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وقيل إن معناها الرئاسة - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٦.

(٢٧٧) بمعنى فرق كلمتكم وجماعتكم.

(٢٧٨) ابن سلام، الأموال، ص ٣٨-٣٩.

(٢٧٩) كان يروي عن أبي عبيدة بن الجراح - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٣٢١.

(٢٨٠) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٠٨، عن طريق (قال أبو عبيد أنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه أن خالد بن الوليد)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٦، وردت بدون إسناد، وعند ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ١١٧ عن طريق (ابن عايذ حدثني عبد الأعلى بن مسهر حدثني غير واحد عن الأوزاعي قال كنت عند ابن سراقه حين أتاه أهل دمشق النصاري بعدهم فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق إني أمنتهم على دمائهم وكنائسهم أن لا تسكن ولا تهدم)، وعند ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٢، ص ٤١٢، عن طريق (روى الأوزاعي، عن ابن سراقه، أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: " إني أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم).

(٢٨١) علق أبو عبيد وقال "نكر فيه كلاماً لا أحفظه"، وفي آخره "شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وقصاعي بن عامر، وكتب سنة ثلاث عشرة" من الهجرة - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢١٩-٢٢٠.

كتاب حديث الصديق فيما ينهي عنه في الصدقة:

[٣٥] قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله كتب^(٢٨٢) له كتاباً، نسخه من صحيفة مربوطة بقراب عمر بن الخطاب في الصدقة فذكر مثل حديث الصديق فيما ينهي عنه في الصدقة. من الهرمة وذات العوار والفحل، ومن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، وتراجع الخليطين بالسوية، مثل كله.^(٢٨٣)

[٣٦] قال: وحدثنا^(٢٨٤) يزيد بن هارون عن هشام بن حسان^(٢٨٥) عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد، فإنكم إذا

(٢٨٢) يمكن الرجوع لإسناد الرواية عن طريق (حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كتب) في صدقات الإبل.

(٢٨٣) ابن سلام، الأموال، ص ٣٩٩.

(٢٨٤) الرواية عند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٢٦٦، عن طريق (حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى)، ولم نقف لها على ذكر عند ابن زنجويه في الأموال، كما ورد لها شاهد عند الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٥، ص ٢٤، وأيضاً ج ٢، ص ٤١٣، عن طريق (حدثني عمر، قال: حدثنا علي بن محمد، عن عمر بن مجاشع، قال: قال عمر بن الخطاب)، كما أن الرواية عند البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٣٥، عن طريق (يزيد بن أبيهم بن رواحة عن طريق أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي رواحة يزيد بن أبيهم)، وقد أشار الإمام النووي عن يزيد بن رومان لما روي عن عمر أنه مرسل، لأنه لم يدرك عمر، وإن كان روى له الإمام مالك في الموطأ - انظر أبا زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، الطبعة الأولى، ج ٤، بيروت، دار الفكر، دت، ص ٣٣ - وقد ورد أثر للرواية عند الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السفا، د. ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٥٩ عن طريق (عن جويبر عن الضحاك قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري)، والرواية هنا من دون الصحابة ولا يذكر عن أخذ من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم، ورواية الحسن عن عمر مرسلة.

(٢٨٥) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي في العام ١٤٧ أو ١٤٨ هـ روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال عنه ابن حجر ثقة وهو من أثبت الناس في ابن سيرين، قال الحاكم أبو أحمد الحافظ، والقراديس، والحراميز، والعقاة، ولقيط، وعمران إخوة بنو الحارث بن مالك بن فهم، والقسامل من ولد عمرو بن مالك بن فهم، والأشاعر من ولد مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، ويقال، إنه من العتيك، روى عن: أيوب بن موسى القرشي، والحسن البصري، وحמיד بن هلال - للمزيد راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ١٨٢.

فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدروا بأيها تأخذون، فأضعتم، وإن الأعمال مؤداة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل، فإذا رتع الأمير رتعوا^(٢٨٦)، وإن للناس نفرة عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني - أو قال: تدركننا - فإنها ضغائن محمولة، ودنيا مؤثرة، وأهواء متبعة، فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار.^(٢٨٧)

[٣٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، سمع بجالة^(٢٨٨) يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس^(٢٨٩) فأتانا كتاب^(٢٩٠) عمر - رضي الله عنه

(٢٨٦) الرُّنْعُ الأكل والشرب رَغَدًا - ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١١٢.

(٢٨٧) ابن سلام، الأموال، ص ١٢.

(٢٨٨) بجالة بن عبده التميمي العنبري البصري (كاتب جزء بن معاوية، وهو عم الأحنف بن قيس) من كبار التابعين روى له (البخاري و أبو داود والترمذي والنسائي) وعند ابن حجر هو من الثقات - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٨.

(٢٨٩) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي راجع، الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٧٦ (٢٩٠) الرواية عند ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج ٤، ص ٨١ عن طريق (حدثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول كنت)، ولها شاهد عند البخاري، صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٤١٢، عن طريق (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا)، وعند أبي داود، سنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٨٢، عن طريق (حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعناء قال)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٥١، ورد شاهد عن طريق (حدثنا حميد أنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر) وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٧، عن طريق (وحدثني الحسين قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قيس بن الربيع عن قيس ابن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر)، وعند الترمذي، الجامع الصحيح أو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، ج ٦، القاهرة، دار الحديث، دت، ص ١٠٩، فقد وردت الرواية عن طريق (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج ابن أرتاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال)، وعند النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٥ عن طريق (أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ سفيان عن عمرو سمع بجالة)، كما جاءت عند الطبراني، المعجم الكبير، ج ٦، ص ٢٨٧، عن طريق (حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا الحسين ابن سلمة بن أبي كبشة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٨٩ عن طريق (عن نصر بن عاصم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بحالة بن عبدة يقول كنت) وعند ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤١ (عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر)، أيضا عند الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٤، ص ٨٦ ورد لها شاهد من نحوه.

- قبل موته بسنة أن "اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة"^(٢٩١) قال: فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً، ودعا المجوس، وألقوا وقر^(٢٩٢) بغل أو بغلين من ورق، وعرض السيف على فخذيه، قال: فأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر".^(٢٩٣)

[٣٨] حدثنا^(٢٩٤) إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني^(٢٩٥) عن نافع عن أسلم^(٢٩٦) - مولى - عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله

(٢٩١) قال الجوهري الزَّمَزَمَةُ كلام المجوس عند أكلهم بصوت خفي - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٧٢

(٢٩٢) الحمل

(٢٩٣) قال ابن الحائك الهجر بُلْغَة حمير والعرب العاربة القرية ومنها هجر البحرين وهي المقصودة هنا (وهي قاعدة البحرين) كما أشرنا سابقاً، أيضاً هناك هجر نجران وهجر جازان وهجر حصنة من مخلاف مازن - انظر ابن سلام، الأموال، ص ٣٦ - ٣٧ - أيضاً راجع، الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٠٩

(٢٩٤) الرواية وردت عند عبد الرزاق، المصنف، ج ٦، ص ٨٥ عن طريق (أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الرزاق بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد)، كما وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٣٦، والتي أرجعها إلى القاسم بن سلام أيضاً عن طريق (أنا حميد ثنا أبو نعيم، أنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن نافع أن أسلم، أخبره أن عمر بن الخطاب، كتب إلى أهل الجزية)، كما وردت عند الشيباني، محمد بن حسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، شرح السير الكبير، تأليف أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ١٧٤ حيث جاء (وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد)، كما وردت عند ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ١٨٤، عن طريق (أنا أبو الحسن بن عوف ثنا محمد بن موسى بن الحسين أنبأ أبو بكر محمد بن خريم ثنا حميد بن زنجويه حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن أسلم).

(٢٩٥) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري (٦٦-١٣١) هـ - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٤٧٣

(٢٩٦) أسلم القرشي العدوي، أبو خالد ويقال أبو زيد، المدني، مولى عمر بن الخطاب - المصدر السابق، ج ٢، ٥٢٩

ولا يقتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى. وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى.^(٢٩٧)

[٣٩] حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة^(٢٩٨) عن عبيد الله بن رواحة^(٢٩٩) قال: كنت مع مسروق^(٣٠٠) بالسلسلة^(٣٠١)، فحدثني أن رجلاً من الشعوب^(٣٠٢) أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب، فقال^(٣٠٣): يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، فقال: لعلك أسلمت متعوذاً، فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى: قال: فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية.^(٣٠٤)

(٢٩٧) هم الذكور المدركون - ابن سلام، الأموال، ص ٤١

(٢٩٨) حماد بن سلمة بن دينار البصري، من أتباع التابعين - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ١٤٢

(٢٩٩) عبيد الله بن رواحة البصري، روى عن أنس، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وأبان بن خالد وحماد بن سلمة - راجع، ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، ج ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ص ٢٧٠

(٣٠٠) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، من كبار التابعين توفي ٦٢ هـ، و يقال: ٦٣ هـ - راجع، المزني، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٥١

(٣٠١) اسم مكان وقد تكون ماء بأرض جُذَام، وقال ابن إسحاق اسم الماء سَلْسَل وبه سميت ذات السلاسل، راجع - الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٦٣

(٣٠٢) الشعوب أحد الفرق التي لا تفصل بين العرب والعجم، وهنا جاءت بمعنى العجم، وهذا تعليق من ابن سلام، الأموال، ص ٥٢

(٣٠٣) جاء عند أبي عبيد في كتابه، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، ج ٣، بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، حيدر آباد الدكن الهند، الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ص ٣٨ شاهد للرواية، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٦٧ عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد أنا عبد الرحمن، عن حماد ابن سلمة، عن عبيد الله بن رواحة)، والرواية عند البيهقي، في السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٩٩، عن طريق (أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة)، ولم ترد في خراج ابن آدم ولا عند البلاذري.

(٣٠٤) ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٢

[٤٠] وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب^(٣٠٥) أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص^(٣٠٦) - يوم افتتح العراق :- " أما بعد^(٣٠٧)، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تُقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجليبوا به عليك في العسكر، من كراع^(٣٠٨) أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(٣٠٩)."

[٤١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٣١٠) عن سفيان عن قيس بن

(٣٠٥) يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي أبو رجاء المصري مولى شريك بن الطفيل الأزدي (قيل كان أبوه مولى امرأة لبني حسل) من صغار التابعين، توفي ١٢٨ هـ، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٢٧٨.

(٣٠٦) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، صحابي رسول الله - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣١٠

(٣٠٧) الرواية عند يحيى بن آدم، الخراج، ص ٥٣، عن طريق (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٧٦، عن طريق (قال أبو عبيد: وحدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر، كتب إلى سعد بن أبي وقاص)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٧٠-٣٧١، عن طريق (الحسين بن الأسود قال: حدثني يحيى بن آدم قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب قال)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٣٤، عن طريق (أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب عمر إلى سعد - رضي الله عنهما - حين افتتح العراق).

(٣٠٨) هنا الكراع الخيل والبعران وكل دابة تركب للقتال، وقد تأتي بمعنى ساق الشاة، وفي الكثير من الأحيان يدل اللفظ على اسم مكان، وقد تكون بمعنى مستدق الساق والطرف من كل شيء - راجع ابن عبد الرزاق، المصنف، ج ٥، ص ١٢٧.

(٣٠٩) ابن سلام، الأموال، ص ٦٤.

(٣١٠) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، المولود ١٣٥ هـ تقريباً، وهو من صغار أتباع التابعين، توفي ١٩٨ هـ في البصرة، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٧، ص ٣٤٠.

مسلم^(٣١١) عن طارق بن شهاب^(٣١٢) قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك^(٣١٣) أسلمت فكتب^(٣١٤) "أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج".^(٣١٥)

[٤٢] وحدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو^(٣١٦) عن ليث بن أبي سليم قال: كتب^(٣١٧) عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار: يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها من الجزية.^(٣١٨)

(٣١١) قيس بن مسلم الجدلي العدواني، أبو عمرو الكوفي (من قيس عيلان) توفي ١٢٠ هـ، روى له البخاري ومسلم - المصدر السابق، ج ٢٤، ص ٨١.

(٣١٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي - راجع ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤.

(٣١٣) نهر عظيم مخرجه من الفرات ويصب في دجلة، وقيل هو أحد أنهار فارس - راجع، ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٥.

(٣١٤) الرواية عند ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٥، ص ١٧٨، عن طريق (حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج)، وعند ابن آدم، الخراج، ص ١٥٥، عن طريق (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك، فكتب عمر إلى سعد، أو إلى عامله)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٠٤ عن طريق (حدثنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن دهقانة نهر الملك أسلمت ولها كثير أرض، فكتب عمر أن ادفعوا إليها أرضها، فتؤدي عنها الخراج)، ابن حسام الدين الهندي، كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٥١ عن طريق (طارق بن شهاب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج).

(٣١٥) ابن سلام، الأموال، ص ٩٤.

(٣١٦) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، مولى بني أسد المولود سنة ١٠١ هـ من أتباع التابعين، توفي في العام ١٨٠ هـ بالرقعة، روى له (البخاري ومسلم) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٣٢٨.

(٣١٧) عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١١١، عن طريق (قال أبو عبيد: وحدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله ابن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، قال: كتب عمر إلى أمراء الأمصار يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها من الجزية، حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الخنازير، وأما الخمر) وعند الهندي في كنز العمال، ج ٤، ص ٤٩٢ عن طريق (ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال: يأمرهم بقتل الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم) ولم نقف لها على ذكر عند يحيى ابن آدم في الخراج ولا عند البلاذري، البلاذري، فتوح البلدان.

(٣١٨) ابن سلام، الأموال، ص ١٠٥.

[٤٣] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً^(٣١٩) قرأته عند فلان بن جبير، فكلم فيه زياد بن جبير، قال: فكلمته فأعطاني، فإذا في الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم، سلام عليكم، فأني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد^(٣٢٠) وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم، فمن أبى إلا النصرانية فإن نمتي بريئة ممن وجدناه - بعد عشر تبقى من شهر الصوم - من النصارى بنجران أما بعد فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام أو عذبه عليه، إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما علمتم من الأرض، وإني لن أريد نزاعها منكم ما أصلحتم.^(٣٢١)

(٣١٩) عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١١٤ عن طريق (قال أبو عبيد: أنا ابن زائدة، عن ابن عون، قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير، قال: فكلم فيه زياد بن جبير، فكلمته فأعطاني، فإذا في الكتاب)، ولم نقف لها على شواهد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري، فتوح البلدان.

(٣٢٠) كانت ردتهم بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتي عرفت في الجزيرة بعد ذلك بردة العرب والتي كانت فيها حروب الردة من جانب الخليفة أبي بكر رضي الله عنه (١١-١٣) هـ.

(٣٢١) يعلق أبو عبيد على الرواية فيذكر أن هذه الأمصار وأشباهاها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم، وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحاً صولحوا عليه، فلن ينزع منهم، وأشار إلى أن هذا تأويل قول ابن عباس "وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفر لهم به. فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين، وأيلة، ودومة الجندل، وأذرح، فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية، فهم على ما أقروهم عليه، وكذلك ما كان بعده من الصلح والذي أشار أبو عبيد إلى من افتتحه وهو عمر بن الخطاب صلحاً، ودمشق، التي افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحاً، دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد. وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها كلها صلح، صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر: صالحهم عمرو بن العاص، وكذلك بلاد خراسان، يقال إنها، أو أكثرها صلحاً على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ، وهذا في دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعداً على يدي سعيد بن عثمان بن عفان، والمهلب ابن أبي صفرة، وقتيبة بن مسلم،

[٤٤] قال: حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب^(٣٢٢) عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: "أني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام. ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وكتابي إليك."^(٣٢٣)

[٤٥] قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب^(٣٢٤)

= وغيرهم، ثم يشير أبو عبيد إلى أن هؤلاء على شروطهم، لا يُحال بينهم وبينها، وكذلك كل بلاد أخذت عنوة، فرأى الإمام ردها إلى أهلها، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كفعل عمر بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة على يدي سعد، وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مدمنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلولاء، ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز، أو أكثرها كذلك فارس على يد أبي موسى الأشعري، وعثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك المغرب على يدي عبد الله ابن سعد بن أبي سرح - راجع ابن سلام، الأموال، ص ١٠٨-١٠٩-١١٠ (٣٢٢) عند ابن آدم، الخراج، ص ٩٩، عن طريق (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٤٨ عن طريق (قال أبو عبيد: وثنا أبو الأسود المصري، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص) ولم ترد عند البلاذري في فتوح البلدان كما لم نقف لها على شاهد به.

(٣٢٣) يعلق أبو عبيد قائلاً إنه يرى عمر قد جعل ماله فيئاً، ولم يجعل رقبته فيئاً، وأطلقه لإسلامه، إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قسمة، فأما إذا حكم عليهم بذلك، حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق، فلا يسقط الإسلام عنهم حينئذ رقاً، وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد - راجع ابن سلام، الأموال، ص ١٥٠

(٣٢٤) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، من كبار التابعين روى له (البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٣١٧.

قال: قرئ علينا كتاب^(٣٢٥) عمر: "إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد^(٣٢٦) يوماً وليلة، فإن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله".^(٣٢٧)

[٤٦] قال: وحدثني أبو اليمان الحمصي^(٣٢٨) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير^(٣٢٩) قال: كتب^(٣٣٠) عمر بن الخطاب: "أيما رُفقة من المهاجرين أوأهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوهم فقد برئت منهم الذمة".^(٣٣١)

(٣٢٥) للرواية شاهد عند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص ٧٠٢ عن طريق (حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إن عمر ابن الخطاب اشترط على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فكان أحدهم يقول سياه سياه - يعني ليلة)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٥٥، شاهد عن طريق (النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقول: إن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد ضيافة ليلة فكانوا إذا نزلوا بهم قالوا: شبا شبا يعني ليلة ليلة).

(٣٢٦) الأرض المزروعة كثيرة الشجر.

(٣٢٧) ابن سلام، الأموال، ص ١٦٠.

(٣٢٨) الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، مولى امرأة من بهراء يقال لها أم سلمه كانت عند عمر بن ربيعة التغلبي، توفي ٢٢٢ هـ، روى له (البخاري ومسلم) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج٧، ص ١٤٦.

(٣٢٩) حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، ويقال الهمداني، أبو الأحوص الشامي الحمصي (والد الأحوص بن حكيم) - المصدر السابق، ج٧، ص ١٨٨.

(٣٣٠) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٥٦ عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني أبو اليمان، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رُفقة من المهاجرين أوأهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة)، ولها شاهد عند البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص ١٩٨ عن طريق (إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسماعيل بن عياش حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد - فذكره قال وأيما رُفقة من المهاجرين أوأهم الليل)، ولم نقف لها على شاهد عند ابن آدم، في كتابه الخراج، ولا عند البلاذري، في فتوح البلدان.

(٣٣١) ابن سلام، الأموال، ص ١٦٠.

[٤٧] وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب^(٣٣٢) إلى عمرو بن العاص، "أن أفرض لمن بايع تحت الشجرة في مئتين في العطاء - قال أبو عبيد: يعني مئتي دينار في السنة - وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك، وافرض لخارجة بن حذافة^(٣٣٣) في الشرف لشجاعته، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته".^(٣٣٤)

(٣٣٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص ٤٩٦ عن طريق (قال عبد الله بن صالح عن ليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب إن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن افرض لكل من بايع تحت الشجرة في مئتين من العطاء)، وابن زنجويه، الأموال، ص ٢٢٥، عن طريق (قال أبو عبيد وأنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٤٠ عن طريق (أبو عبيد)، وابن الأثير، أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٥٥، عن طريق (روى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: أن افرض لكل من قبلك ممن بايع تحت الشجرة في مئتين من العطاء).

(٣٣٣) خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي (سكن مصر)، وهو صحابي، توفي في العام ٤٠ هـ، روى له، (أبو داود والترمذي وابن ماجه) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٨، ص ٦.

(٣٣٤) يقول أبو عبيد ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفء حقاً، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجمعون المسلمين على أمورهم، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير، فكل هذه خلال قد خص الله بها أهل الحضارة دون غيرهم. فلماذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم، ولأولئك مع هذا حقوق في المال لا تدفع إذا نزلت، وهي ثلاثة أوجه: "أحدها" أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال، أو تصيبهم الحوائج، من جدوبة تحل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة في الأمطار والأرياف، فلهم في المال المغوثة والمواساة، أو أن يقع بينهم الفتق في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر، ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البيت وحمل تلك الدماء بالمال. فهذا حق واجب لهم، فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة: الحاجة، والفتق، وغلبة العدو من المشركين، وعليها كلها شواهد في التنزيل والآثار - ابن سلام، الأموال، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

[٤٨] حدثنا إبراهيم^(٣٣٥) بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كتب^(٣٣٦) إلى بعض عماله: "أن أعط الناس على تعلم القرآن" فكتب إليه: إنك كتبت إليّ: أن أعط الناس على تعلم القرآن. فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل. فكتب إليه: "أن أعط الناس على المروءة والصحابة."^(٣٣٧)

[٤٩] قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس قال: قرأتُ كتاب^(٣٣٨) عمر بن الخطاب في الصدقة. فإذا فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة" ثم ذكر مثل ذلك أيضاً^(٣٣٩).

(٣٣٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، ولد في العام، ١٠٨ هـ، من أتباع التابعين، توفي في العام ١٨٥ هـ، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٨٨.

(٣٣٦) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٥٩، عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب، كتب إلى بعض عماله)، ولم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان. (٣٣٧) ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٥.

(٣٣٨) الرواية عند الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ج ٢، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٨٠ عن طريق (حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة)، وهي عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٧١، عن طريق (ثنا ابن أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس قال)، وعند البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٦ برقم ٣٦٦ / (٢٣٩٤) عن طريق (قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس: أنه قرأ كتاب الصدقة، عن عمر بن الخطاب، فقص هذا المعنى بعينه يريد ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل)، على أنها لم ترد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا البلاذري، فتوح البلدان. ويمكن الرجوع لإسناد كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات لدلالته على الإسناد.

(٣٣٩) ابن سلام، الأموال، ص ٣٧٠.

[٥٠] قال: حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار^(٣٤٠): أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، فكلموه أيضاً، فأبى: فكتب^(٣٤١) إلى عمر، فكتب إليه عمر، إن أحبوا فخذها منهم: واردها عليهم، وارزق رقيقهم قال: قال مالك: وقوله "واردها عليهم" يعني اردها على فقرائهم.^(٣٤٢)

[٥١] قال أبو أيوب: وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك - وزاد فيه: قال: فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك وكتب لهم كتاباً

(٣٤٠) سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، و يقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله، المدني مولى ميمونة، و قيل أم سلمه من التابعين وتوفي بعد ١٠٠ هـ وقيل قبلها، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٤، ص ١٤٩.

(٣٤١) الرواية عند الإمام مالك، الموطأ، ص ٥٤٠ عن طريق (و حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم، قال مالك: معنى قوله - رحمه الله - واردها عليهم يقول على فقرائهم)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٧٤-٤٧٥ عن طريق (أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فتأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إذا أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١١٨ عن طريق (أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار إن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة الجراح رضي الله عنه خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأبى فكلموه أيضاً فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر بن الخطاب إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك أي اردها على فقرائهم).

(٣٤٢) ابن سلام، الأموال، ص ٤٦٨.

نحواً من كتاب^(٣٤٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر، وكتب لهم: "أما بعد فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب^(٣٤٤) الأرض، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله، وعقبي من أرضهم، قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية، وهي قرية بالكوفة.^(٣٤٥)

[٥٢] وحدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن الحسن أن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فأعطى العرب وترك الموالي، فكتب^(٣٤٦) إليه عمر، "أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم"^(٣٤٧)، وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك إلا أنه قال كتب إليه (ألا سويت بينهم؟).^(٣٤٨)

[٥٣] وكتب^(٣٤٩) عثمان إلى الوليد بن عقبة "أما بعد فإن العاقب

(٣٤٣) يمكن الرجوع لإسناد رواية كتاب صلح الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران لدلالته عليه.

(٣٤٤) الأرض الخربة.

(٣٤٥) ابن سلام، الأموال، ص ٢٠٢.

(٣٤٦) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٣٥ عن طريق (قال أبو عبيد: وأنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، أن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فأعطى العرب وترك الموالي، فكتب إليه عمر: أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، نحو ذلك إلا أنه قال: كتب إليه ألا سويت بينهم)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٤٠ وردت عن طريق (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فأعطى العرب منهم وترك الموالي، فكتب إليه عمر: أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم والسلام)، ولم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

(٣٤٧) ابن سلام، الأموال، ص ٢٤٨.

(٣٤٨) المصدر السابق، ص ٢٤٨.

(٣٤٩) للرواية شاهد عند ابن سعد، في الطبقات الكبرى، ص ٣٥٨ من باب وفد نجران، كما وردت بنفس المصدر أيضاً، ص ٢٨٧، عن طريق (قالوا: وكتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأهل نجران)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٩٤-١٩٥ عن طريق (أنا عبد الله بن يوسف، حدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح).

والأسقف^(٣٥٠) وسراة أهل نجران أتوني بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأروني شرط عمر، وقد سألت عثمان بن حنيف^(٣٥١) فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك، فوجده ضاراً للدهاقين^(٣٥٢) ليردعهم عن أرضهم. وإني قد وضعت عنهم من جزيتهم مئتي حلة لوجه الله، وعقبى لهم من أرضهم، وإني أوصيك بهم، فإنهم قوم لهم ذمة.^(٣٥٣)

[٥٤] كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفلّيس من بلاد أرمينية:

قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن الأزرق - من أهل أرمينية - قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة، أو قرئ وأنا أنظر إليه - في مصالحة أهل تفلّيس فإذا فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"هذا كتاب^(٣٥٤) من حبيب بن مسلمة لأهل تفلّيس^(٣٥٥) من أرض

(٣٥٠) الأسقف هو أسقف نجران أما العاقب فهو أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذين لا يصدر عن إلا عن رأيهم وأمرهم، واسمه عبد المسيح - راجع ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٥٧٣.

(٣٥١) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني (عداده في أهل الكوفة)، صحابي، توفي في خلافة معاوية، روى له (البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجة)، عند الذهبي هو صحابي - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٢٥٤.

(٣٥٢) طائفة من المجوس، كانوا القائمين بأمر خراج الأرض وكانوا الوسطاء بين الرعية والملك، فجاء الإسلام فأقرهم في مناصبهم وعهد إليهم بما كان معهوداً إليهم قبل مجيئه من أمر الخراج والإشراف على الرعايا.

(٣٥٣) ابن سلام، الأموال، ص ٢٠٢.

(٣٥٤) عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢١٠، عن طريق (قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن الأزرق، من أهل أرمينية، قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة، أو قرئ وأنا أنظر إليه في مصالحته أهل تفلّيس)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨٣ وردت الرواية عن طريق إسناد (حدثني مشايخ من أهل دجيل منهم برمك بن عبد الله قالوا: سار حبيب ابن مسلمة بمن معه يريد جرجان، فلما انتهوا إلى ذات اللجم سرحوا بعض دوابهم وجمعوا لجمها)، وعند الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٣، ص ٢٤١ ورد شاهد للرواية، ولكن بدون إسناد.

(٣٥٥) وردت تفلّيس وطفليس على القراءتين.

الهرمن^(٣٥٦) بالأمان لكم، ولأولادكم ولأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على إقرار بصغار الجزية، على أهل كل بيت دينار واف، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات^(٣٥٧) استصغاراً منكم للجزية. ولا لنا أن نفرق بين مجتمع، استكثرنا منا للجزية. ولنا نصيحتكم وضلعكم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراء المسلم المجتاز^(٣٥٨)، قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، وإقراء المسلم، بالألف، ولا أدري لعله من قبل الهجاء، إنما هو قرى المسلم - ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب، وحلال شرابهم، وإرشاد الطريق على غير ما يضر بكم فيه، وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أدأؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين، وإلا يحال دونهم. فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فأخواننا في الدين ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو لله ورسوله والذين آمنوا. والله المستعان عليه، فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم. شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً.^(٣٥٩)

[٥٥] كتاب حبيب بن مسلمة إلى أهل تفلّيس: (٣٦٠)

"من حبيب بن مسلمة إلى أهل تفلّيس، سلم أنتم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن رسولكم تغلّى قدم على وعلى الذين آمنوا معي، فذكر عنكم أنا كنا أمة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. والسلام على رسوله وصلواته، كما به هدينا.

(٣٥٦) يحتمل أن يكون الخطأ طباعياً والصحيح (الهرمن) - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٠.

(٣٥٧) جمع أهل.

(٣٥٨) يعني ضيافة المسلم العابر.

(٣٥٩) يعلق أبو عبيد بالقول "إن الصلوات، هي البيوت التي كانت تبنى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلواتاً، فعربت صلوات، ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٣٦٠) يمكن الرجوع إلى إسناد الرواية السابقة.

وذكر عنكم تغلى: أن الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، فلا حول بنا ولا قوة إلا بالله، وذكر أنكم أحببتكم سلمنا فما كرهت ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم وقدم على تغلى بهديتكم، فقومتها والذين آمنوا معي - عرضها ونقدها - مئة دينار، غير راتبه عليكم. ولكن على أهل كل بيت دين واف، جزية، ولا فدية، وكتبت لكم عند ملاً من المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم، وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جزء.^(٣٦١)

[٥٦] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد: أن عمرو بن العاص كان كتب على لواته من البربر، من أهل برقة^(٣٦٢) في شرطه عليهم، " إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية"، قال الليث فلو كانوا عبيداً ما حل ذلك لهم.^(٣٦٣)

(٣٦١) ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٣٦٢) ذكر ياقوت الحموي حوالي ١٠٠ مكان في الجزيرة العربية بهذا الاسم، على أن المراد بها هنا التي في بلاد البربر والتي كانت بها قبيلة لواتة وبها نفوذها - راجع الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٧٧.

(٣٦٣) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال ص ١٨٩ عن طريق (قال أبو عبيد: أنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، أن عمرو بن العاص، كان كتب على لواتة من البربر شرطه عليهم)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١٥ - ٣١٦ (حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواتة)، ولم نقف لها على شاهد عن يحيى ابن آدم في الخراج.

ثالثاً - العهد الأموي (٤١ ، ١٣٢) هـ

[٥٧] قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب^(٣٦٤) عن عبيد الله ابن أبي جعفر قال: حدثني شيخ من أهل مصر قديم: أن معاوية كتب^(٣٦٥) إلى وردان^(٣٦٦): أن زد على القبط قيراطاً على كل إنسان. فكتب إليه وردان: كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم؟^(٣٦٧)

[٥٨] حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني^(٣٦٨) عن جسر أبي جعفر^(٣٦٩)، قال: شهدت كتاب^(٣٧٠) عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة - أما بعد،

(٣٦٤) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري من كبار أتباع التابعين، توفي في العام، ١٦٨ - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ١٢٧.

(٣٦٥) الرواية بها جهالة وهو الشيخ المبهم، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٥٤، وردت الرواية عن طريق (قال أبو عبيد: أنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: حدثني شيخ، من أهل مصر قديم أن معاوية كتب إلى وردان)، كما وردت عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٥ عن طريق (وحدثني أبو عبيد قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: كتب معاوية إلى وردان مولى عمرو أن زد على كل امرئ من القبط قيراطاً)، أما عند يحيى بن آدم في الخراج فلم نقف لها على ذكر.

(٣٦٦) وردان مولى عمرو بن العاص، أبو عبيد الرومي من أرمينية، وقيل من الشام، وقيل من طرابلس الغرب، شهد فتح مصر واحتاط بها وحضر صفين مع عمرو وولاه على خراج مصر - راجع الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ٤٤٧.

(٣٦٧) علق أبو عبيد على الكتاب بقوله " فإنما نرى ذلك لأن مصر كانت عنده عنوة فلهاذا استجاز الزيادة، وكانت عند وردان صلحاً، فكره الزيادة فلهاذا اختلفا " - راجع ابن سلام، الأموال، ص ١٥٨.

(٣٦٨) أبو رجاء عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله بن أرقم بن زياد الحنفي، أبو رجاء الهروي الخراساني، من كبار أتباع التابعين، توفي مئة وبضع وستين هـ، روى له (ابن ماجه) - المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٦٤.

(٣٦٩) جسر بن فرقد أبو جعفر ذكره النسائي فقال عنه ضعيف - راجع النسائي، الضعفاء والمتروكين - تحقيق بوران الضاوي، كمال يوسف الحوت، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٦٤.

(٣٧٠) الرواية أوردها، ابن زنجويه، في الأموال، ص ٦٥، عن طريق (قال أبو عبيد: أنا محمد ابن كثير، عن أبي رجاء الخراساني، عن جسر بن أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة)، على أنها لم ترد عند يحيى ابن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري.

فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً^(٣٧١) وخسراناً مبيناً. فضع الجزية على من أطلق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شببيتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.^(٣٧٢)

[٥٩] حدثنا عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة^(٣٧٣) عن داود بن سليمان الجعفي^(٣٧٤) قال: كتب^(٣٧٥) عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن^(٣٧٦): سلام عليك. أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء، وأن أقوم الدين العدل والإحسان فلا يكون شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله. فإنه لا قليل من الإثم. وأمرت أن تطرز^(٣٧٧) عليهم أرضهم، وأن لا تحمل

(٣٧١) استكباراً.

(٣٧٢) ابن سلام، الأموال، ص ٥٠.

(٣٧٣) محمد بن طلحة بن مصرف الياحي الكوفي، من كبار أتباع التابعين، توفي في العام ١٦٧هـ - المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٤١٩.

(٣٧٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٤١٣.

(٣٧٥) الرواية عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٧٤، عن طريق (أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال)، وعند ابن أبي شيبة، المصنف ج ٧، ص ٥٩٣، عن طريق (حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن طلحة عن داود ابن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن)، أما عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٦٥ فقد وردت عن طريق (حدثنا حميد أنا هاشم بن القاسم، أن محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن)، ولم ترد عند البلاذري، على أنه وفي إحدى الروايات ذكر أن عبد الحميد بن عبد الرحمن هو عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

(٣٧٦) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٦، ص ١٥.

(٣٧٧) التحديد والفرز والتخطيط.

خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفع وتسكين لأهل الأرض. وأمرت أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها أس^(٣٧٨) ولا أجور الضرايين^(٣٧٩) ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان^(٣٨٠)، ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن أو قال: النكاح - ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله: ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه^(٣٨١)، وانظر من أراد من الذرية الحج ففعل له مئة يتجهز بها. والسلام عليك.^(٣٨٢)

قال عبد الرحمن: قوله: دراهم النكاح^(٣٨٣)، أو النكاح: يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج. قال: وقوله: الذرية يعني من كان ليس من أهل الديوان.^(٣٨٤)

[٦٠] كتب^(٣٨٥) عمر بن عبد العزيز: "من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية.^(٣٨٦)

(٣٧٨) قد يكون المقصود بها (الأسى) وهو الحزن - والله أعلم - للمزيد راجع، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤.

(٣٧٩) من يصك النقود.

(٣٨٠) مسمى لعيد عند أهل الفرس، يتزينون فيه، ويجتمعون في كل أول يوم من أيام السنة الشمسية، وكانت الملوك تتيمن بذلك اليوم - راجع ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٢، ص ٢٦٢.

(٣٨١) يعني لا تقيم حداً على سارق أو قاطع طريق بغير الرجوع إليّ في هذا الأمر.

(٣٨٢) ابن سلام، الأموال، ص ٥١.

(٣٨٣) أي دراهم نكاح البغايا وكان يؤخذ منهن.

(٣٨٤) تفسير عبد الرحمن، وهو تعليق من أبي عبيد، الأموال، ص ٥١.

(٣٨٥) أورد اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٣٤، أن عمر بن عبد العزيز ولى على البصرة عدي بن أرطاة الفزاري، وهذا يتوافق مع ما جاء في رواية ابن زنجويه، الأموال، ص ٦٨ والتي جاءت (عن طريق حميد ثنا النضر بن شميل، أخبرنا عوف، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة)، ولم ترد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري.

(٣٨٦) يقول أبو عبيد معلقاً أن هذه الأحاديث تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن أسلم ودخل في زمرة أهل الإسلام، ابن سلام، الأموال، ص ٥٣.

[٦١] حدثنا سعيد بن عفير^(٣٨٧) عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن سريج^(٣٨٨) وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب^(٣٨٩) يستفتيه: أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك^(٣٩٠) - وعبد الرحمن بن مسمع - فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة، بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء^(٣٩١).

[٦٢] حدثني علي بن معبد^(٣٩٢) عن عبد الله بن عمرو^(٣٩٣) عن الليث بن أبي سليم^(٣٩٤) أن عمر كتب^(٣٩٥) إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وتقتص أثمانها لأهل

(٣٨٧) سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي ٢٢٦هـ، روى له (البخاري و مسلم وأبو داود في القدر و النسائي)، قال عنه ابن حجر صدوق عالم بالأنساب و غيرها - للمزيد راجع، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٦٦.

(٣٨٨) عامل مصر من قبل عمر بن عبد العزيز.

(٣٨٩) لم نقف لها على شواهد عند يحيى بن آدم في كتابه الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان، على أن الرواية وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٠٨-١٠٩ عن طريق (ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا ابن عفير، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن جنادة، كاتب حيان بن سريج، وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز).

(٣٩٠) عراك بن مالك الغفاري الكنانى المدني - راجع، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٥٦.

(٣٩١) وقد علق أبو عبيد على الرواية من أنها جاءت من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز - للمزيد راجع ابن سلام، الأموال، ص ٥٤.

(٣٩٢) علي بن معبد بن شداد العبدي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، الرقي، نزيل مصر - راجع، المزي، تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ١٣٩.

(٣٩٣) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي - راجع، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٨.

(٣٩٤) الليث بن أبي سليم أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى، ابن زعيم القرشي، أبو بكر ويقال أبو بكير، الكوفي، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي في ١٤٨ هـ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - راجع، المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٤، ص ٢٧٨-٢٨٠.

(٣٩٥) للرواية شاهد عند ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ١١٦ عن طريق (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها)، كما وردت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٧٠ عن طريق (قال أبو عبيد: حدثني علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أن عمر)، ولم نقف لها على شاهد عند البلاذري في فتوح البلدان، كما يؤخذ على الليث بن أبي سليم كما أشار إلى ذلك ابن حجر.

الجزية من جزيتهم. (٣٩٦)

[٦٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد الضبعي (٣٩٧) قال: كتب (٣٩٨) عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أن ابعث إليّ بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك، وصنفه له: فكان فيما كتب إليه: من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم قال: فلبثناها ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وأن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فاردها عليه. فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال: استغفر الله، إني لم أعلم. (٣٩٩)

[٦٤] حدثنا النضر بن إسماعيل (٤٠٠) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا يرفأ (٤٠١)، اكتب (٤٠٢) إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تُجز نواصيتهم،

(٣٩٦) علق أبو عبيد على الرواية قائلاً "أنه لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم"، راجع - ابن سلام، الأموال، ص ٥٥.
(٣٩٧) المثني بن سعيد الضبعي، أبو سعيد البصري القسام (كان نازلاً في بني ضبيعة، ولم يكن منهم) من الذين عاصروا صغار التابعين - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٣٩٨) الرواية عند ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٥٨ عن طريق (حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٧١ عن طريق (أنا حميد ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن المثني بن سعيد الضبعي)، ولم نقف لها على ذكر ولا شواهد عند ابن آدم في الخراج ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.
(٣٩٩) يعلق أبو عبيد من أنه يرى أن هذا ما يتفق معه في العمل به، وأشار إلى مخالفة إبراهيم النخعي لهذا الرأي، وأنه قال غير ذلك - ابن سلام، الأموال، ص ٥٦.
(٤٠٠) النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص (إمام مسجد الكوفة) من أتباع التابعين، توفي ١٨٢ هـ، روى له الترمذي و النسائي - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٣٧٢.

(٤٠١) حاجب عمر - رضي الله عنه - ولم تعرف له صحبة.
(٤٠٢) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٧٢ عن طريق (قال أبو عبيد: وثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر)، ولم نقف لها على ذكر عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

وأن يربطوا الكسّيجان^(٤٠٣) في أوساطهم، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام.^(٤٠٤)

[٦٥] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قرأت كتاب^(٤٠٥) عمر بن عبد العزيز إلى الناس ينهى عن كراء^(٤٠٦) بيوت مكة.^(٤٠٧)

[٦٦] حدثنا إسحاق الأزرق^(٤٠٨) عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٤٠٩) قال: كتب^(٤١٠) عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة، أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم.^(٤١١)

(٤٠٣) خيط يربط في وسط الجسم فوق الثياب - راجع الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، ثمانية أجزاء، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ص ١٩٨٥، ص ١٠٦.

(٤٠٤) ابن سلام، الأموال، ص ٥٨.

(٤٠٥) الرواية عند ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٤، ص ٤١٨ عن طريق (حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها)، كما أوردها الأزرق، محمد بن عبد الله الأزرق (ت ٢٥٠) هـ، أخبار مكة، الطبعة الأولى، حائل بالمملكة العربية، دار الأندلس للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ، ص ٧٧ عن (طريق حدثنا أبو الوليد، قال: حدثني جدي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: كان عطاء ينهى عن الكراء، في الحرم " قال ابن جريج: قرأت كتاباً من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد - وهو عامله على مكة - يأمره أن لا يكرى بمكة شيء)، أما ابن زنجويه، الأموال، ص ٨٢، فقد ورد عنده شاهد عن طريق (حدثنا ابن أبي عباد أنبأنا مسلم بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن، قال كتب عمر بن عبد العزيز، أوردها البلاذري أيضاً، فتوح البلدان، ص ٥٨ عن طريق (حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ينهى عن كراء بيوت مكة).

(٤٠٦) أجرة المستأجر.

(٤٠٧) ابن سلام، الأموال، ص ٧٢.

(٤٠٨) إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي، أبو محمد الواسطي، المعروف بالأزرق من صغار أتباع التابعين، توفي ٢٩٥ هـ روى له البخاري ومسلم - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٤٠٩) عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي، أبو محمد، وقيل أبو سليمان، وقيل أبو عبد الله، الكوفي، من صغار التابعين توفي ١٤٥ هـ - المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٣٨.

(٤١٠) الرواية لها شاهد عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٨١ عن طريق (قال أبو عبيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال)، كما أنها عند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٨-٥٩ عن طريق (حدثنا عمرو الناقد قال حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز).

(٤١١) ابن سلام، الأموال، ص ٧٢.

[٦٧] حدثني هشام بن عمار^(٤١٢) عن يحيى بن حمزة^(٤١٣) عن إبراهيم بن أبي عبله العقيلي^(٤١٤) قال: كتب^(٤١٥) عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف. شك أبو عبيد - عامله على فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية.^(٤١٦)

[٦٨] وحدثني سعيد بن سليمان^(٤١٧) عن عبادة بن العوام عن حصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: أن تنأ^(٤١٨) أهل للسواد سألوا أن توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج، فكتب^(٤١٩) إليه عمر: "إني لا

- (٤١٢) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، ويقال الظفري، أبو الوليد الدمشقي، (خطيب المسجد الجامع) ولد في ١٥٣ هـ من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي ٢٤٥ هـ - المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٢٤٢.
- (٤١٣) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي البتليهي القاضي (من أهل بيت لهيا، وهي قرية بالقرب من دمشق) ولد ١٠٣ هـ (و قيل غير ذلك)، وهو من أتباع التابعين توفي ١٨٣ هـ - المصدر السابق، ج ٣١، ص ٢٧٨.
- (٤١٤) إبراهيم بن أبي عبله: شمر بن يقظان العقيلي الشامي أبو إسماعيل أو أبو سعيد أو أبو إسحاق أو أبو العباس المقدسي أو الرملي من صغار التابعين توفي ١٥٢ هـ - نفسه، ج ٢، ص ١٤٠-١٤١.
- (٤١٥) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٠٥-١٠٦ عن طريق (هشام بن عمار، أنا يحيى بن حمزة، حدثني إبراهيم بن أبي عبله، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله عبد الله بن أبي عوف على فلسطين) ولم نقف لها على شاهد عند ابن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري، في فتوح البلدان.
- (٤١٦) ابن سلام، الأموال، ص ٩٦.
- (٤١٧) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، البزاز، لقبه سعدويه (سكن بغداد، وكان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس)، ولد ١٢٥ هـ، وهو من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي ٢٢٥ هـ روى له البخاري ومسلم و الترمذي والنسائي وابن ماجة - المزي، تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٤٨٣.
- (٤١٨) التنا والتائي المقيم بالبلد نسبة إلى التناوة، وهي الدهقنة، فيقال لصاحب الضياع والعقار، وقيل من التناوة وهي الفلاحة - وقيل هم المقيمون بالبلد كأنهم الأصول - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٣.
- (٤١٩) الرواية عند يحيى بن آدم، الخراج، ص ١٦٦ عن طريق (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد، فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة، فكتب إليه عمر)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٠٨ - ١٠٩، عن طريق (قال: أبو عبيد حدثني: سعيد بن سليمان، عن عبادة بن العوام، عن حصين، قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز أن تنأ)، ولم نقف لها على شاهد في الكثير من المصادر أو المتون، كما لم يرد لها ذكر عند البلاذري في فتوح البلدان.

أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له أهل ولا مسكن فارددها إلى النك (٤٢٠) من أهلها. (٤٢١)

[٦٩] وحدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران (٤٢٢) قال: كتب (٤٢٣) إلى عمر بن عبد العزيز، أما بعد، فخل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين. (٤٢٤)

[٧٠] وحدثني نعيم بن حماد (٤٢٥) عن ضمرة بن ربيعة (٤٢٦) عن سفيان

(٤٢٠) النَّبْكَةُ أَكْمَةُ مُخَدَّةِ الرَّأْسِ وربما كانت حمراء ولا تخلو من الحجارة وقيل هي الأرض فيها صَعُودٌ وَهَيُوطٌ والجمع نَبْكٌ بالتحريك، وقيل ما ارتفع من الأرض يسمى نبك - راجع في ذلك ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٧.

(٤٢١) ابن سلام، الأموال، ص ١٠٢.

(٤٢٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، أصله كوفي (ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز)، ولد ٤٠ هـ وتوفي: ١١٧ هـ (١١٦ أو ١١٧) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٣٤

(٤٢٣) للرواية شاهد عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٧٦ عن طريق (أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا أبو المليح عن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: أما بعد فخل بين أهل الأرض)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٠٩ عن طريق (قال أبو عبيد وحدثني علي بن معبد عن أبي الكليح عن ميمون بن مهران قال كتب)، ولم نقف لها على ذكر أو شواهد عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٢٤) ابن سلام، الأموال، ص ١٠٢.

(٤٢٥) نعيم بن حماد، كنيته أبو عبد الله المروزي الخزامي الأعور المعروف بالفارص سكن مصر وروى عن عبد المؤمن بن خالد وعيسى، وأبي حمزة السكري وسمع من إبراهيم بن طهمان حديثاً واحداً ويحيى بن حمزة وابن المبارك وابن عيينة، توفي ٢٨ هـ - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٦٤

(٤٢٦) ضمرة بن ربيعة، أبو عبد الله الرملي، مولى علي بن أبي حملة (أصله دمشقي)، من صغار أتباع التابعين توفي ٢٠٢ هـ - المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٦٧.

بن أبي حمزة قال: كتب^(٤٢٧) عمر بن عبد العزيز: "أن لا يباع لأهل الذمة آلة".^(٤٢٨)

[٧١] وحدثنا حفص بن غياث^(٤٢٩) عن أبي بن عبد الله قال: أتنا كتاب^(٤٣٠) عمر بن عبد العزيز: "لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة^(٤٣١)، ولا بيت نار^(٤٣٢) ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار ولا تحدثوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر".^(٤٣٣)

[٧٢] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد قال: كتب^(٤٣٤) عمر

(٤٢٧) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٠٩ عن طريق (أبو عبيد وحدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن أبي حمزة)، ولم نقف لها على شاهد عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٢٨) يعلق أبو عبيد قائلاً "يستقيها، من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فيبطل خراجها - راجع ابن سلام، الأموال، ص ١٠٣.

(٤٢٩) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي، أبو عمر الكوفي (ولي القضاء ببغداد)، وهو من أتباع التابعين، توفي ١٩٤ أو ١٩٥ هـ - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ١٦٥.

(٤٣٠) عند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٦٣٤ عن طريق (حدثنا حفص ابن غياث عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ١١٠ عن طريق (قال أبو عبيد: أنا حفص بن غياث، عن أبي بن عبد الله، قال: أتنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار)، وعند الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٤، ص ٨٣ لها شاهد عن طريق (روى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، قال: قال عمر بن عبد العزيز)، ولم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج ولا عند البلاذري بفتوح البلدان.

(٤٣١) معابد النصارى واليهود.

(٤٣٢) كان المجوس يتخذون بيوت النار دوراً للعبادة.

(٤٣٣) ابن سلام، الأموال، ص ١٠٣-١٠٤.

(٤٣٤) عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١١٥ عن طريق (قال أبو عبيد حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن المثني بن سعيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة)، على أنه لم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري، في فتوح البلدان.

ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رستاق^(٤٣٥) إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط^(٤٣٦) محمد بن المنتشر^(٤٣٧) بذلك. فأتى السفن، فصب في كل راقود^(٤٣٨) ماء وملحاً فصيره خلا^(٤٣٩).

[٧٣] وحدثني يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز كتب^(٤٤٠) في اللواتيات^(٤٤١): من أرسل منهن شيئاً فليس له

(٤٣٥) السواد أو القرية أو البستان، وقيل الرستاق مدينة بفارس من ناحية كرمان وربما جعل من نواحي كرمان - الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٤٣٦) مدينة وسط العراق بناها سنة ٧٨ هجرية وأتمها في سنة ٨٦ هجرية لتكون مقراً جديداً لجنوده من أهل، وسميت واسط لأن منها إلى البصرة خمسين، وإلى الكوفة خمسين، وإلى الأهواز خمسين فرسخاً، وإلى بغداد خمسين فرسخاً، فلذلك سميت واسط - راجع اليعقوبي، البلدان، ج ١، ص ٣٦.

(٤٣٧) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، أبو عبد الله الكوفي (ابن أخى مسروق بن الأجدع، ووالد إبراهيم) من التابعين، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٤٩٦.

(٤٣٨) هو حجر يوضع في ملفظ الجابية ويكون مثلوماً من أعلى أو مثقوباً من الوسط لخروج الماء، وقيل الراقود إناء خزف مستطيل - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٢.

(٤٣٩) تعليق أبو عبيد، فلم يحل عمر بينهم وبين شربها، لأنهم صولحوا، وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها، ثم يشرح أبو عبيد وجهة نظره الخاصة فيقول: إنه رأى أمر تصييرها خلاً، وتركه أن يصبها في الأرض صباً، لأنها مال من أموال أهل الزمة، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض، وأنه يتبع في ذلك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - راجع ابن سلام، الأموال، ص ١١١ - ١١٢.

(٤٤٠) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٨٩ عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في اللواتيات)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٥ عن طريق (وحدثني بكر بن الهيثم قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللواتيات أن من كانت عنده لواتية فليخطبها إلى أبيها أو فليردها إلى أهلها).

(٤٤١) هي (لواة) نسبة إلى قبيلة من البربر وقيل لواتة: هي ناحية بالأندلس - راجع الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٦.

من ثمنها شيء، وهو ثمن فرجها الذي استحلها به - أو كلمة تشبه الثمن - قال: ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلى أبيها، وإلا فليردها إلى أهلها.^(٤٤٢)

[٧٤] (وهذا كتاب صلح عياض بن غنم^(٤٤٣) أهل الجزيرة):

حدثنا كثير بن هشام^(٤٤٤) قال حدثنا جعفر بن برقان^(٤٤٥) عن المعمر بن صالح عن العلاء بن أبي عائشة قال: كتب^(٤٤٦) إليّ عمر بن عبد العزيز "أن سل أهل الرها^(٤٤٧): هل عندهم صلح؟ قال: فسألتهم، فأتاني أسقفهم بدرج، أو حق، فيه كتاب صلحهم، فإذا في الكتاب: هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين

(٤٤٢) يعلق أبو عبيد بالقول " اللواتيات، هن من لواته: فرق من البربر، يقال لهم لواته أراه قد كان لهم عهد، ثم يدل على ما يقول ويبعد في القول مرجحاً أنهم هم من كان ابن شهاب يحدث أن عثمان أخذ الجزية من البربر، ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فسبوا، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به - راجع ابن سلام، الأموال، ص ١٩٧.

(٤٤٣) هو عياض بن غنم بن زهير الفهري، توفي ٢٠ هـ من الصحابة فتح بلاد الجزيرة في أيام عمر - راجع، الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٩٩.

(٤٤٤) هو كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي - راجع ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٨٤.

(٤٤٥) جعفر بن برقان الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي، من كبار أتباع التابعين، توفي في العام، ١٥٠ هـ وقيل بعدها - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ٤٧٤.

(٤٤٦) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٠٩، عن طريق (قال أبو عبيد: أنا كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان، عن معمر بن صالح، عن المعلى بن أبي عائشة، قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن سل أهل الرها)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٦، وردت الرواية بدون إسناد، وأيضاً عن طريق (حدثني داود بن عبد الحميد عن أبيه، عن جده أن كتاب عياض لأهل الرها: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها)، وعند ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١٨، ص ١٤١ عن طريق (وكتب خالد بن سعيد قال وقضاعي بن عمرو من بني عذرة وكان عاملاً عليهم أنبأنا أبو علي محمد بن سعيد بن إبراهيم ثم أخبرنا أبو البركات الأنماطي أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن قالاً: أنبأنا أبو علي بن شاذان أنبأنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي قال وأنبأنا طراد بن محمد أنبأنا أحمد بن علي بن البادا أنا حامد بن محمد بن عبد الله الهروي قالاً أنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سرافقة أن خالد بن الوليد كتب).

(٤٤٧) بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حران ستة فراسخ، فتحها عياض في العام ١٧ هـ زمن عمر رضي الله عنه - راجع، الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٥٢.

لأهل الرها: أني أمنتهم على دمائهم وأموالهم، وذراريهم، ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم شهد الله وملائكته"، قال: فأجازهم لهم عمر ابن عبد العزيز.^(٤٤٨)

[٧٥] حدثني أبو اليمان^(٤٤٩) حدثنا صفوان بن عمرو قال: كتب^(٤٥٠) عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين^(٤٥١): "أن مر للجند بالفريضة: وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدتهم".^(٤٥٢)

[٧٦] وحدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم^(٤٥٣) قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز، ونحن بهرة في صدقة كان أمر بها، فكتب: أن اجعلوها في العرب والموالي أولى العتاقة.^(٤٥٤)

[٧٧] قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن

(٤٤٨) يعلق أبو عبيد بالقول " أن عياضاً لما صالح أهل الرها دخل سائر أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح " - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٠

(٤٤٩) أبو اليمان الهوزني، عامر بن عبد الله بن لحي، شامي - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ٣٩٨

(٤٥٠) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٢٧ عن طريق (قال أبو عبيد: أنا أبو اليمان، أنا صفوان بن عمرو، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن حصين أن مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدتهم)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٤٢ وردت الرواية عن طريق (أبو عبيد قال حدثنا أبو اليمان)، ولم نقف لها على ذكر عند يحيى بن آدم في الخراج.

(٤٥١) هو يزيد بن الحصين بن نمير بن نائل بن لبيد السكوني - راجع الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٨١

(٤٥٢) ابن سلام، الأموال، ٢٤٠

(٤٥٣) إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي - راجع ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤

(٤٥٤) مصدر: " عتق العبد يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة " وقيل هي تحرير الرقاب من الرق، والرواية لم نقف لها على ذكر أو شواهد عند ابن آدم، ولا ابن زنجويه ولا عند البلاذري - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٢٤٨

سهيل بن أبي صالح^(٤٥٥) عن رجل من الأنصار قال: كتب^(٤٥٦) عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - "أن أخرج للناس أعطياتهم" فكتب إليه عبد الحميد: "إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: "أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه. فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال": فكتب إليه بعد مخرج هذا "أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين.^(٤٥٧)

[٧٨] قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد^(٤٥٨) عن الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز كتب^(٤٥٩) "أن انظر في أهل الدواوين فمن كان عمل على عطائه سنة كاملة وغرم ما نابه من الحمائل - أو قال: الجعائل^(٤٦٠)، شك أبو عبيد - وأجزأ بعوته، ثم يقبض بعدما يؤمر للناس بأعطياتهم، فمر لأهله بعطائه حقاً واجباً، وانظر

(٤٥٥) سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس (أخو صالح وعبد الله ومحمد بني أبي صالح)، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي في خلافة المنصور - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٢٢٣.

(٤٥٦) الرواية بها جهالة وهو الأنصاري، إلا أنها جاءت عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٥٧، عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن)، لكن لم يرد لها شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج لم يرد لها ذكر أيضاً عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٥٧) ابن سلام، الأموال، ص ٢٦٥.

(٤٥٨) الهقل بن زياد مولى السكاسك، من الحفاظ المتقنين، توفي ١٧٩هـ - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٢٩٥.

(٤٥٩) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٢٦٩، عن طريق (قال أبو عبيد أنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز)، ولم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري، فتوح البلدان.

(٤٦٠) جمع جعيلة أو جعالة بالفتح وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً.

من كان اكتتب في شيء من البعوث فخرج له عطاؤه، فتجهز به، ثم أدركه أجله، فلا تغرموا أهله شيئاً، إنما أخذ حقه". (٤٦١)

[٧٩] قال: وحدثنا عبد الرحمن مهدي عن سلام بن أبي مطيع^(٤٦٢) عن يونس بن عبيد قال: كتب^(٤٦٣) عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان "أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مئتي، قال عبد الرحمن. ولا أعلمه إلا قال: "فيذا بلغ مئتي درهم فخذ منه الزكاة". (٤٦٤)

[٨٠] قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز كتب^(٤٦٥) "أن ليس في الأوقاص شيء". (٤٦٦)

(٤٦١) ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٤.

(٤٦٢) سلام بن أبي مطيع: سعد، أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري، مولى عمر بن أبي وهب من كبار أتباع التابعين توفي في العام ١٦٤ هـ أو بعدها روى له (البخاري ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجة) يقول عنه الذهبي "قال أحمد ثقة صاحب سنة وقال ابن عدي: ليس بمستقيم في قتادة خاصة، وله غرائب، يعد من خطباء أهل البصرة وعقلائهم - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٢٦٨.

(٤٦٣) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٤٦، ولكن في المسك وليس السمك ووردت عن طريق (قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي مطيع، عن يونس بن عبيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: فيذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة)، ولم نقف لها على ذكر عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج، ولا عند البلاذري، في فتوح البلدان.

(٤٦٤) ابن سلام، الأموال، ص ٣٥٦.

(٤٦٥) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٨٩ عن طريق (أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز، كتب)، وعند الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٨١ شاهد عن طريق (حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو يعقوب الخراساني، عن عبد الرزاق، عن النعمان بن أبي شيبه، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال ليس في الأوقاص صدقة)، ولم نقف لها على شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٦٦) يعلق أبو عبيد أن الأوقاص: ما بين الفريضتين، وكذلك الأشناق في الإبل. وليس يؤخذ في صدقة البقر من الأسنان غير سنين: التبعية. والمسنة - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٣٩٢.

[٨١] قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب^(٤٦٧) "أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر".^(٤٦٨)

[٨٢] حدثنا أبو معاوية عن عبد الله^(٤٦٩) بن فلان بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كتب^(٤٧٠) عمر بن عبد العزيز "أن صدقوا الناس على مياهم وبأفنيته".^(٤٧١)

[٨٣] قال وحدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب^(٤٧٢) عمر بن عبد العزيز: "إنه ليس في مال المكاتب زكاة".^(٤٧٣)

(٤٦٧) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٩٣ عن طريق (أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب)، ولم نقف لها على ذكر عند يحيى بن آدم في الخراج ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٦٨) ابن سلام، الأموال، ص ٣٩٣.

(٤٦٩) وفي أحد النسخ جاءت (عبد الملك).

(٤٧٠) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤١٣، عن طريق (حدثنا حميد أنا أحمد بن خالد، أنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا جنب، ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم حدثنا حميد قال أبو عبيد وكذلك يروى عن عمر)، ولم ترد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٧١) ابن سلام، الأموال، ص ٤١٠.

(٤٧٢) الرواية عند أبي بكر، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٧٢ عن طريق (عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب زكاة)، وعند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠-٥١ عن طريق (حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في مال المكاتب زكاة، وأيضاً حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس في مال المكاتب زكاة)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٧١ عن طريق (أخبرنا حميد ثنا يحيى، أخبرنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن الحكم، أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه ليس في مال المكاتب زكاة)، ولم يرد لها شاهد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٧٣) ابن سلام، الأموال، ص ٤٦٦.

[٨٤] قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب^(٤٧٤): "أن يؤخذ من الحمص، والعدس الزكاة".^(٤٧٥)

[٨٥] قال: حدثنا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري^(٤٧٦) عن أبيه قال كتب^(٤٧٧) عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة "أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المساندة، وضع عن الناس المكس^(٤٧٨)، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٤٧٩) فمن جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأتك بها فאלله حسيبه".^(٤٨٠)

[٨٦] قال: حدثنا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال: كتب^(٤٨١) عمر

(٤٧٤) عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٨٧ عن طريق (أخبرنا حميد أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا سفيان، عن عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال الله تعالى لنبيه)، ولم يرد لها ذكر عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٧٥) ابن سلام، الأموال، ص ٤٧٤.

(٤٧٦) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الزهري، القاري المدني، من أتباع التابعين توفي في العام ١٨١ هـ ب الإسكندرية - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٢١٠.

(٤٧٧) الرواية عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٨٣ عن طريق (أخبرنا سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس المائدة والنوبة والمكس، ولعمري ما هو بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعنوا في الأرض مفسدين، فمن أدى زكاة ماله فاقبل منه ومن لم يأت فאלله حسيبه)، و لم ترد عند يحيى بن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٤٧٨) الضريبة والجباية وعشور الأموال.

(٤٧٩) سورة هود، الآية ٨٥.

(٤٨٠) ابن سلام، الأموال، ص ٥٢٥.

(٤٨١) لم نقف لها على ذكر أو شواهد.

بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري "أن أركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم أحمله إلى البور" (٤٨٢) فانسفه فيه نسفاً. (٤٨٣)

[٨٧] قال: وحدثنني ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي (٤٨٤) - وكان على جواز مصر - أن عمر بن عبد العزيز كتب (٤٨٥) إليه " من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم. من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول. (٤٨٦)

[٨٨] حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال. قرأت كتاب (٤٨٧) عمر بن عبد العزيز

(٤٨٢) والصحيح البحر.

(٤٨٣) ابن سلام، الأموال، ص ٥٢٥.

(٤٨٤) رزيق بن حيان الدمشقي الفزاري، ويقال زريق، أبو المقدام، مولى بني فزارة، قيل اسمه سعيد بن حيان، و رزيق لقب، ولد في العام ٢٥ هـ، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي في العام ١٠٥ هـ وروى له (مسلم) - راجع ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٣٠٥.

(٤٨٥) الرواية عند مالك، في الموطأ، ص ٥٢٨ عن طريق (حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول)، وعند ابن زنجويه، الأموال، وردت عن طريق (حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان قال: وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمن الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه).

(٤٨٦) علق أبو عبيد على أن أهل العراق يقولون رزيق، وأهل الشام ومصر يقولون زريق - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٥٣١.

(٤٨٧) لم نقف للرواية على ذكر عند ابن آدم في الخراج، ولا عند البلاذري في فتوح البلدان.

إلى عدي بن أرطاة (أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به).^(٤٨٨)

[٨٩] قال: حدثني يحيى بن بكير قال. سمعت الليث بن سعد يقول كتب^(٤٨٩) عمر بن عبد العزيز "أن اقضوا عن الغارمين"^(٤٩٠)، فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته: نعم. فاقضوا عنه، فإنه غارم.

[٩٠] قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال: حدثني ابن شهاب. أن عمر بن عبد العزيز أمره، فكتب السنة في مواضع الصدقة. فكتب^(٤٩١) هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها^(٤٩٢) وسهم للمؤلفة قلوبهم،^(٤٩٣) وسهم في الرقاب،^(٤٩٤) وسهم للغارمين،^(٤٩٥) وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل. قال، فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله. أول غزوة، حين يفرض لهم من الإمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في عظم

(٤٨٨) ابن سلام، الأموال، ص ٥٣٦.

(٤٨٩) لم نقف لها على ذكر عند يحيى بن آدم في الخراج، وأيضاً لم نقف لها على ذكر عند البلاذري في فتوح البلدان، أو شواهد أخرى.

(٤٩٠) الغارم هو المدين يعني أدوا عنهم ديونهم - راجع ابن سلام، الأموال، ص ٥٥٢.

(٤٩١) للرواية شاهد عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٤١ - ٥١٩ عن طريق (أخبرنا حميد أنا

عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن عمر بن

عبد العزيز، أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة).

(٤٩٢) الجبابة الذين يتولون جمعها.

(٤٩٣) الضعفاء الإيمان يطعمون من الزكاة تأليفاً لهم، وقد أسقط عمر - رضي الله عنه -

هذا الصنف، وقال إن الله أعز الإسلام.

(٤٩٤) في عتق الرقاب فيعان منه المكاتب والمدير.

(٤٩٥) أصحاب الديون.

الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزماني والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين. نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله، وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد^(٤٩٦) والمشرطة إن شاء الله وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلفقهاهم في الإسلام فضيلة. ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله.

والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن [قد صلى] وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى فيعتقون إن شاء الله.

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق^(٤٩٧) إلا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، أو قال في دينه، إن شاء الله. وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشرط الفقير ربعه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله - إن شاء الله - وسهم ابن السبيل، يقسم

(٤٩٦) جمع مدد، وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب.

(٤٩٧) يعني ينفق.

ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله". (٤٩٨)

[٩١] قال: حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج قال: كتب (٤٩٩) عمر بن عبد العزيز إلى عماله "أن ضعوا شطر الصدقة". قال أبو عبيد. يعني في مواضعها - وابعثوا إلي بشطرها) قال: ثم كتب في العام المقبل: "أن ضعوها كلها". (٥٠٠)

[٩٢] حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن الوليد بن رفاعة (٥٠١) كتب (٥٠٢) إلى هشام بن عبد الملك في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس ثم باعهم أهل قبرس من المسلمين فلما قدموا خاصموهم، فكتب هشام: "أن أجر (٥٠٣) بيعهم لمن اشتراهم". (٥٠٤)

[٩٣] قال ابن لهيعة: وأخبرني الصلت بن أبي عاصم (٥٠٥) - كاتب حيان بن

(٤٩٨) ابن سلام، الأموال، ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٤٩٩) للرواية شاهد عند ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٨ عن طريق (حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز بعث إليه بركاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٨٧، عن طريق (أخبرنا حميد ثنا علي، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أن عمر بن عبد العزيز).

(٥٠٠) ابن سلام، الأموال، ص ٥٨٧.

(٥٠١) الوليد بن رفاعة بن ثابت الفهمي أحد عمال هشام بن عبد الملك - الزركلي، الأعلام،

ج ٨، ص ١٢٠

(٥٠٢) الرواية لم نقف لها على شاهد.

(٥٠٣) وفي نسخ أخرى أجز بيعهم.

(٥٠٤) ابن سلام، ص ١٤٠.

(٥٠٥) لم نقف على ترجمة له وقد يكون ذلك لعمله في الكتابة فقط، وأنه من غير المعروفين

بالحديث، وهذا ما قد يكون سبباً في ترك ترجمته من البعض، إلا أنه من الثابت أنه

كاتب حيان بن سريج عامل مصر من قبل عمر بن عبد العزيز - راجع أيضاً في ذلك

الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٠، ص ٢٧٣

سريج - أنه قرأ كتاب^(٥٠٦) عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريج - وكان عامله على مصر - أن مصر فتحت عنوة بغير عقد ولا عهد.^(٥٠٧)

[٩٤] فأما بنو المصطلق: فإن معاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عون قال: كتبت^(٥٠٨) إلى نافع أسأله: هل كانت الدعوة قبل القتال؟ فكتب إلي: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم

(٥٠٦) الرواية عند يحيى بن آدم، الخراج، ص ٢٥٥ عن طريق (حدثنا أبو عبيد عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، عن الصلت بن أبي عاصم كاتب حيان بن سريج)، كما أنها عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٥١، عن طريق (قال يوسف بن يحيى عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الملك بن جنادة كاتب حيان بن سريج) وعن طريق (قال أبو عبيد: ثنا ابن عفير، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن جنادة، كاتب حيان بن سريج)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٥ عن طريق (حدثنا أبو عبيد عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، عن الصلت بن أبي عاصم كاتب حيان بن سريج أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان، وكان عامله على مصر، أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد).

(٥٠٧) ابن سلام، الأموال، ص ١٥٤.

(٥٠٨) عند البخاري، صحيح البخاري، برقم (٢٥٤١) عن طريق (ثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش)، وعند أبو عوانه، مستخرج أبو عوانه، برقم (٥٢٦٣) عن طريق (حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، فثنا النضر بن شميل، فثنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القوم إذا غزوا أيدعون العدو قبل أن يقاتلوا؟ فكتب إلي)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٣٨ عن طريق (أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم ابن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال)، وعند ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٢٩٨ عن طريق (ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال: قد أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق)

تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث^(٥٠٩)، حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذلك الجيش.^(٥١٠)

[٩٥] يروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء أن قيم أرضه بالوهط^(٥١١) كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه، وفضل من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب^(٥١٢) إليه عبد الله بن عمرو: "أن لا تبعه، ولكن أقم قلدك"^(٥١٣) ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع فضل الماء".^(٥١٤)

[٩٦] حدثنا حجاج عن أبي معشر^(٥١٥) عن سعيد بن أبي سعيد^(٥١٦) قال:

(٥٠٩) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين توفيت في العام ٥٠ هـ على الصحيح - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٢٠٥.

(٥١٠) ابن سلام، الأموال، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٥١١) الوهط المكان المطمئن من الأرض المستوي ينبت فيه، وبه سمي الوهط، مال كان لغمر بن العاص وقيل كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف، وقيل الوهط موضع وقيل قرية بالطائف - راجع ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٤٣٤.

(٥١٢) عند يحيى بن آدم، الخراج، ص ٣٤٠، عن طريق (أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب، أخي عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو ابن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلي: لا تبعه، ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع فضل الماء)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٠٢، عن طريق (قال أبو عبيد: ويروى عن معمر بن راشد، عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لا نأكل ثمن الشجر فإنه سحت، قال: يعني الكلاً ونحوه، وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء، أن قيم أرضه بالوهط، كتب إليه يخبره، أنه سقى أرضه وفضل من الماء فضل)، ولم ترد الرواية عند البلاذري في فتوح البلدان.

(٥١٣) سقى الماء في يوم نوبتها.

(٥١٤) ابن سلام، الأموال، ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٥١٥) نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بنى هاشم قيل كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال (مشهور بكنيته)، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي في العام ١٧٠ هـ ب بغداد روى له (أبو داود و الترمذي و النسائي وابن ماجه) - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٣٢٩.

(٥١٦) سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري، أبو سعد المدني، من التابعين توفي في العام ١٢٠ هـ وقيل قبلها أو بعدها - راجع المصدر السابق، ج ١٠، ص ٤٦٦.

كتب^(٥١٧) نجدة^(٥١٨) إلى ابن عباس: أن اكتب إليّ: من ذووا القربى؟ واكتب إليّ: هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسهم للمرأة والمملوك إذا حضرا البأس؟ واكتب إليّ: هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتل الصبيان؟ قال: فدعا ابن عباس يزيد بن هرمز.^(٥١٩)

فكتب "من عبد الله بن عباس إلى نجدة بن عويمر، أما بعد، فإنك كتبت تسألني عن ذوي القربى: من هم؟ وكنا نقول إنا نحن بنو هاشم: هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها. وكتبت تسألني: هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم -

^(٥١٧) له أثر عند الإمام مسلم، صحيح مسلم، برقم (٣٣٧٨)، عن طريق (وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس)، وعند أبي داود، سنن أبي داود، برقم (٢٣٥١) عن طريق (حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح حدثنا أبو إسحق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة)، وعند الطبري، تفسير الطبري، ج ١٣، ص ٣٥٥، عن طريق (حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرني عبد الله بن نافع، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى قال: فكتب إليه ابن عباس: قد كنا نقول: إنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذووا قربى)، على أن الرواية لم ترد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج، ولم ترد أيضاً عند البلاذري، في فتوح البلدان.

^(٥١٨) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي - راجع الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٠.

^(٥١٩) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا، وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما سمعت أبي يحيى عن علي بن المدني، يعني عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال: يزيد الفارسي هو ابن هرمز، وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما أخبرنا عبد الله بن أحمد في كتابه إليّ قال: سمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هو يزيد الفارسي، و عبد الله بن يزيد بن هرمز الذي يحدث عنه مالك هو ابنه، وقال أبو هلال، عن مالك بن دينار، عن يزيد الفارسي كاتب عبيد الله، يعني ابن زياد، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: فسمعت أبي يقول: يزيد ابن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي، هو سواه، فأما يزيد بن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز، وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة وجالسوا أبا هريرة مثل أبي السائب مولى هشام ابن زهرة ونظرائه، وليس هو يزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس ويروي عنه عوف الأعرابي، إنما روى عن يزيد بن هرمز الحارث بن أبي ذباب وليس بحديثه بأس، وكذلك صاحب ابن عباس لا بأس به - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٢٧٢.

يعطي المرأة والمملوك. إذا حضرا القتال سهماً؟ وإنه لم يكن يعطيها سهماً، ولكن يرضخ لهما: وكتبت تسألني: هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتل الصبيان؟ فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم منهم، قال أبو عبيد: أحسبه قال: ما كان يعلم الخضر من الغلام الذي قتله". (٥٢٠)

[٩٧] قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة^(٥٢١) عن الأعمش^(٥٢٢) عن المختار بن صيفي^(٥٢٣) عن يزيد بن هرمز قال: " كتب^(٥٢٤) نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وعن قتل الولدان؟ وعن المملوك هل له نصيب من الفيء؟ وعن النساء هل كن يحضرن القتال؟ وعن الخمس، لمن هو؟ قال: فقال ابن عباس لولا أن تأتيني منه أحموقه^(٥٢٥) ما كتبت إليه. ثم كتب إليه: أما اليتيم فإذا احتلم وأونس منه الرشد فقد انقطع عنه اليتيم. وأما الولدان فإن كنت تعلم منهم ما علم الخضر، وإلا فلا تقتلهم. وأما المملوك فقد كان يحذى^(٥٢٦)، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء، وأما الخمس فنقول: إنه لنا، ويقول قومنا إنه ليس لنا. (٥٢٧)

(٥٢٠) ابن سلام، الأموال، ص ٣٤٣.

(٥٢١) زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي الكوفي روى عن أبي إسحاق - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٦١٣.

(٥٢٢) سليمان بن مهران الأسدي، تابعي - للمزيد راجع الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٣٥.

(٥٢٣) مختار بن صيفي كوفي من الذين عاصرو صغار التابعين - المصدر السابق، ج ٨، ص ٣١٠.

(٥٢٤) الرواية عند الإمام أحمد، المسند، برقم (٢٦٧٢)، وعند الإمام مسلم، صحيح مسلم، برقم (٣٣٧٩)، وعند ابن داود، سنن أبي داود، برقم (٢٣٥١)، وعند ابن زنجويه، الأموال، عن طريق (ثنا حميد أنا مالك بن إسماعيل، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن قتال، فقال ابن عباس)، وعند أبي عوانة، مستخرج أبي عوانة، ج ١٣، ص ٣٩٩ برقم (٥٥٤٢) عن طريق (حدثنا أبو أمية، فثنا معاوية ابن عمرو، فثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، قال معاوية: وقد سمعته من، زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم)، ويمكن الرجوع لسند رواية نجدة إلى ابن عباس، لأن الكثير من المؤلفات أوردت أجزاء منها وأوردت في الكثير من الأحيان في سياق الباب الذي تدخل تحت مسماه.

(٥٢٥) يعني حماقة.

(٥٢٦) يعطي عطية من الغنيمة.

(٥٢٧) ابن سلام، الأموال، ص ٣٤٣-٣٤٤.

[٩٨] قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة "كتب" (٥٢٨) إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى. فكتب إليه إنه لنا. وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا (٥٢٩) ويخدم منه عائلنا، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله، وأبى ذلك علينا، قال ابن هرمز أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة. (٥٣٠)

[٩٩] قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله " أن في كتاب" (٥٣١) صدقة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي كانت عند آل عمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغنم. (٥٣٢)

[١٠٠] قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أن عثمان بن عثمان (٥٣٣) أعطاه كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر لمحمد بن هشام قال وهو - زعموا - الكتاب الذي كتب (٥٣٤) به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم في صدقة الغنم، بمثل ذلك (٥٣٥).

(٥٢٨) الرواية عند الإمام أحمد، المسند، برقم (٢٥٥٣) عن طريق (حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى)، وعند ابن زنجويه، الأموال، ص ٣٣٥ عن طريق (أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال)، وعند أبي داود، سنن أبي داود، برقم ٢٥٨٩، عن طريق (حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى)، كما ورد لها شاهد عند النسائي، سنن النسائي، برقم (٤٠٦٤) عن طريق (أخبرنا هارون بن عبد الله الحمالي قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى)، ولم ترد عند البلاذري، في فتوح البلدان.

(٥٢٩) جمع أيم ويطلق على الرجل والمرأة وهو من ليس له زوج.

(٥٣٠) ابن سلام، الأموال، ص ٣٤٤.

(٥٣١) يمكن الرجوع إلى كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات.

(٥٣٢) ابن سلام، الأموال، ص ٣٩٤.

(٥٣٣) عثمان بن عثمان الغطفاني ويقال الكلابي، أبو عمرو القاضي البصري، مولى قریش،

من أتباع التابعين - المزي، تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٤٣٧.

(٥٣٤) يمكن الرجوع لما سبق من أسانيد كتب الرسول في الصدقة.

(٥٣٥) ابن سلام، الأموال، ص ٣٩٣-٣٩٤.

[١٠١] قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال، كتب إلى يحيى بن سعيد، أنه سمع السائب بن يزيد^(٥٣٦) يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعته يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا حديثاً واحداً، قال^(٥٣٧): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يفرق بين مجتمع^(٥٣٨)، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض.^(٥٣٩)

[١٠٢] قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: أن أبا بكر بن عبيد الله كتب له كتاباً نسخه من صحيفة كانت مربوطة بقراب عمر بن الخطاب^(٥٤٠) قال: "وفي الرقة^(٥٤١) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقي".^(٥٤٢)

(٥٣٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال الأسدي، ويقال الليثي، ويقال الهذلي (وقيل: هو من الأزد) صحابي توفي ٩١ هـ وقيل قبل ذلك بالمدينة - راجع المزي، تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ١٩٣.

(٥٣٧) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ٤٠٠ عن طريق (حدثنا حميد أنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، قال: كتب إلى يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص فلم أسمعته يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا حديثاً واحداً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض)، وعند البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٠٦ عن طريق (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فلم أسمعته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا حديثاً واحداً يقول: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض) وعند الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٢٥ عن طريق (حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر قال: صحبت سعداً كذا وكذا سنة، فلم أسمعته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا حديثاً واحداً، وكنت في عقبه على أثره: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة).

(٥٣٨) التفريق بين ما يملك الشريكان معا لتقل قيمة الزكاة.

(٥٣٩) ابن سلام، الأموال، ص ٤٠٠.

(٥٤٠) يمكن الرجوع لإسناد كتاب الصدقات للرسول - صلى الله عليه وسلم - لدلالته.

(٥٤١) الفضة المضروبة.

(٥٤٢) ابن سلام، الأموال، ص ٤١٣.

[١٠٣] حدثنا^(٥٤٣) عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث، قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٥٤٤) أسأله عن المجوس: كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا.^(٥٤٥)

(٥٤٣) لم نعثر لها على شواهد.

(٥٤٤) ربيعة الرأي، روي عنه الإمام مالك بن أنس وهو من أحد شيوخه - انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٦، ص ٢٦٩.

(٥٤٥) ابن سلام، الأموال، ص ٤١.

رابعاً - العصر العباسي الأول (١٣٢ ، ٢٣٢) هـ

[١٠٤] قد كان^(٥٤٦) من إجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالاً عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله - عز وجل - أنه لا يأخذ عامة بعمل خاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه، من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة، ويحاص نساؤهم^(٥٤٧) نساءنا من تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء" ثم ذكر رسالة طويلة.^(٥٤٨)

مراسلات القائد عبد الملك بن صالح حول أهل قبرس^(٥٤٩):

أشار أبو عبيد إلى أن عبد الملك بن صالح راسل مجموعة من العلماء في عصره يستشيرهم في حكم^(٥٥٠) غزو قبرس وهل يعتبرون ناقضين للعهد، ولم يذكر

(٥٤٦) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٨٠، عن طريق (حدثنا حميد قال أبو عبيد، فيما أخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز برسالة طويلة فيها)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢٢ جاء شاهد لها عن طريق (فحدثني القاسم بن سلام أن محمد بن كثير حدثه، أن الأوزاعي كتب إلى صالح رسالة طويلة حفظ منها: " وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ممن).

(٥٤٧) يسوهن في القسمة والعدة وغيرها.

(٥٤٨) ابن سلام، الأموال، ص ١٨٣-١٨٤.

(٥٤٩) الرواية عند ابن زنجويه، الأموال، ص ١٨٠ عن طريق (قال أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس)، وعند البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١١ عن طريق (حدثني بعض أهل العلم من الشاميين وأبو عبيد القاسم بن سلام قالوا)، والرواية وردت عن طريق الوجادة و من العلماء من يرفض هذا الطريق ومنهم من يقبله كما أشرنا.

(٥٥٠) يذكر أبو عبيد أن أهل قبرس أحدثوا حدثاً فكانت تلك الكتب من القائد عبد الملك بن صالح إلى العلماء والأئمة ليستشيرهم ويأخذ رأيهم في حكم الغزو أو تركه - ابن سلام، الأموال، ص ١٨٤-١٨٥.

أبو عبيد نص رسالة عبد الملك بل وضع القضية ثم أورد رسائل العلماء في الإجابة على كتاب عبد الملك فقال " فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرت منها المعنى الذي أرادوه، وقصدوا له. وقد اختلفوا عليه في الرأي، إلا أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم، وإن غدر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة.

[١٠٥] فكان مما كتب إليه - الليث بن سعد " إن أهل قبرس لم نزل ننتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة لأهل الروم. وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَإِنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٥٥١) ولم يقل تبارك وتعالى: لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم، وإنني أرى أن تنبذ إليهم، ثم ينظروا سنةً يأتَمرون، فمن أحب منهم للحاق ببلاد المسلمين، على أن يكون نمة يؤدي الخراج فعل، ومن أراد أن ينتحي إلى الروم فعل. ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم. فإن في إنظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعهدهم " ^(٥٥٢)

[١٠٦] وكان فيما كتب إليه سفيان بن عيينة " أنا لا نعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة فإنه من عليهم. وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم: أن قاتلت حلفائهم - من بني بكر - حلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه، فاستحل بذلك غزوهم، ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَالَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِكُّ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ^(١٤) ونزلت فيهم أيضاً ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا

(٥٥١) سورة الأنفال الآية: ٥٨.

(٥٥٢) ابن سلام، الأموال، ص ١٨٥.

(٥٥٣) التوبة آيتان (١٣-١٤).

فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُوتُ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ ﴿٥٧﴾ (٥٥٤)، وكان فيما أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - على أهل نجران في صلحه "أن من أكل منهم رباً من ذي قبل فذمتي منه بريئة" والذي انتهى إلينا من العلم: أن من نقض شيئاً مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم". (٥٥٥)

[١٠٧] وكان مما كتب إليه مالك بن أنس: "أن أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم، يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذلٌ وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم. لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم، ولم أجد أحداً من الولاية نقض صلحهم، ولا أخرجهم من مكانهم، وأنا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم ومناذتهم حتى يعذر إليهم، وتتوخذ الحجة عليهم. فإن الله - تبارك وتعالى - يقول فأتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَيَتْرَكُوا غَشَهُمْ وَرَأَيْتَ أَنَّ الْغَدْرَ يَأْتِي مِنْ قَبْلِهِمْ أَوْقَعْتَ بِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ. وَكَانَ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهِمْ، وَأَقْرَبَ مِنَ النَّصْرِ لَكَ وَالْخِزْيَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". (٥٥٦)

[١٠٨] وكان فيما كتب إليه موسى بن أعين (٥٥٧) "أنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاية، ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرس، ولا غيرها ولعل جماعتهم. وفعل جماعتهم لم تمالئ على ما كان من خاصتهم، وإنني أرى

(٥٥٤) الأنفال الآيات: (٥٥-٥٧).

(٥٥٥) ابن سلام، الأموال، ١٨٥-١٨٦.

(٥٥٦) المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٥٥٧) موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى بني عامر بن لؤي (والد محمد بن موسى بن أعين وعم الحسن بن محمد بن أعين)، من أتباع التابعين، توفي ١٧٥ هـ أو ١٧٧ هـ، روى له (البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) - المزي، تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٢٥١.

الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط، وإن كان منهم الذي كان. قال موسى: وقد سمعت الأوزاعي يقول- في قوم صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلوهم عليها- قال إن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده، وخرج من ذمته. فإن شاء الوالي قتله وصلبه، وإن كان مصالحاً لم يدخل ذمة نبذ إليهم الوالي على سواء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨).

[١٠٩] وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش:

"إن أهل قبرس أذلاء مقهورون، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية: أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم فإنكم غير مأخوذين. ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفوا للمسلمين، وإنني أرى أن يقرؤوا على عهدهم وذمتهم، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستفزع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس، فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلاً" (٥٥٩).

[١١٠] وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة: "إن أمر قبرس كأمر عرب سوس، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة. فإن صارت قبرس لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عرب سوس، فإن تركها على حالها والصبر على ما كان فيها، لما في ذلك للمسلمين من جزيتهما وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل وإنما كان أمانها وتركها لذلك. وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا و مثل ذلك يتقى منهم قديماً وحديثاً. وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم وتمض أحكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية، يكف عنهم ما كفوا، ويوفى لهم بعدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا، ولا ينبغي أو يكون ذلك من المسلمين

(٥٥٨) الأنفال آية ٥٨.

(٥٥٩) ابن سلام، الأموال، ص ١٨٧.

إليهم إلا بعد تقيّة يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم أو شغل عنهم بغيرهم، وقدر روي عن معاذ بن جبل: أنه كره أن يصلح أحد من العدو على شيء معلوم، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم، لأنه لا يدري لعلهم يكونون أغنياء أعزاء في صلحهم، ليست عليهم ذلة ولا صغار" (٥٦٠)

[١١١] وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق (٥٦١)، ومخلد بن حسين (٥٦٢): "أنا لم نر شيئاً أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس، وما حكم فيها عمر بن الخطاب. ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها - وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس، فتركوا على حالهم، وصالحوهم على أربعة عشر ألف دينار، وسبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم، على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين. فكان الأوزاعي يقول: ماوفى لنا أهل قبرس قط، وإنا نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكت عهدهم." (٥٦٣)

(٥٦٠) المصدر السابق، ص ١٨٧-١٨٨.

(٥٦١) إبراهيم بن محمد قال فيه ابن عيينة: ما أعلم أحداً من أهل الإسلام أجدى وأدفع عن أهل الإسلام من أبي إسحاق الفزاري، وقال عنه الحسن بن الربيع: ما رأيت أروع من أبي إسحاق الفزاري، روى عنه: معاوية بن عمرو الأزدي، وغيره، روى له الجماعة - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٣ - أيضاً المزني، تهذيب الكمال، ج ٨، ص ٢٣٠.

(٥٦٢) مخلد بن الحسين الأزدي المهلب، أبو محمد البصري نزيل المصيصة، روى عن: حماد ابن زيد، وخطاب العابد، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الملك بن جريج، وعمرو ابن مالك النكري، وموسى بن عقبة، وهشام بن حسان، وروى عنه: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، وأحمد بن عاصم وحجاج بن محمد المصيصي، والحسن بن الربيع البوراني وداد بن معاذ العتكي وهو ابن بنته، وهو من كبار الأئمة في عصره، روى له النسائي ومسلم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات - راجع المصدر السابق، ج ٧، ص ٥٩.

(٥٦٣) ويأتي تعليق أبي عبيد على تلك الرسائل قائلاً " فأرى أكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعاً على النكت، وهذا أولى القولين بأن يتبع. وأن لا يؤخذ العوام بجنابة الخاصة، إلا أن يكون ذلك بممالة منهم ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك حل دماؤهم " - ابن سلام، الأموال، ص ١٨٨.

الخاتمة

كان القاسم بن سلام فاضلاً في دينه وعلمه، متواضعاً للعلم وطلاب العلم، أحد كبار أئمة الحفاظ والمحدثين، كان له التقدير الخاص والثناء وعبارات الإكبار تجري على ألسنة أئمة الحديث له، على أن استقصاء الكثير من شهادات كبار العلماء للقاسم بن سلام تكشف لنا عن وضعه ومقارنته من قبلهم بكبار أئمة الحديث في تاريخ الأمة الإسلامية جمعاء، وهو أكبر دليل على أن حرص القاسم بن سلام على الاعتناء بصنعة ومؤلفاته قد وضعه في هذا المكان المرتفع، ويعد كتاب القاسم بن سلام "الأموال" من المصادر التاريخية المهمة التي يرجع إليها الباحثون والمتقوصون لحقائق الكثير من الرسائل والوثائق التاريخية، لذا تناولت هذه الدراسة أيضاً جانب النزعة التوثيقية للقاسم في مؤلفاته، منزلته وأهمية الكتاب من الناحية التاريخية والعلمية، كما تم النزوع إلى عرض كثير من الوثائق المختارة التي حواها هذا الكتاب، في محاولة منا لإعادة صياغة وتشكيل وجمع الوثائق التاريخية، التي يفتقر إليها الكثير من الكتب، خصوصاً في تاريخنا الإسلامي، فقلما نجد وثائق تؤيد آراء المؤلفين، والكتاب والمؤرخين، وما نريد أن نلفت إليه النظر هنا هو المحاولة لإخراج تلك الوثائق من سياقها الفقهي إلى ما هو أعم وأشمل، آملين من المولى - عز وجل - أن تكون تلك الدراسة لبنة لدراسات أخرى تعتمد على الوثائق والرسائل التاريخية، في التأريخ لتاريخنا الإسلامي والحضاري، وأيضاً محاولة لتسهيل وتيسير الطريق للدارسين والمهتمين بدراسة الوثائق التاريخية وتقريبها من مجال الدراسة، وجعلها في متناول الفهم والتعليق، خاصة أن الكثير من الباحثين والدارسين لا يعولون أهمية على الوثائق التاريخية، ولا يحاولون بذل الجهد في إخراجها، من كونها شاهداً على صحة وحقيقة كتاباتهم ومؤلفاتهم، كذلك الخروج بتلك الوثائق والرسائل إلى متنفذات أخرى، وسياقات متنوعة.

وعلى الرغم من أن هذا الكتاب له أهمية خاصة، إلا أن الدراسات التاريخية له

تكاد تكون معدومة، إلا من قبل بعض الباحثين في الأصول الفقهية، وهذه المحاولة هي خطوة في سبيل السعي لإبراز أهمية جمع الوثائق المتفرقة، داخل طيات كتب التراث المختلفة، لبناء تصور واضح وبيّن، عن التاريخ الإسلامي مستنداً إلى قدر واف من الوثائق التاريخية، فالوثيقة المكتوبة تمثل تاريخاً يجب الاهتمام به، فهي موروث حضاري مهم في منظومة تاريخ الأمة العام والشامل.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ ، ٩٣٨م)، الجرح والتعديل، ط١، دار الفكر، الهند، ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ، ٨٤٩م)، مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه سعيد اللحام، الإشراف والمراجعة، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.
- ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، تحقيق: محمد رضا القهوجي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ، ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، تحقيق مكتب التراث، ط٤، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين، ط١، دار الشعب، القاهرة دت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ، ١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العسكري الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ، ١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحق بن محمد إسحق النديم، (ت ٤٣٨ هـ، ١٠٤٧م)، الفهرست، تحقيق رضا تجدد طهران، ط١، الناشر مطبعة الوراق، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م.

- ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت ٨٧٤هـ، ١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق حمد حسين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ، ٩٦٥م)، الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- * ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد (ت ٨٥٢هـ، ١٤٤٩م)، تهذيب التهذيب، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- * ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، ط ١، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- ابن حجر، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب ط ١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ابن حجر، لسان الميزان، ط ٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ابن حنبل، ابن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ، ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، ط ٤، دار المعارف، مصر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٣ م.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ، ١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن سعد < <http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13334> >، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ، ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا < <http://>

- > www.adabwafan.com/browse.entity.asp?id=18060، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، (ت ٥٧١هـ، ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ، ١٣٧٣م)، البداية والنهاية، ط٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- * ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دط، أربعة أجزاء، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م.
- * ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن هشام (ت ٢١٨ هـ، ٨٣٣)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دط، دار الكنوز الأدبية، بيروت، د. ت.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ، ٨٢٦ م)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دط، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ، ٨٨٨م)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أبو عبيد، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ، ٨٣٧)، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، المجلد الأول، ط١، دار الهدى النبوي، مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- * أبو عبيد، غريب الحديث، ط١، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية

- الهندية مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ ، ٩٢٨ م)، مستخرج أبي عوانة، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط١، دارالمعرفة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلبي (ت ٣٠٧ هـ، ٩١٩ م)، مسند أبي يعلى الموصلبي، تحقيق حسين سليم أسد، ط٢، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ، ١٢٧٨ م)، المجموع شرح المذهب، ط٢، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، ضبط وشرح وتخريج، مصطفى ديب البغا، ط٥، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- *البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار الطباعة العامرة (استانبول ١٣١٥)، طبعة دار القلم، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى، (ت ٢٧٩ هـ، ٨٩٢ م)، فتوح البلدان، تحقيق وشرح عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، ط١، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ، ١٠٦٦ م)، السنن الكبرى، ط١، دار الفكر، (عن دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيد آباد، ١٣٤٤ هـ)، بيروت، د.ت.
- * البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، د.ط، صدر عن دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م.

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ، ٨٩٢م)، الجامع الصحيح أو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، الناشر دار الحديث، القاهرة، دت.
- الترمذي، سنن الترمذي، مخرج الأحاديث على الصحاح، تحقيق العطار، ط ١، دار الفكر، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- الجزري، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي بكر القرشي (ت ٦٩٩ هـ، ١٢٩٩م)، غاية النهاية في طبقات القراء، ط ١، المركز العلمي لتعليم القرآن والسنة، جدة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الجهشياري، أبو عبد الله، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١، ٩٤٣م) هـ، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د ت).
- الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ، ٩٧٦م)، الكامل في ضعفاء الرجال، قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي، ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- حسين محمد سليمان، الدولة العباسية في العصر العباسي والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين، ط ١، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ، ١٠٧١م)، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين، ط ٧، دار الملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الدولابي أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (٣١٠هـ، ٩٢٢م)، الكنى والأسماء، تحقيق زكريا عميرات

< <http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=17936> > ، ط ١ ، دار

الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، ١٩٩٩ م.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ، ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، أربعة أجزاء، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- * الذهبي، العبر في خبر من عبر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

- * الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م.

- * الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، ط ١، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- * الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- سبط ابن العجمي الشافعي (٨٤١هـ، ١٤٣٧م)، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق الأستاذ يحيى شفيق، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ - ١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، ط ٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الصفدي، خليل بن أيك (ت ٧٦٤هـ، ١٣٦٢م)، الوافي بالوفيات، تحقيق وداد القاضي - فيسبادن، دط، دار النشر فرانز شتاينر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ، ٩٧١م)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٨م.

- عبد العزيز سالم، التاريخ والمؤرخون العرب، ط١، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- عبد الله أنيس طباع، تاريخ الكتابة والمكتبات، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه الشيخ بكري حيان، الشيخ صفوة السفا، د. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ، ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، مراجعه السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م - ١٣٨٦هـ.
- عمر بن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١هـ، ١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، بمطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، طبعه معادة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- مالك بن أنس، ابن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (ت ١٧٩هـ، ٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [ت ٣١٠هـ - ٩٢٢م]، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، قوبلت الطبعة على النسخة المطبوعة بمطبعة " بريل " بمدينة ليدن في سنة ١٨٧٩ م، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م.

- * الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- محمد بن عبد الله الأزرق محمد (٢٥٠ هـ، ٨٦٤ م)، أخبار مكة، ط١، دار الأندلس للطباعة والنشر، المملكة العربية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- محمد بن عبد المنعم الحَميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط٢، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١ هـ، ١٣١١ م)، لسان العرب، ١٥ جزء، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢ هـ، ١٥٣٥ م)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الألباني، محمد ناصر، ضعيف سنن الترمذي، تعليق زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- * الألباني، إرواء الغليل، إشراف محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- * الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دط، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ، ١٣٤١ م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- مسلم بن الحسين القشيري (ت ٢٦١ هـ، ٨٧٥ م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٨.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني

- النسائي، (٣٠٣ هـ ، ٩١٥م)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري
- سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ١٤١١هـ-
١٩٩١م.
- ✽ النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق بوران الضاوي، كمال يوسف الحوت، ط٢،
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- نهاد الموسى، أبو عبيدة معمر بن المثنى، ط١، دار العلوم، الرياض، ، ١٤٠٤هـ
١٩٨٥.
- اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت ٧٦٨هـ، ١٣٦٦م)،
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، د. ط، د. ن، بيروت،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.
- الحموي، ياقوت الرومي (ت ٦٢٦هـ، ١٢٢٩م)، معجم الأدباء، دط، مطبعة دار
الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.
- ✽ الحموي، معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز، ط١، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.
- يحيى بن آدم أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ، ٨١٨م)،
كتاب الخراج، صححه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، ط١، المطبعة السلفية،
القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤ أو ٢٩٢هـ،
٨٩٧، ٩٠٥م)، تاريخ اليعقوبي، دط، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة، بيروت،
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

Historical Documents of the First Islamic Ages

A Case Study of Al-Qassem Bin Salam's

Book *Al-Amwal*

Abstract

Islamic history is one of the fields that lacks documentary sources due to various reasons. Researchers working in this field know that it is essential to seek good knowledge in historical documents and recognize the importance of documentation in Islamic history. In this research, we deal with the issue of documents by examining the book entitled *Al-Amwal*, by Al-Qassem Bin Sallam. We demonstrate that this book presents evidence for the writer's deep tendency for documentation. Moreover, this study emphasizes the importance of studying the state of these documents and the ways of collecting them, as well as their availability at the time of the Abbaside and earlier Islamic Ages.

This study is divided into two parts. In the first part, we present a biography of Bin Sallam and stress the significance of his book, in addition to examining the state of the documents including an analysis of them.

As for the second part, it deals with documents which derive from the book *Al-Amwal* and presents them to the reader. This study counts as a step in the context of re-evaluating and highlighting information sources used by early writers. In particular, it demonstrates the interest that Bin Sallam and his peer authors showed in the issue of documents and their collection from their original sources. Furthermore, it shows that the loss of several historical documents dating back to early Islamic ages had a negative impact on historical writings. In this context, we can only emphasize the importance of highlighting the need to work on extracting these documents from various kinds of writings, whether jurisprudential or otherwise.

Author:**Dr. Abdulhadi Nasser Al-Ajmi**

- Ph.D. in Islamic History, Durham University, UK, 2004.
- Vice Dean for Consultation, Training and Development Office, Faculty of Arts, Kuwait University.

Publications:**Books:**

- 1 - *Political Legitimacy in Early Islam*. Published by VDM Verlag (Germany), 2009.

Articles:

- 1 - A Methodological Study of the Orientalist Skeptical Thesis about Islamic History and its Most Important Sources. *Historical Facts Journal*, Research Center for Historical Studies, Faculty of Arts, Cairo University, 2006, pp. 7-29.
- 2 - The Attitude of Some Muslim Clerics towards the Deportation of Cypriots and the Conflict with them during the Era of Harun Al-Rashid: A Historical, Analytical Study. *The Arab Journal for Humanities* 109: 99-148, 2009.

Monograph 306

**Historical Documents
of the First Islamic Ages:
A Case Study of Al-Qassem Bin Salam's
Book *Al-Amwal***

Dr. Abdul Hadi Al-Ajmi

Department of History - Faculty of Arts
University of Kuwait

* This Research was supported by the Research Department of the University of Kuwait as part of Research Project No. Za03/06.

عزيزي القارئ:

يسر أسرة تحرير حويات الآداب والعلوم الاجتماعية أن ترحب بكم وتتقدم لكم بأطيب التحيات، شاكرين لكم سلفاً تعاونكم من أجل تطوير الحويات؛ وذلك من خلال إجاباتكم عن هذه الأسئلة:

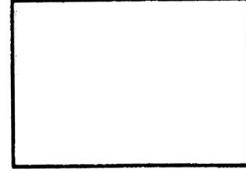
- ١ - العمر: سنة
- ٢ - الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
- ٣ - بلد الإقامة: ☐ الكويت ☐ خارج الكويت (انكر)
- ٤ - التعليم: ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه
- ٥ - طبيعة المهنة: ☐ أكاديمي ☐ إداري ☐ مهني ☐ أخرى (وانكرها) ...
- ٦ - مواضيعك المفضلة: ☐ أدبية ولغوية ☐ سياسية ☐ اجتماعية ونفسية ☐ تاريخية ☐ ثقافية ☐ أخرى (وانكرها) ...
- ٧ - كيف تحصل على الحويات؟ ☐ شراء ☐ اشتراكاً ☐ استعارة ☐ لا
- ٨ - هل تصك الحويات في الوقت المناسب؟ ☐ نعم ☐ لا
- ٩ - رأيك في حجم الحويات؟ ☐ كبير ☐ متوسط ☐ صغير
- ١٠ - كيف ترى موضوعات الحويات؟ ☐ متنوعة ☐ غير متنوعة
- ١١ - ما الطابع العام للحويات من وجهة نظرك؟ ☐ لغوي ☐ اجتماعي ☐ تاريخي ☐ جغرافي ☐ متنوع
- ١٢ - هل تقرأ الحويات بانتظام؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٣ - هل تقرأ الحويات فقط إذا كان موضوعها له علاقة بتخصصك؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٤ - هل تقرأ الحويات فقط إذا كنت ستستعين بمادتها كمرجع لبحث؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٥ - هل تحتفظ بالحويات بعد قراءتها؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٦ - اقتراحاتك لتطوير الحويات وتطوير خدماتها للقارئ:

.....

.....

.....





حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
ص.ب: 17370 الخالدية
الكويت 72454
دولة الكويت

البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION



لجنة التأليف والتعريب والنشر



جامعة الكويت مجلس النشر العلمي

■ تشكلت لجنة التأليف والتعريب
والنشر - التابعة لمجلس النشر
العلمي بجامعة الكويت
في عام 1976 م .

* أهداف اللجنة :

- 1- توسيع دائرة النشر العلمي بمختلف التخصصات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت .
- 2- إثراء المكتبة الكويتية بالكتب والمؤلفات العلمية والتخصصية والثقافية وكتب التراث الإسلامي باللغات العربية والأجنبية .
- 3- دعم وتنشيط عملية التعريب التي تعد من الأهداف الرئيسة التي انعقد عليها الإجماع العربي .

* مهام اللجنة :

طبع ونشر المؤلفات العلمية والدراسية والأكاديمية والكتب الجامعية (Text Book) . و المترجمة لأعضاء هيئة التدريس التي يرغب أصحابها في نشرها علي نفقة الجامعة. ويراعى التوازن في نشر هذه المؤلفات بحيث تغطي مختلف الاختصاصات في الكليات الجامعية .

توجه جميع المراسلات باسم رئيس اللجنة على العنوان التالي :

لجنة التأليف والتعريب والنشر / جامعة الكويت

ص.ب : 28301 الصفاة 13144 - دولة الكويت

تلفون : 4843185 / فاكس : 4843185

البريد الإلكتروني : kuc01.kuniv.edu.kw

الموقع على الإنترنت : www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/atape

مجلة فصلية أكاديمية

محكمة تعنى بنشر البحوث

والدراسات القانونية والشرعية

مجلة الحقوق



تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية
٣ دنانير	٤ دنانير	١٥ دولاراً
١٥ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٠ دولاراً



توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت

تلفون: ٢٤٨٣٥٧٨٩ - ٢٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٢٤٨٣١١٤٣

E.mail: jol@ku.edu.kw

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol>

ISSN 1029 - 6069



مجلة الكويت للعلوم والهندسة

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE AND ENGINEERING

EDITOR - IN - CHIEF: *Prof. Fawzia Al-Ruwaih*

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE AND ENGINEERING

An International Journal of the University of Kuwait

ISSN 1024 8684

A refereed Journal publishes original research in various fields of Basic and Applied Sciences and also all fields of Engineering and Computer Sciences. The Journal is published biannually (June and December) by the Academic Publication Council (APC) Kuwait University - one volume in two parts.

The Journal is cited in Chemical Abstracts, Compumath Citation Index, Current Contents, Energy Data Base, Helminthological Abstracts, Mathematics Abstracts, Mathematical Reviews, Microbiological Abstract, Petroleum Abstracts, Science Citation Index, Zentralblatt fur Mathematik, and Zoological Record. The Journal current page and titles are featured on our website.

Refer to the **Instructions to Authors** for submission of manuscripts.

مجلة الكويت للعلوم والهندسة

المجلة العالمية لجامعة الكويت

ISSN 1024 8684

مجلة الكويت للعلوم والهندسة دورية علمية عالمية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت تهتم بنشر البحوث الأصلية المحكمة في مختلف العلوم الطبيعية والحياتية والتطبيقية وجميع فروع علوم الهندسة وعلوم الكمبيوتر. تصدر مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) في جزأين اثنتين أحدهما يختص بالهندسة والآخر بالعلوم.

الاستفسارات بخصوص النشر بالمجلة تطلب من مدير التحرير بالعنوان المذكور على الصفحة المقابلة. يرجى مراجعة إرشادات النشر للمؤلفين في الصفحات الأخيرة من العدد. وكذلك على صفحة الإنترنت.

www.kjse.kuniv.edu.kw

Annual Subscription (two parts, including Postage)

Inside Kuwait		Arab Countries		Other Countries	
for individuals	for establishments	for individuals	for establishments	for individuals	for establishments
3 KD	15 KD	4 KD	15 KD	15 US\$	60 US\$

Index to Kuwait Journal of Science & Engineering from Volume 1 to 35 is available from the Kuwait Journal of Science & Engineering, Academic Publication Council, Kuwait University.

Enquiries about the journal should be sent to the Managing Editor.

All Correspondence and Manuscripts directed to: Editor-in-Chief: Prof. Fawzia Al-Ruwaih
P.O.Box 17225, Khaldiya 72453, KUWAIT,

Tel: (+965) 2481 6261, 2498 4414, 2498 4625, 2498 4456. Fax: (+965) 2484 6725

E-mail: kjse@ku.edu.kw - Website: www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/kjse

مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فَصْلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ مَجْلِسِ النُّشْرِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْكُوَيْتِ
تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رئيس التحرير السيد الأستاذ الدكتور: أبو اليزيد أبو زيد العجمي

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسال المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٢٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٢٤٨١٠٤٣٤
بذالة: ٢٤٨٤٦٨٤٣ - ٢٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - josais@kuniv.edu.kw

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

المجلة التربوية



مجلة فصلية، تخصصية، محكمة
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
رئيس التحرير: أ. د. صالح عبدالله جاسم



نُشْر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضر الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية
- وملخصات الرسائل الجامعية

❖ تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
❖ تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر دينارا للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر دينارا للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولارا للأفراد، وستون دولارا للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص. ب. ١٣٤١١ - كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٤٨٣٧٧٩٤
E-mail: TEJ@kuc01.kuniv.edu.kw.

مجلة العلوم الاجتماعية

فصلية - أكاديمية - محكمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة والاقتصاد والاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا وعلوم المكتبات والمعلومات



رئيسة التحرير: الدكتورة طيبة عبد المحسن العصفور



توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير مجلة العلوم الاجتماعية

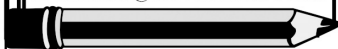
جامعة الكويت

ص.ب 27780 الصفاة، 13055 - الكويت

تليفون: 00965-4810436

فاكس 4836026

E-mail: JSS@kuc01.kuniv.edu.kw



تفتح أبوابها أمام

أوسع مشاركة للباحثين العرب في مجال

العلوم الاجتماعية لنشر البحوث الأصيلة

والإسهام في معالجة قضايا مجتمعاتهم

التفاعل الحي مع القارئ المثقف والمهتم

بالقضايا المطروحة.

المقابلات والمناقشات الجادة

ومراجعات الكتب والتقارير.

تؤكد المجلة التزامها بالوفاء والانتظام بوصولها في

مواعيدها المحددة إلى جميع قرائها ومشتريها.

الاشتراكات

الدول الأجنبية

15 دولاراً

أفراد

60 دولاراً في السنة

110 دولارات لسنتين

مؤسسات

الكويت والدول العربية

3 دنائير سنوياً ويضاف إليها
دينار واحد في الدول العربية

أفراد

15 ديناراً في السنة

25 ديناراً لمدة سنتين

مؤسسات

تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً نقداً أو بشيك باسم المجلة مسجوباً على أحد المصارف الكويتية ويرسل على عنوان المجلة، أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم 07101685 لدى بنك الخليج في الكويت (فرع العدلية).

Visit our web site: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jss>

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
صدر العدد الأول منها في يناير عام 1975م

رئيسة التحرير

د. فاطمة حسين يوسف العبد الرزاق

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون
منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف علوم البحث والدراسة .

ومن ابوابها

- البحوث العربية.
- البحوث الإنجليزية.
- ملخصات الرسائل الجامعية:
- ماجستير - دكتوراه.
- عرض الكتب ومراجعتها .
- التقارير : مؤتمرات - ندوات
- البيبلوجرافيا العربية.

الاشتراكات

ترسل قيمة الاشتراك مقدماً بشيك لأمر - جامعة الكويت
مسحوب على أحد المصارف الكويتية

داخل دولة الكويت : للأفراد : 3 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول العربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول الغير عربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً

توجه جميع المراسلات باسم رئيسة تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

ص.ب: 17073 الخالدية - الرمز البريدي: 72451 الكويت

تلفون: 24984067 - 24984066 - 24833215 +965 - فاكس: 24833705 +965

E-mail: jgaps@ku.edu.kw - <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgaps>

تفهرس المجلة في دليل أولرخ الدولي تحت رقم 1807614

الرقم الدولي للمجلة 4288 - 0254 ISSN:

Advisory Board

Prof. Ibrahim Al-Sa'afin

Department of Arabic Language and
Literature - University of Jordan

Prof. Hayat N. Al-Hajji

Department of History
University of Kuwait

Prof. Ahmed Etman

Department of Greek and Latin
Studies - University of Cairo

Prof. Abdul Qader Al-Fasi Al-Fehri

Department of Arabic Language and
Literature - University of Mohamed V

Prof. Ismail S. Muqlad

Department of Political Science -
University of Assiout

**Prof. Marie-Therese Abdul
Messieh**

Department of English Language and
Literature - University of Kuwait

Prof. Imam Abdul Fattah Imam

Department of Philosophy
University of Ain-Shams

**Prof. Mohammed Ghanem
Al-Rumeihi**

Department of Sociology
University of Kuwait

Prof. Hamdi Hasan Abul-Enein

Dean, Faculty of Mass Communication
Misr International University

Prof. Mohammed M. I. Al-Dib

Department of Geography
University of Ain-Shams

Prof. Mahmoud Al-Sayed Abul-Nil

Department of Psychology - University of Ain Shams

Editorial Board

Dr. Fatima Ibrahim AL - Khalifa

Editor-in-chief

Prof. Ahmed Al-Toukhi

Department of Psychology

Prof. Hassan Sayed Abul-Enein

Department of Geography

Prof. Ezzat Qurani

Department of Philosophy

Dr. Mohammed A. Al-Daly

Department of Arabic Language
and Literature

Prof. Ali A. Altarrah

Department of Sociology and
Social Work

Dr. Bader m. AL-Ansari

Department of psychology

Dr. Hani Amin Azir

Department of English Language
and Literature

Dr. Abdulla Misha'l Al-Anzi

Department of Political Science

Dr. Abdulla Muharib Al-Hayin

Department of Arabic Language and Literature

Maha Ibrahim Al-Mes'ad

Managing Editor

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

Issued by the Academic Publication Council - University of Kuwait

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT
PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELE-
VANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE
VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTIES OF
ARTS AND SOCIAL SCIENCES:

FACULTY OF ARTS & HUMANITIES:

- Department of Arabic Language and Literature.
- Department of English Language and Literature.
- Department of History.
- Department of Philosophy.
- Department of Mass Communication

FACULTY OF SOCIAL SCIENCES.

- Department of Sociology and Social Work
- Department of Geography
- Department of Psychology
- Department of Political Science

Volume 30, 2009